الجمـــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
القطب الجامعي الجديد بوهران بلقايد
كلية الحقوق

وضـع قـواعـد التجـــارة الدوليـــــة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن

من إعداد الطالب
مباركي توفيق ميلود

تحت إشراف الأستاذ
بن حمو عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذة	صالح فرحة : أستاذة التعليم العالي	رئيسا
الأستاذ	بن حمو عبد الله : أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
الأستاذ	تشوار جيلالي : أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
الأستاذة	زناكي دليلة : أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2009 - 2010

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية– 29 –

قال الرسول الله عليه الصلاة والسلام :

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

صدق رسول الله

فإنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي **بن حمو عبد الله**

لتفضله بقبول الإشراف على مذكرتي ولقد منحني من وقته وعلمه حظا عظيما

ولم يبخل علي بنصح أو الإرشاد فجزاه الله كل خير.

إهداء

الحمد الله الذي وفقني لإنشاء هذه المذكرة وأهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي باعتبارهم كانوا لي السند والدعم في جميع مراحل دراستي وإلى جميع أصدقائي وزملائي أقدم لهم ثمرة جهدي.

قائمة الاختصارات باللغة العربية

- ج . ر.	الجريدة الرسمية.
- ص.	صفحة
- ق. ب. ج.	القانون البحري الجزائري.
- ق .ت. ج.	القانون التجاري الجزائري.

Principales abréviations en langue française

- AGCS	Accord Général sur le Commerce des Services (GATS en anglais).
- AMI	Accord Multilatéral sur l'Investissement.
- al	Alinéa.
- art	Article.
- CCI	Chambre de Commerce Internationale.
- CFCE	Centre Français du Commerce Extérieur.
- CNUDCI	Commission des Nations Unies pour le Droit du Commerce International.
- CVIM	Convention de Vienne sur les contrats de Vente Internationale de Marchandises.
- CMI	Comité Maritime International.
- Civ	Cour de cassation française chambre civil.
- D	Dalloz – Sirey (recueil).
- éd	édition.
- GATT	General Agreement on Tariffs and Trade.
- Incoterms	International commercial terms.
- Ibid	Idem.
- LUVI	Loi Uniforme sur la Vente Internationale.
- LUFC	Loi Uniforme sur la Formation du Contrat
- LITEC	Librairie Technique.

- L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- Mél	Mélanges.
- n°	Numéro.
- n°s	Numéros.
- OIC	Organisation Internationale du Commerce.
- OMC	Organisation Mondiale du Commerce.
- Op.Cit	Option Citée.
- P.U.F	Presses Universitaires de France.
- p	Page.
- pp	Pages.
- Pub	Publication CCI.
- Rép.Internat.D	Répertoire.International. Dalloz.
- R.I.D.Comp	Revue.Internationale de Droit Comparé.
- R.I.D.Eco	Revue.Internationale de Droit Economique.
- R.U.U	Règles et Usances Uniformes concernant (le crédit documentaire).
- SGP	Système Généralisé de Préférences.
- s	Suivant.
- Spéc	Spécialement.
- TRIPS	Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.
- T	Tome.
- V	Voir.
- Vol	Volume.
- Unidroit	Institut International pour l'unification du droit privé.
- U.S.T.R	United States Trade Representative.

مقـدمـــة

عملت الأمم الصناعية على تبني سياسة اقتصادية خاصة من أجل تجاوز الحدود الوطنية في ظل النمو والتطور الذي عرفته الأنشطة التجارية والتقنية منها وسائل النقل، والاتصالات، بالتالي كان من الضروري مواكبتها بسياسة تشريعية قادرة على تنظيم المعاملات ذات طبيعة تجارية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل تجاوز النظم القانونية الوطنية لصالح نظم قانونية عابرة للدول[1].

وإذا كان الأصل أن لقواعد التجارة الدولية أهميةٌ كبيرة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية فإن تحديد طبيعة هذه القواعد ومصادرها تعد من المسائل التي تحتل الصدارة.

لأن الحياة التجارية الدولية هي المُحرك الأساسي للنمو الاقتصادي من خلال المعاملات التجارية الدولية باعتبارها قواعد نابعة من أوساط مهنية تتميز بطابعها العرفي، لذلك كان يَجب الإشارة إلى التطور التاريخي لهذه القواعد على اعتبارها أن لكل عصر له وسائله في إطار تأصيل القاعدة القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الدولية[2].

ترجع نشأة قانون التجارة الدولية إلى مئات السنين وإعادة ظهوره من جديد مَرده إلى معطيات عملية ساهمت في بَعثه، إذ لقي اعترافًا عالميًا كفرع من فروع القانون الأخرى من خلال وجود قواعد تنظم روابط معينة تنتمي إلى القانون الخاص دولية المصدر وموضوعية المضمون[3].

---

[1]- V.F.FERRARI, *Interprétation uniforme de la convention de VIENNE de 1980 sur la vente internationale*, R.I.D.Comp. 4- 1996, pp. 814 et 815.

[2] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991، ص. 45.

[3] - انظر حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، 1980، ص. 27 و33.

بدأت تظهر سماته تدريجيًا عند النصف الثاني من القرن الماضي على أنه قانون الجماعة الدولية للتجارة[1].

أي أنها قواعد وضعت من أجل تطبيق مُباشر على العلاقات الدولية، إذ جاء في تقرير الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وتم عرضه على الجمعية العامة سنة 1965 بمناسبة البحث في إنشاء لجنة تعمل على توحيد أحكام قانون التجارة الدولية على أنه "عبارة عن مجموعة من القواعد تحكم العلاقات التجارية المنتمية إلى قانون الخاص، والتي تَرتبط بدول مختلفة ... "[2].

عَرف جانب من الفقه[3] قانون التجارة الدولية على أنه "مجموعة القواعد التي تُنظم علاقات القانون الخاص المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي أي التي ترتبط بدول مختلفة تنظيمّا مباشرًا مستقلاً عن أي نظام لقانون وطني لدولة معينة..."

يُضيف جانب آخر من الفقه[4] على أنه "مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النمطي الصادر عن اليونسترال، والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن المعاملات تجارية معينة ...".

يظهر هذا التعريف واسع باعتبار قواعده الموضوعية المستمدة من عقود الإنتاج الدولي والاتفاقيات الدولية وهي خلاصة نشاط الهيئات الدولية التي لها اهتمام بالتجارة الدولية لأن هذه الأخيرة تعتبر حركة السلع والخدمات بين الدول وهي ضرورة من ضرورات الحياة يتم ضبطها من خلال العادات والأعراف التجارية الدولية[5].

---

[1] - انظر كامل إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1991، رقم 12و13، ص. 35 و36.

[2] - انظر حمزة حداد ، المرجع السابق الذكر، ص. 28.

[3] - انظر منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، 2005، رقم 25، ص. 41.

[4] - انظر عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، 2007، ص. 10.

[5] - انظر عمر سعد الله، الصفحة السابقة الذكر.

قد ثار جدل حول قانون التجار هل يكون نظام قانوني، وهذا ما جعل قانون التجارة الدولية يتميز بخصائص وهي:

- إن التجارة الدولية ضاربةٌ جذورها في التاريخ في البداية لم تكن تستدعي تنظيم قانوني معين أو إتفاقية دولية، ومن هنا فإن قانون التجارة الدولية يرجع نشأته إلى القرون الوسطى من خلال تَنظيم انتقال وتبادل السلع في حوض البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا.
- إن قانون التجارة الدولية ينظم الروابط التي تنتمي إلى القانون الخاص سواء كان طرفي العلاقة أفراد، شركة عامة، خاصة أو الدولة.
- يقوم على قواعد موضوعية مادية تطبق مباشرة على الروابط القانونية مقدمة حلول مباشرة لها، وتعمل على تنظيم المعاملات التجارية الدولية لتشمل البيوع الدولية للمنقولات، الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف، النقل، التأمين، التجارة الإلكترونية، الأوراق والإعتمادات المصرفية[1].
- دولية المصدر لقانون التجارة الدولية فيما يتعلق بالبيع من خلال متعاملين دوليين يمارسوا أنشطتهم بواسطة الشروط العامة، والعقود النموذجية، أو من خلال الدول كوحدات سياسية مُتميزة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية[2].
- يَهدف للقضاء على تنازع القوانين من خلال توحيدها ليزيل عنها الاختلاف[3]، إذ أن النظم القانونية الوطنية السائدة في مختلف الدول غير قادرة على مواجهة طبيعة العلاقات التجارية الدولية[4].

ففي هذا السياق إن خصوصية قانون التجارة الدولية تُعتبر عامل أساسي في ازدهاره مع تضافر العادات والأعراف التجارية الدولية والاتفاقيات من أجل وضع نظام قانوني مُتميز

[1] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 15 و17.

[2] - انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 30 و31.

[3] - انظر طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 31.

[4] - انظر منير عبد المجيد، الصفحة السابقة الذكر.

تلقائي وموحد يؤطر المعاملات ذات طبيعة تجارية، يثار تساؤل في هذا الصدد هل يمكن السماح للمتعاملين وضع قواعد موحدة للتجارة الدولية.

يلاحظ أن وضع قواعد التجارة الدولية تجد مصدرها في مصادر عديدة في الأعراف والعادات التجارية الدولية[1].لأنه قانون مُتأثر بالممارسات في الوسط التجاري من أجل تحقيق أمن علاقات الأعمال الدولية وما يعرف بقانون التجار الذي كان سائد في العصور الوسطى باعتبارها قواعد موحدة ذات أصل عرفي تم وضعها من طرف منظمات مهنية[2]، إذ عملت على وضع عقود نموذجية لتشمل مجالات وسلع متنوعة من أجل ضبط التعامل في هذا النوع من السلع في قطاعات معنية، والشروط العامة، أو من خلال الإنكوتيرمز، أو ما يعرف بالمصطلحات التجارية الدولية وهي عبارة عن تدوين للأعراف والعادات التجارية الدولية خدمة للمتعاملين التجاريين الدوليين والتي تحدد بدقة التزامات الأطراف كل من البائع والمشتري[3].

بالتالي يَجب تحديد نشاط المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية في تنظيم التجارة الدولية، إذ يثار تَساؤل حول مساهمة منظمة التجارة العالمية في تقوية النظام القانوني للمبادلات الدولية وخلق مساحة قانونية عالمية.

والجدير بالذكر أن وضع قواعد التجارة الدولية أصبح في صلب اهتمام الكثير من المنظمات الدولية سواء أكانت حكومية، أو غير حكومية لأنها قواعد تمثل قمة اهتمام المجتمع الدولي ولحماية الأطراف من تطبيق القوانين الوطنية وما تثيره من تنازع، اهتمت هذه الهيئات الدولية والمهنية بتدوين هذه القواعد وتوحيدها من أجل وضع قواعد موضوعية تسرى على البيوع الدولية ولأن تواجدها ساهم في إثراء هذه القواعد وتدعيم فعاليتها[4].

---

[1]- V.J.BUSSY, *Droit des affaires, Presses de science po et Dalloz*, 1998, p. 590.

[2]- V.S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, Vuibert, 1999, pp. 5 et 8.

[3]- V.G.Le PAN de LIGNY, *L'entreprise et la vie internationale*, Dalloz, 1975, p. 172.

[4] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 227 و228.

ترتب على الجهود الدولية وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي أريد لها في ذلك الوقت أن تكون أداة إنشاء المنظمة الدولية للتجارة وإتمام مثلث التنظيم النقدي والتجاري العالمي إلى جانب كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي باعتبارهما من أعمدة النظام الاقتصادي الدولي ومن أجل إعطاء نفس جديد من خلال تشجيع التبادل التجاري والابتعاد عن سياسة الحمائية التي تُقيد هذا الميدان وتشكل تحدي طموح في مجال التجارة الدولية[1].

بعد نحو خمسين عامًا من إتفاقية الغات، وثماني جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف أخرها في إطار الغات جولة الأوروغواي، تأسست منظمة التجارة العالمية بمجرد التوقيع على إتفاقية مراكش المؤرخة في 15 أبريل 1994 والتي غطت على الصعيد القانوني جميع قطاعات التجارة الدولية من قواعد المنظمة لتحرير التجارة في السلع والخدمات والنظام القانوني للجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية إلى جانب آلية تسوية المنازعات التجارية الدولية، إذ مُعظم دول العالم أعضاء في المنظمة وهو ما يمكنها من تنظيم التجارة الدولية من خلال الاتفاقيات التي تشرف عليها والأجهزة التي تباشر نشاطها التي تعتبر مرجعية دولية مما جعل الدول حريصة على عدم خرق هذا النظام التجاري الدولي[2] متعدد الأطراف الذي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية الذي يكفل نمو التجارة الدولية ويقصد بالنظام التجاري الدولي "مجموعة القواعد والاتفاقيات والإجراءات والمؤتمرات والقرارات والمنظمات التي تُشرف على تدفق السلع والخدمات..."[3].

ومن هنا تجب الإشارة إلى إذا ما كانت الدولة غائبة عن النظام الذي يَحكم العلاقات التجارية الدولية.

---

[1]-V.C.NEHME, *Le GATT L'OMC et les grands accords commerciaux mondiaux, Les éditionsd'organisations 2éd*, 1994, p. 10.

[2] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، 2005، ص. 212 و213.

[3] - انظر عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص. 134 وما بعدها وعلى وجه الخصوص ص. 136.

تسعى الدول من خلال الاتفاقيات الدولية في مجال البيع الدولي لتوحيد القواعد التي تحكم التجارة الدولية عن طريق العمل على تقريب وجهات النظر فيما بين الدول وإن كانت لا ترضيها رضاءًا كاملاً، إلا أنها لا تضحى بصفة كلية بتشريعاتها الوطنية[1].

لأن تدخل الدولة يتم مباشرة بواسطة الاتفاقيات الدولية، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة المنظمات الدولية الحكومية، إذ كلها تُفضي إلى نتيجة واحدة وهي إبرام الاتفاقيات دولية تنظم التجارة الدولية.

والجدير بالذكر أن الاتفاقيات التي تبرمها الدول مثل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإعفاءات الجمركية، أو إتفاقية روما بشأن إنشاء السوق الأوروبية المشتركة واستناد على سيادتها فهي لا تدخل ضمن قانون التجارة الدولية[2].

إن سياسة العزلة التي تنتهجها بعض الدول لم تعد قابلة للاستمرار لأن المبادلات التجارية الدولية واقع حقيقي وضروري يظهر ذلك من خلال قواعد دولية متعددة الأطراف تعمل على تأطير حركة التجارة الدولية من خلال قواعد دولية ناتجة عن اتفاقيات وإن كانت في السابق مُجحفة، إلا أنها تحاول أن تحقق الانضباط والتوازن في هذا الوسط[3].

غير أنه يلاحظ الضغوط التي تمارسها الدول القوية اقتصاديًا عند صياغتها للنصوص القانونية خاصة منها الاتفاقية[4]، إذ إن كثرة قواعد قانون التجارة الدولية في ظل تعددها تخص قطاعات وأنشطة ذات طبيعة تجارية تُعبر عن الاهتمام الكبير لكل من الفقه والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية، أو غير حكومية، والهيئات المهنية في التجارة الدولية بتنظيم هذا النشاط التجاري[5].

---

[1]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 32.

[2]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 19، ص. 29. وانظر كذلك طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر،ص. 33.

[3]- انظر مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 3 و4

[4]- V.J.BUSSY, précité.

[5]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 138.

منهج الدراسة وخطة البحث

موضوع الدراسة طبيعته تدفع للاعتماد على أكثر من منهج للمعالجة والتحليل لذلك تم الاستعانة بـ:

- **المنهج التاريخي:** وفيه بحث عن أصل هذه القواعد التي تنظم المعاملات التجارية الدولية في ظل النظم القانونية القديمة، التي نشأت فيها هذه القواعد وتطورات.
- **المنهج التحليلي:** وهذا لفهم طبيعة هذه القواعد واستعراض للمواقف الفقهية التي ترافقت مع نشوء هذه القواعد.

باعتبار أن موضوع البحث "**وضع قواعد التجارة الدولية**" موضوع له صلة وارتباط بنظم قانونية مختلفة، فإنه سيتم الاستعانة **بالمنهج المقارن** لتوضيح ذلك.

سيتم اعتماد فصلين لبحث موضوع "**وضع قواعد التجارة الدولية**"

ففي **الفصل الأول**: تم التطرق إلى أعراف التجارة الدولية ونشاط الهيئات الدولية في تنظيم التجارة الدولية.

و**الفصل الثاني**: التعرض إلى قواعد التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية وتصرفات الانفرادية للدول.

الفصل الأول: أعراف التجارة الدولية ونشاط الهيئات الدولية في تنظيم التجارة الدولية

توسع المعاملات التجارية من حيث الحجم وتنوعها ترتب عنه أثار في الميادين القانونية والاقتصادية وأوجد واقع جديد أدى إلى العودة الحديثة لقانون التجارة الدولية.

والجدير بالذكر أنه في إطار تفاقم المبادلات التجارية الدولية وما تثيره من إشكالات قانونية بسب تدويل النشاط التجاري، فهو يتحه نحو تحقيق قدر من التعاون الاقتصادي من خلال إرساء أرضية مشتركة تتضمن قواعد قانونية تحقق أدنى ما يمكن الاتفاق عليه، وهذا يهدف إلى تحقيق ضمانة للمصالح المشتركة لكل المتعاملين وتدخل العمليات التجارية الدولية في إنشاء وإرساء عدة قواعد قانونية ظهرت كممارسات لتصبح أعراف وتدخل بعد ذلك مجال التدوين الداخلي والدولي[1]، لذلك تظهر أعراف التجارة الدولية باعتبارها قواعد نابعة من تقاليد مهنة التجار مُستندة على حرية الأطراف في إبرام العقد في إطار مبدأ سلطان الإرادة[2].

ولقد لعبت المنظمات الدولية دورًا مهمًا في إنشاء وتوحيد القواعد المطبقة على العقود الدولية في إطار التجارة الدولية[3]، وتحتل هده الأخيرة مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة وقد جرى العمل الدولي في الميدان التجاري على وضع وتوحيد العديد من أعراف التجارة الدولية من طرف هيئات مهنية، ومنظمات دولية سوء أكانت حكومية، أو غير حكومية.

وفق ما تقدم سيتم التطرق في المبحث الأول لأعراف التجارة الدولية، وفي المبحث الثاني لنشاط الهيئات الدولية في تنظيم التجارة الدولية.

المبحث الأول: أعراف التجارة الدولية

[1]- انظر محمودي مسعود، أساليب إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 9 و10.

[2]- انظر كمال ابر هيم، المرجع السابق الذكر، رقم 6، ص. 25.

[3]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

إن النظم القانونية لدى العديد من الدول المعاصرة تَجد مصادرها مستنبطة من قواعد النظم القديمة، حيث يرجع تاريخ التجارة الدولية من حيث التنظيم والازدهار إلى القرون الوسطى في غرب أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، لقد قام كيان جمهوريات شمال إيطاليا منذ القرن الحادي عشر على التجارة وتركزت هذه الأخيرة في بعض المدن الكبرى والأسواق والمعارض والمرافئ، في إطار المعاملات التجارية ظهرت عادات وأعراف أنشاها التجار أو المتعاملون التجاريون اكتسبت هذه العادات والأعراف صفة دولية تطبق في تلك المدن والأسواق على طبقة التجار من أي بلد جاءوا وهذا ما يُعبر عنه بقانون التجار[1].

يقدم بيع البضائع ونقلها إلى مكان الوصول، في كثير من الحالات قانون عرفي حقيقي في ميدان التجارة الدولية من وقائع معروفة ومقبولة مع تطبيق العادات والأعراف في الميدان المهني[2].

تقوم المنظمات المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية بدور هام في تكريس هذه القواعد من خلال العمل على وضع القواعد الموضوعية، ذلك على أساس اهتمام هذه المنظمات لحد الآن بتدوين الأعراف الدولية السائدة، بهدف خلق قاعدة مشتركة من شانها المساهمة في الحد في درجات التباين في ما بين الدول عن طريق توحيد الأعراف[3]، نتيجة الجهود المبذولة من أجل توحيدها في شكل قواعد موضوعية وعرفت الأعراف والعادات التجارية الدولية تطورًا كبيرًا في هذا الميدان وأصبحت تكون قانون مهني ذا قوة ذاتية متحرر من نفوذ القوانين الوطنية، هذا ما دفع متعاملو التجارة الدولية وعلى وجه الخصوص المهنيون إلى التعامل بهذه القواعد المنظمة التي هي مُؤسسة على أعراف وعادات التجارة الدولية[4].

---

[1] - انظر كمال ابرهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 10، ص. 32 و33.

[2] - V.B.JADAUD et R.PLAISANT, *Droit du commerce international*, Dalloz, 04 éd, 1991, pp.87 et s, spéc. p. 88.

[3] - انظر بن احمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2003، ص. 49.

[4] – انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 53 و54.

إن إخضاع عقود التجارة الدولية على هذا النحو للأعراف التجارية والمهنية الدولية يشكل عودة حديثة إلى ما كان يسمى قانون التجار في ماضي التجارة وهو قانون عرفي، حيت أن تطبيق أعراف وعادات التجارة (la lex mercatoria) الدولية يثير تساؤل حول مصادر هذه العادات والأعراف.

لذلك سنتطرق في المطلب الأول لتحديد الأهمية والطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية وأنواعها، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى قانون التجار.

المطلب الأول: أهمية أعراف التجارة الدولية وأنواعها

نشأت الأعراف والعادات التجارية الدولية بطريقة تلقائية من طرف المتعاملين لتنظيم العلاقات التجارية الدولية وهي تتضمن قواعد موضوعية تهدف إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي للتجارة والأعمال بعيدًا عن القواعد الوطنية[1]، وفي هذا الصدد من بين الأهداف الأساسية لقانون التجارة الأمريكي المُوحد الصادر سنة 1953 المساهمة في تطوير القواعد المطبقة على التعاملات التجارية في إطار قانوني عن طريق تبني الممارسات التجارية الدولية الناجمة عن الأعراف والعادات التجارية واتفاقات الأطراف.

وردت تعاريف كثيرة لأعراف التجارة الدولية ومن بينها التعريف الصادر عن القانون الموحد حول المبيعات الدولية بتاريخ أول جويلية 1964 بأنها «الأساليب التي يعتبرها الأشخاص العاديون الموجودون في نفس الظروف قابلة للتطبيق على العقد الذي يبرمونه...»[2].

إن الأعراف والعادات الدولية المطبقة على المعاملات التجارية هي عبارة عن مجموعة قواعد اعتاد المتعاملون والمهنيون في ميدان التجارة الدولية العمل بها في معاملاتهم وكرسوا جهودهم لتطويرها حتى أصبحت تُمثل نظام قانوني مهني ذا تطبيق عالمي على أساس عرفي[3]، حيث أن هذه الأعراف ليست سوى عادات معروفة في مكان معين أو في مهنة

[1] – انظر هاشم علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2001، رقم124، ص. 188.

[2] - انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 63.

[3] – انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 63 و64.

معينة، ولا تستمد قوتها، إلا بالإرادة الصريحة أو بالانضمام الضمني للمتعاقدين ولها أهمية في ميدان البيع التجاري الدولي والتجارة الدولية بصفة عامة[1].

الفرع الأول: تحديد أهمية الأعراف في التجارة الدولية

إن قانون التجارة الدولية متأثر بدرجة كبيرة بالأعراف والممارسات في الميدان التجاري ذلك لأن قواعد هذا الأخير، لا تتوقف عن التطور والعمل على التكيف المستمر مع ضرورات الحياة الاقتصادية[2]، إذا ما تم الحديث عن الفراغ التشريعي الموجود في بعض الميادين التجارية وكذلك تَأخر بعض التشريعات المتعلقة بالتجارة تعتبر عوامل مهمة لأنها تغدي عملية تطوير الأعراف من خلال الشركات والمهنيين الذين يتدخلون في أعمال التجارة الدولية[3].

فإن القواعد المطبقة على عمليات التجارة الدولية بدل من استعارتها من قانون دولة أو من إتفاقية دولية، كان يجب البحث عن طرق تكوين قانون خاص للوسط التجاري الدولي[4]، لذا كان لهذه العوامل دورًا كبير في تكريس أهمية وفاعلية أعراف التجارة الدولية.

أولا: أهمية الأعراف في التجارة الدولية

إن عجز القوانين الوطنية في مواجهة التطور الكبير في مجال التجارة الدولية ساعد على إعادة بعث أعراف التجارة الدولية لأن التشريعات الوطنية لم تُعالج، إلا العقود التقليدية وظلت في معظمها مُتخلفة عن التقنيات الحديثة لعقود التجارة الدولية مثال ذلك عقد بشرط تسليم المفتاح وعقد نقل التكنولوجيا على اعتبار أنها عقود مركبة يصعب أن تنظمها العقود التقليدية.

---

[1] - V.Y.LOUSSOUARN et J-D.BREDIN, *Droit du commerce international*, Sirey, 1969, n°560, p. 656.

[2] - V.S.CHATILLON, op.Cit, 1999, p. 05.

[3] - V.S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, Vuibert, 3 éd, 2002, p. 55.

[4] - V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, *Droit du commerce international*, Dalloz, 3 éd, 2002, n°139, p. 80.

وقد أدى استقرار العمل بمثل هذه العقود الجديدة إلى تكوين أعراف مستقرة لتنظيم العلاقات التجارية[1]، تجدر الإشارة إلى أن متعاملي التجارة الدولية يرتاحون لخضوعهم للأعراف التجارية ذات الأصل الدولي خاصة المتعاملين الذين ينتمون إلى الدول المتطورة على أساس أن هذه القواعد وضعوها بأنفسهم تلبية لحاجاتهم واستجابة لمصالحهم ولتحقيق قدر من الأمان الذي يرغبون في تحقيقه من خلال العمل بها[2].

حسب هذا الطرح فإن العلاقات التجارية الدولية هي وحدها قابلة للإعداد خارج قوانين الدول تحت تأثير الفاعلين في المجتمع التجاري الدولي على اعتبار أن الأعراف والعادات التجارية ذات أهمية كبيرة لأنها تطورت في الوسط التجاري الدولي ونظرًا لدورها الفعال في هذا الوسط[3].

تجب الإشارة في هذا الصدد إلى العادات في التجارة الدولية وعلاقتها بالأعراف في الوسط التجاري الدولي، وتظهر فاعلية العادات في التجارة الدولية لأنها تتدخل في مجالات يكون القانون فيها غير محقق أو لم يتطور كثيرًا، لأن العادات في الميدان التجاري الدولي يتم تبنيها بسرعة في الأوساط التي نشأت فيها على أن تستخدم كنموذج للمتعاملين التجاريين الدوليين وانتشارها في هذا الميدان لا يكفي لمنحها طابع قانوني، قد تظهر العادات في إطار العمليات التعاقدية مثال ذلك شروط تعاقدية حيث إن تكرار العمل بهذه العادات وتحولها إلى أعراف تجارية بسبب استقرار العمل بها في العقود التي تبرم في إطار المهنة، أو النشاط التجاري المعين مع اتسامها بطابع ملزم مثل القواعد القانونية ذلك نتيجة لشعور المتعاملين بإلزاميتها وبأن مخالفتها هي مخالفة لما يجب أن يكون عليه الحال في مجتمع المتعاملين التجاريين الدوليين[4].

---

[1]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 125، ص. 191.

[2]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 124، ص. 189.

[3]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°140, p. 81.

[4]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، ص. 199 وما بعدها وبصفة خاصة رقم 132، ص. 201.

إن العادات التعاقدية لها أهمية في قانون التجارة الدولية، ولكن تطبيق هذه العادات يبقى بإرادة الأطراف المتعاقدة في حين أن أعراف التجارة الدولية تطبق هذه العادات خارج إرادة الأطراف وتجدر الإشارة إلى أن هناك إتفاقيات نصت على تطبيق أعراف التجارة الدولية نظرًا لأهمية هذه الأخيرة.

1 – النص على تطبيق أعراف الدولية في بعض الاتفاقيات

إن أعراف التجارة الدولية ليست سوى نوع من أنواع أعراف التجارة ولتُطبق على عقود التجارة الدولية هنا سيتم التطرق إلى بعض النصوص ذات طابع دولي التي نصت على تطبيق أعراف التجارة الدولية.

تحتل أعراف التجارة الدولية مكانة بين قواعد القانون من جهة، والقواعد العقدية من جهة أخرى، وقد نصت عليها الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المؤرخة في 21 أبريل 1961 بجنيف[1]، فبعد تحديد القانون الذي على المحكم أن يطبقه في النزاع المطروح أمامه على هذا الأخير أن يحترم كذلك «شروط العقد وعادات التجار»[2].

كذلك في نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة في باريس فبعد تحديد القانون المطبق من طرف المحكم أوردت أيضًا على أنه يجب مُراعاة مضمون العقد والعادات التجارية المتبعة في ميدان المعاملة[3].

وفي اتجاه مماثل فإن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، متعلق بالتحكيم التجاري الدولي[4]، والقواعد المطبقة على موضوع النزاع وكذلك في إطار نفس المادة

---

[1]- V.N.WATTE et C.BARRE, *Droit international des affaires*, Recueil de textes, Larcier, 2005, p. 698, v. art 07 aL2 *convention européenne de GENEVE sur l'arbitrage commercial international.*

[2]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 131، ص. 201 .

[3]- انظر المادة 13 فقرة 05 من نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، المذكور في كتاب طالب حسن موسى، الملحق رقم 3، المرجع السابق الذكر، ص. 315.

[4]- انظر المادة 28 فقرة 04 من قانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي المذكور في كتاب منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم40، ص. 62 و63.

النص على أنه في جميع الأحوال فإن محكمة التحكيم تقرر وفقًا لما هو مشترط في العقد ومع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية الدولية المُطبقة على التعاملات[1].

إن الاتفاقيات الدولية كثيرًا ما تشير إلى بعض أعراف التجارة الدولية من أجل الاستعانة بها لتفسير بعض الأحكام من الاتفاقيات مثال ذلك إتفاقية لجنة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة في 11 أبريل 1980 بفيينا، من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي الالتزام بالعرف، حيث تُشير هذه الأخيرة إلى بعض العبارات[2] التي لا يمكن أن تطبق، إلا على ضوء أعراف التجارة الدولية[3].

علاوة على ذلك «تحتل الأعراف أهمية في التجارة الدولية حتى صار التزام التجار بها أمراً مفترضًا لا حاجة للنص عليه في العقد وأكدت الاتفاقية على هذه الأهمية فجعلت العرف المنصوص عليه في العقد قاعدة ملزمة، واعتبرت العرف غير المنصوص عليه في العقد هو ما اتجهت الإدارة إلى الالتزام به في حالة خلو العقد ... »[4].

إن استعمال الاتفاقية لمصطلح العرف بالمفهوم الذي تَعرفه مُعظم التشريعات الوطنية على أساس تواتر العمل بقاعدة متعلقة بمعاملة معينة مع شعورهم بضرورة إتباعها، واستقرار هذه الأخيرة نتيجة تكرار العمل بها حيث أصبحت ملزمة دون الحاجة إلى إلزامها من قبل الدولة، كذلك استعمال مصطلح العادة هو ما استقر عليه التعامل بين المتعاملين وعدم النص عليه في كل صفقة ليس بضروري إذا كان التعامل دوري بين المُصدر والمُستورد على أساس تعبئة السلع المصدرة في حجم معين، يعتبر هذا التعامل عادة بينهما وهي ملزمة لهم من دون الحاجة إلى النص عليها في كل صفقة.

يلتزم الأطراف بالعرف إذا ما تم النص عليه في العقد ويمكن أن يكون العرف ملزمًا حتى في حالة عدم النص عليه في العقد حسب الشروط الآتية:

---

[1]– V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n° 143.p. 83.

[2] – مثال ذلك ميعاد معقول، بضاعة مطابقة للاستعمال ما خصصت إليه تدابير معقولة للاحتفاظ بالبضاعة للغير.

[3]– V.S.CHATILLON, op.Cit., p. 28.

[4] - انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص 96.

أ- معرفة الطرفين بوجود العرف بحيث لا يمكن لتاجر التصريح بجهل وجوده خاصة إذا كان هذا الأخير ينشط في نوع التجارة التي يتعلق بها العرف.

ب- انتشار هذا العرف في ميدان التجارة الدولية.

ج- تطبيق العرف بصورة منتظمة بما يحقق قدرًا من التبات والاستقرار[1].

2 – مدى قابلية تطبيق الأعراف في التجارة الدولية

إن خلق علاقات اقتصادية جديدة نتيجة التطور في معاملات التجارة الدولية، أوجد قواعد قانونية جديدة لمواجهة العقود الحديثة التي يَختلف موضوعها عن العقود التقليدية المنظمة في إطار القانون المدني، حيث تظهر أعراف التجارة الدولية تكرس قواعد خاصة بها في ميدان المعاملات، فهي تستجيب إلى مواضيع العقود الحديثة وتعتبر مصدرًا لها، أمثلة عنها:

أ- عقد بشرط تسليم المفتاح: يعتبر من العقود المركبة حيث تم وضع الكثير منها من طرف الشركات التجارية الأجنبية في إطار مهني، حيث جرى العرف الدولي التجاري على إرساء القواعد الخاصة بها، إن وجود جماعات من المتعاملين في الميدان التجاري على النطاق الدولي يقوم بمباشرة التجارة الدولية على أساس قواعد من صنعها استقرت وصارت ملزمة في معاملاتهم التجارية الدولية[2].

يَكشف الاستثمار ماهية عقد بشرط تسليم المفتاح من جهة المستثمر ولا يحتفظ، إلا بإدارة الاستثمار واستغلاله وتكليف المقاول بجميع المهام الأخرى.

ومن جهة أخرى يمكن للمستثمر أن يحتفظ بجميع المهام من أجل منح جزء منها إلى مقاولين مختلفين حيث أنه لا يعهد بواسطة عقد شرط تسليم المفتاح، إلا قلب المشروع، أي بمعنى

[1]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 101 و102.

[2]-روبير شارفن، مقدمة في القانون الاقتصادي الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 22/25 اكتوبر 2007.

الدراسات حول طرق وتفاصيل توريد التجهيزات الرئيسية والمراقبة التي يحتفظ بها المُستثمر خلال جميع مراحل الإنجاز لا تؤثر حول مدى المسؤولية[1].

يقتصر عقد بشرط تسليم المفتاح على أن يقوم المورد بتسليم المصنع بعد تركيبه وتهيئته للإنتاج حتى ولو كان المُستورد في وضعية لا تمكنه من تشغيل المصنع بنفسه، فتنتهي مسؤولية المورد بإثبات التأسيس والتشغيل ولا يهتم إذا كان المستثمر قادر على تشغيله أم لا، هذا ما أدى إلى توجيه انتقادات لهذا النوع من العقود لأنها تتطلب من المستثمر درجة من الكفاءة والقدرة لتشغيل المصنع، ويشكل هذا صعوبة إذا كان المُستثمر على عكس ذلك، ولتفادي الانتقادات الموجهة إليه ظهر مصطلح جديد(Clés en main lourde) مضمونه يتحمل المورد الالتزام المتمثل في تقديم المساعدة التقنية والفنية وإعداد إطارات محلية لتشغيل المصنع وتكوينها[2].

ب – العقود المتعلقة بتوزيع منتجات المشروع: يُعطي المشروع بعد عملية الإنتاج إلى مشروع أخر إمكانية توزيع منتجاته وخدماته طبقًا لبنود العقد، هذه الأخيرة تختلف عن عقود التمثيل التجاري وعقود الوكالة التجارية، وفي إطار عقود توزيع منتجات المشروع يمثل احتكار شراء وتوزيع منتجات المشروع، وهذا ما يؤدي بالبائع للاستغناء عن دراسة الأسعار والأسواق خاصة إذا كانت السلعة الدولية مهمة في الصناعة مثال المركبات الكميائية[3].

بعد أن تم التطرق إلى الأعراف والعادات وإظهار بعض الميادين التي تدخلت فيها الأعراف من أجل ملأ الفراغ يجب البحث عن ما إذا كانت لها قوة ملزمة.

ثانيا : الطبيعة القانونية لأعراف وعادات التجارة الدولية

إن تحديد الطبيعة القانونية للأحكام الموضوعية التي تُمثل في مجموعها ما يعرف بقانون التجارة الدولية الذي يعالج فيها، مسألة بالغة الأهمية فإذا كانت الأعراف الدولية مثلا لا تتمتع

---

[1]- V.J.A.BOON et R.GOFFIN, *Les contrats clés en main,* Masson, 2éd, 1987, n°03, p. 18.

[2]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 26 و27.

[3]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 23 و24 .

بصفة القانون أي لا تمثل، إلا مجرد عادات إتفاقية ينص عليها المتعاقدون في العقود المبرمة بينهم، فهي إذن تقترب أكثر إلى الشروط التعاقدية، فهي تستمد قوتها من إرادة الطرفين، إذ يوجد عقود لا تطبق عليها القوانين السائدة في دولة معينة وتخضع الأعراف والعادات السائدة في مجتمع التجار ذات المصدر المهني، والمستقر عليها في سوق التعامل التجاري الدولي[1]، على اعتبار أن العرف يحتل في الميدان التجاري مكانة متميزة لأن التجارة كانت ولمدة طويلة ينظمها القانون العرفي دون أن يكون لها تقنينات، وحتى بعد ذلك أي عملية التدوين بقيت الأعراف تتربع على مكانة واسعة في ميدان التجارة[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهين لتحديد مدى القوة الملزمة لأعراف التجارة الدولية.

1- تحديد القوة الملزمة لعادات وأعراف التجارة الدولية

يرى جانب من الفقه[3] أن تطبيق المحكمين في المنازعات التجارية الدولية للعادات التجارية

والمهنية على أنها لا تمثل، إلا عادات إتفاقية مصدرها العقد بمعنى أن المتعاقدين لا يلتزمون بها، إلا على أنها شروط تعاقدية تضمنها العقد وبالتالي فإنها ليست عامة ولا مجردة مثل القواعد القانونية.

[1]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 127، ص. 193 و194.

[2]- انظر علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، 2002، ص. 84.

[3]- V.Y.LOUSSOUARN, *Principaux courants du droit international privé à l'époque actuelle.*
منشور في مجموعة دراسات لاهاي 1973، مذكور في كتاب هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 130، ص. 196.

يُؤيد هذا الموقف أن تكرار الأخذ بهذه العادات التجارية في إطار العقود لا يؤدي إلى منحها صفة العموم على غرار القواعد العرفية وذلك على أساس اختلاف الصيغ المُعبر عنها في العقود، وبحسب نوع العقد المدرجة فيه مما يؤدي إلى صعوبة تحويل هذه الشروط إلى قواعد عامة، لأن العادات التجارية تتسم بطابع فني متخصص أكثر منه قانوني بحيث قد تختلف العقود من نوع إلى أخر وفي إطار المهنة الواحدة هذا ما ينتج عنه تحديد لعموميتها، ويضيف أن العادات التجارية ليست لها قوة الإلزام، إلا إذا اتفق الأطراف على إتباعها ولا ينتج على مخالفتها جزاء محدد وبالتالي فهو يُجردها من صفة القانون وتظهر على أنها مجرد عادات إتفاقية لا ترقى إلى مستوى العرف الملزم، مثلما هو في النظرية العامة للالتزام.

يضيف قولهم إذا كان المجتمع الدولي للتجار ورجال الأعمال قد تكونت في إطاره العادات التجارية الدولية بعيدًا عن سلطة الدولة كالسلطة الوحيدة التي تصدر القوانين فإن هذه العادات لا تعد قانونًا، ويتماشى هذا الطرح مع مبادئ الفقه التقليدي المتمثلة في عدم وجود قواعد قانونية خارج إطار الدولة على أساس أن هذه الأخيرة وحَدها قادرة على فرض الجزاء عند مخالفة القوانين[1].

على خلاف الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه[2] أن العادات التجارية الدولية المُدونة في عقود نموذجية، وانتظام العمل بمقتضاها أصبحت أعراف ملزمة ولا يختلف الأمر كثيرًا في مختلف العادات التي لم يتم تدوينها بعد تتميز بالإلزام نتيجة شعور المتعاملين بإلزاميتها،

وبالتالي بالصفة القانونية للأحكام الموضوعية التي استقر عليها العمل بين التجار ورجال الأعمال في إطار التعاقدات الدولية لأنهم اعتادوا على إتباعها في معاملاتهم وتحولت مع الزمن إلى أعراف ملزمة.

إن قواعد القانون الدولي على سبيل المثال أثارت إشكالية غياب سلطة عامة لمجتمع دولي لها تَوقيع العقاب عند خرق هذه القواعد، خلافًا للوضع في الإطار الداخلي ومع ذلك لم يعد ينكر

---

[1]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 130، ص. 197.

[2]- انظر موقف P.FOUCHARD و B.GOLDMAN المذكور في كتاب منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم37، ص. 56 وما بعدها.

على أحكام القانون الدولي أنها أحكام قانونية وملزمة، وإذا كان هذا حال قواعد القانون الدولي العام في إطار مجتمع يَصعب تضامنه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فإن الصفة القانونية لأعراف التجارة الدولية تكون أوجب والحال أنها تُمثل مجتمع متضامن ومنسجم يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة للمتعاملين التجاريين الدوليين، مع وجود مجتمع من البائعين والمشترين الذي أصبح حقيقة ومن هنا تظهر أهمية وضرورة القواعد التي تحكم معاملاتهم[1].

« وبهذه المثابة تكون قد توافرت العوامل المتطلبة لنشأة نظام قانوني خاص بالمجتمع الدولي للتجار ورجال الأعمال له مؤسسته التي تسهر على تطبيق وفرض احترام قواعده مما أصبح معه من الصعب إنكار الصفة القانونية للأعراف المهنية والتجارية التي استقر عليها العمل بالفعل داخل هذا المجتمع...»[2].

تجدر الإشارة أن هذه القواعد الصادرة عن سلطة مهنية وليست سلطة الدولة على أنها لا تَدخل في صنف القواعد القانونية، وكذلك غياب عقوبات صادرة من الدولة كما سبق ذكره، في الواقع حسب هذا الطرح أن العقوبة ليست روح القاعدة القانونية ثم إنه توجد عقوبات ولكن هذه الأخيرة ليست صادرة عن الدولة حيث تظهر عقوبات خاصة التي تمكن الحصول على قانون أكثر فعالية من القانون الصادر عن الدولة.

بناءًا عليه فإن مخالفة النظام المهني للمجتمع التجاري ينص على عقوبات خاصة أكثر تكيف تصدرها الهيئات التي تتولى شؤون هذا المجتمع مثال ذلك التحكيم التجاري الدولي[3].

إن احترام القواعد المهنية مرتبط بعقوبات ذات طبيعة طائفية خاصة بمهنة معينة حيث تظهر على أنها سلطة تنظيمية لهيئات خاصة وتعمل على الردع المهني الذي خضع للتحكيم ولم يحترم العقوبة الصادرة ضده، يمكن أن تتعلق بعقوبات مالية، كإصدار كفالة أوعقوبة تمس

---

[1] - انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 132، ص. 202 وما بعدها.

[2] - انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 53 و54.

[3] - انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 134، ص. 204 و205.

سمعة التاجر عن طريق إعلام الغير بأنه لا يحترم القواعد المهنية، تكون ذات فعالية خاصة، إذا امتنع المتعاملون التجاريون الدوليون من التعامل مع هذا التاجر الذي لا يَحترم القوانين[1].

إن إنكار الصفة القانونية للأعراف التجارية والمهنية الدولية لم يعد من المُفيد، ذلك لاستقرار العمل بهذه الأعراف داخل المجتمع الدولي للأعمال والذي قد تبنى هذه الأعراف التي نشأت خارج سلطان الدولة[2].

يعتبر التعايش السلمي بين كل من قانون الدولة وأحكام قانون التجارة الدولية الذي ظهر نتيجة عجز الأنظمة القانونية الوطنية من ملاحقة التطورات الميدانية ومواجهة ضرورات

اقتصادية دولية، فلم يكن أمام الدول الصناعية الغربية، إلا أن تعترف بوجود قواعد عرفية مُتعلقة بالتجارة الدولية والتي تتفق أهدافها مع الضرورات الخارجية وتستجيب لمصالح رجال الأعمال من مواطنيها والذين هم في نفس الوقت أعضاء مجتمع التجارة الدولي[3].

بعد التعرض إلى القوة الملزمة لأعراف وعادات التجارة الدولية يجب التطرق إلى العلاقة بين أعراف التجارة الدولية والتحكيم على اعتبار أن قضاء التحكيم هو المؤسسة المختصة بتسوية المنازعات بين الأفراد في الأوساط المهنية والتجارية الدولية، باعتبار أن له دورًا في تكوين الأعراف الدولية السائدة في هذه الأوساط وإكسابها طابعها القانوني المُلزم.

2- أعراف التجارة الدولية وقضاء التحكيم

نظم التحكيم قانونًا في كثير من دول العالم على اختلاف أنظمتها القانونية لأنه من الوسائل القانونية المهمة التي اتسع نطاق العمل بها في ظل اعتراف الدولي بها، وعلى اختلاف أنظمتها القانونية والاقتصادية، تهدف إلى تحقيق غاية أساسية وهي تسوية النزاعات بين المتعاملين، ويؤكد ذلك إقبال المتعاملين في التجارة الدولية والداخلية على التحكيم كوسيلة ناجعة لحسم

[1]- V.M-B.TOUCHAIS et G.VIRASSAMY, *les contrats de la distribution*, L.G.D.J, 1999, n°799, pp. 428 et 429.

[2]- V.P.FOUCHARD, *L'état face aux usages du commerce international.*
مذكور في كتاب هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 173، ص. 209.

[3]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 137، ص. 210.

النزاعات الناجمة عن التعاملات التجارية الدولية بما يكفله من ضمانات ومزايا، فالمحكم التجاري الدولي يعالج القضايا استنادًا إلى المبادئ العامة المستنبطة من التشريعات المختلفة ومن أعراف التجارة الدولية لذا تعتبر هذه الأخيرة مهمة بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي[1].

إن التعقيد في القانون المُطبق على العمليات التجارية الدولية، ترك في كثير من الأحيان للمحكمين إمكانية تفسير الأعراف بطريقة مرضية على أساس تقنيات متعلقة بالعقود، بالمنتج وبالفروع المهنية، بالإضافة إلى توضيح الاتجاه من الممارسة الدولية جعلت من التحكيم التجاري إلزامي لما تكون الاتفاقية خاضعة للأعراف التي تم تدوينها بواسطة جمعيات مهنية على سبيل مثال شرط المرجع (la clause de référence) قواعد وأعراف مابين أوروبا «للبطاطس» يفرض مضمون العقد اللجوء الحَصري للتحكيم والذي ينطوي على تطبيق الأعراف من طرف المحكم[2].

إن تكرار المحكمين لبعض القرارات التحكمية يمكن أن يَخلق قواعد قانونية بواسطة الأعراف، ولكن من أجل أن تصبح هذه الممارسة التحكمية عرف تحكيمي يجب عليها أن تضم الشروط التقليدية لوجود عرف كالركن المادي للعرف التحكيمي التكرار والركن المعنوي أو العنصر البسيكولوجي للعرف أي شعورهم بالإلزام.

فتظهر فعالية الأعراف حاليًا عندما يطبق محكمو التجارة الدولية عدد معين من المبادئ المماثلة، وكذلك تظهر بالبحث في القرارات التحكمية إذا كان للمحكمين شعور بالطابع الملزم للمبدأ المُستخلص سابقًا من طرف المحكمين، وفي هذا الصدد على سبيل المثال قراءة القرارات التحكمية للغرفة التجارية الدولية تكشف الشعور بالطابع الملزم للقاعدة عند مُحكمي هذه الهيئة، الذين غالبًا ما يرجعون للاقتناع القانوني الدولي أو فكرة القرار التَحكمي السابق الذي يتكرر ويصبح عرف.

---

[1]- انظر حسين الدوري، "التحكيم في عقود التجارة الدولية"، عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إعداد مجموعة خبراء، 2007، ص. 131.

[2]- V.F.LEYMARIE, *Usages commerciaux* .Rép.Dr. Com, Dalloz. T.1, 2 éd, 1988, n° 63, p. 5.

إن محكمي الغرفة التجارية الدولية يهتمون في قراراتهم التحكمية بالمراجعة إذا كان المحكمون الآخرون للغرفة التجارية الدولية، أو محكمو التجارة الدولية بصفة عامة إذا كانوا قد قرروا قبلهم ويبررون بواسطة أسباب خاصة بالواقعة إذا استبعدوا الحل أي قرار التحكيم السابق[1].

تجدر الإشارة إلى أن أعراف التجارة الدولية يجب أن تكون معروفة للمُتعاملين التجاريين، المحكمين، القضاة، حيث أن عمليتا التحكيم والتقنين هما الطريقتان اللتان بواسطتهما تتم عملية تحديد الأعراف ومن تم تكون معروفة على نطاق واسع، وفي نفس الإطار تكون أعراف التجارة الدولية محددة باجتهادات المحكمين بالأخص الصادرة عن هيئات تحكمية كبيرة وهنا تظهر أهمية التحكيم الدولي المُكرس في القانون الدولي في عدة إتفاقيات متعلقة بإجراءات التحكيم، مثلا بروتوكول جنيف في 1923 وكذلك في مجال اعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم جنيف 1927 ونيويورك سنة 1958، حول التحكيم التجاري الدولي على المستوى الأوروبي جنيف1961[2].

وتَواجد مراكز تحكمية على مستوى تجمع مهني، يسمح بربط إعداد العقود النموذجية والتدوين للاجتهادات التحكمية التي تلعب دور حاسم في إظهار واستقرار الأعراف الدولية ويمكن أن نلاحظ ذلك على وجه الخصوص في وضع مصطلحات تجارية دولية ترتبط بتجربة الغرفة التجارية الدولية في إطار المنازعات الناجمة عن التعاملات[3].

لقدا أصبح التحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن الأداة المتميزة لخلق وتطبيق القواعد الموضوعية للتجارة الدولية.

إن ميدان التجارة الدولية ميدان واسع ممَّا جعل من هذا الأخير يخلق في إطار مهني قواعد عرفية خاصة بالنشاط الممارس، بدوره أدى إلى التنوع في أعراف التجارة الدولية.

الفرع الثاني: أنواع أعراف التجارة الدولية

[1]- V.M-B.TOUCHAIS et G.VIRASSAMY, op.Cit., n° 807, pp. 428 et 429.

[2]- V.S.CHATILLON, op.Cit., 3 éd, pp. 56 et 57.

[3] - V.F.LEYMARIE, op.Cit., n° 64, p. 5.

إن العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى وجه الخصوص في ميدان المبادلات التجارية تُعتبر قديمة، حيث أنها سبقت حتى العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول، وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية وأصالة قواعد التجارة الدولية حتى وإن كانت بعض قواعدها ذات طابع اتفاقي، إلا أنه توجد أيضًا قواعد ذات أصل عرفي[1].

وتواجد تشريع تجاري متطور سينتج عنه إنقاص في دور الأعراف، ولكن هيئات التجارة ومعاملاتها في الأساس قابلة للتغير، في إطار عمليات جديدة تتطلب تشريع لا يمكن أن يتحقق بسرعة في هذا الجانب وبالتالي فإن الأعراف لها دائمًا مكانة مُهمة في الميدان التجاري[2].

أولا : أعراف الأطراف وأعراف التجارة

إن هذا التميز مُستعمل في ميدان التجارة الدولية ومن المُستحسن التطرق إليه:

1- أعراف الأطراف (Les usages des parties)

إن القانون التجاري الأمريكي المُوحد حدد في مقابل عرف الأطراف عرف التجارة، إذ نص على أنه يصف عرف الأطراف أنه: سلسلة من التصرفات السابقة بين الأطراف في ميدان المعاملة التجارية التي يمكن أن تُعتبر مثل إعداد قاعدة مشتركة فيما بين المتعاملين تفَسرُ على أساسها تصرفاتهم[3].

بناءًا عليه إن الأعراف لها ميزة أنها متعلقة في نطاق دائرة الأطراف مما ينتج عنه أنها غير قابلة للتعميم وتناسب العادات المكرسة في إطار التعاملات التجارية فيما بين المتعاقدين وتسمح بموجبها تفسير وضعية جديدة، مثال ذلك أن نأخذ بعين الاعتبار العادة يبن كل من المُورد

[1] - V.D.ALLAND. *Droit international public*, P.U.F, 2000, n°584, p. 620.

[2]- V.E.VERGE, R.de SEGONIE et S.DALLIGNY, *Usages commerciaux*, Nouv. Rép. Dr. Dalloz.T.4, 2éd.1965, n°4, p. 930.

[3] - انظر المادة 1205 من القانون التجاري الأمريكي الموحد، مذكور في كتاب محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 63.

والعَميل الذي لم يكن يجيز بالكتابة الطلبية، أي عرف بهذا النوع يظهر مفيد إذا أراد القاضي أو المحكم أن يُفسر إرادة الأطراف[1].

غير أن إدراج مفهوم مختلف لأعراف التجارة من خلال إتفاقية فيينا حول البيع الدولي للبضائع تردد مثل هذا التصور عندما تشير على أنه «...يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما...»[2].

2- أعراف التجارة

تميزت أعراف التجارة عن أعراف الأطراف حسب ما تم ذكره في القانون التجاري الأمريكي الموحد، فإن العرف التجاري مُتناسب مع العادة، إذ يلاحظ انتظامها في مكان أو في فرع من التجارة[3].

وكذلك نصت إتفاقية فيينا في إطار تحديدها لأعراف التجارة على أن« ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنًا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كان يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفًا على نطاق واسع، ويعمل به بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المُماثلة السارية في نفس الفرع التجارة...»[4].

ثانيا : أعراف الاتفاقية وأعراف القواعد

تنوع أماكن التجارة يُعطي لها أعراف خاصة بها، صالحة فقط في مكان محدد ومن جهة أخرى فإن أهمية الأعراف في إطار التجارة الدولية يفرض التطرق إلى أنواع الأعراف من حيث التَفرقة بين العرف الإتفافي وعرف القاعدة.

1- الأعراف الاتفاقية (Les usages conventionnels)

---

[1]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°144, p. 84.

[2]- V.N.WATTE et C.BARRE, op.Cit., p. 765, v. Art 9 al.1. C.V.I.M. (les parties sont liées par les usages auxquels elles sont consenties et par les habitudes qui se sont établies entre elles…).

[3] - انظر المادة 1205 من القانون التجاري الأمريكي الموحد، السابق ذكرها.

[4]- V.N.WATTE et C.BARRE, op.Cit., p. 765, v.art.9 al 2.C.V.I.M.

« إن العرف الإتفاقي لم يبلغ بعد درجة من القوة ليكون قانونًا جرى العمل به وهي لدى التجار تعتبر وقائع مادية تستمد قوتها الإلزامية ليس من كونها قانونًا وإنما من الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين...»[1].

هذا يعني أنه يمكن استبعاد العرف، أي لا نعمل به، من هنا جاءت تَسميتها أعراف الاتفاقية.

إن طبيعة الأعراف الاتفاقية تفرض النتائج القانونية الآتية:

أ- من يَحتج بالعرف الإتفاقي يجب عليه إثبات وجوده مثل ما يقوم به من أجل العقد.

ب- يستطيع القاضي استبعاد تطبيق الأعراف في حالة رغبة الأطراف التي هي حرة بعدم إتباعها[2].

الجدير بالذكر أن العرف الإتفاقي يختص بتوضيح للقاضي، أو المحكم القصد المشترك للمتعاملين في إطار عقود التجارة الدولية أو الكشف عن المعنى المناسب الممنوح لتصرفهم في إطار التفاوض، أو تنفيذ العقد، إن ما تمثله الأعراف الاتفاقية هي غير قابلة للنقل إلى عقود أخرى ولا تُؤسس طريقة لوضع القانون[3].

بمعنى استبعاد تطبيق الأعراف في حالة وجود اتفاق مخالف مثلاً، حسب ما نصت عليه إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع من أجل عدم تطبيق الأعراف[4].

2- أعراف القواعد(Les usages règles)

[1]- انظر علي بن غانم، المرجع السابق الذكر، ص. 88.

[2]- V.G.RIPERT et R.ROBLOT, *traité de droit commercial*. L.G.D.J, 18 éme éd par M.GERMAIN et L.VOGEL, 2001, n°42, pp. 30 et 31.

[3]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°146, p. 85.

[4]- V.Art. 9 al.1, C.V.I.M, précité.

تُوجد كذلك أعراف عامة التي أشير إليها في القانون التجاري الأمريكي المُوحد وكذلك إتفاقية فيينا للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية التي تتناسب والممارسات المعتاد إتباعها في فرع محدد من النشاط، إذن هناك حساسية في تحديد دورها، إذ لا يوجد شك في إمكانية مثل هذه الأعراف الخاصة التي تكون قد أدت إلى تقدير وتفسير إرادة الأطراف في إطار العقد المحدد في صفته أعراف مهنية، غير أن عرف التجارة له خصوصية أنه يتجاوز النطاق الضيق للمتعاقدان المتعاملان في نفس الفرع من النشاط، ويعين العمليات المتشابهة القابلة للتكرار.

إن عرف التجارة هو عرف قاعدة وهو يُمثل إحدى خاصيات القواعد مع قابليته للتعميم على معاملات أخرى غير أنه يمكن التحفظ على عكس الممكن على عكس إرادة الأطراف، وبسبب أن أعراف التجارة الدولية ليست لها سوى دور مُساعد في تفسير هذه الإرادة[1].

ثالثا: الأعراف المدونة(Les usages codifiés)

إن ميدان قانون التجارة الدولية تم في إطاره تدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية والمثال أكثر تعبير عنها هو القواعد والأعراف موحدة للاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية(La chambre de commerce internationale)[2] وكذلك تفسير مصطلحات التجارة الدولية لنفس الهيئة، تواجد مؤسسة للتدوين توضح في نفس الوقت حيوية الأعراف في هذا الميدان والحاجة إلى اعتبار أنها أعراف المجموعة تحت شكل مكتوب من طرف هيئة مهنية[3].

[1]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°147, pp. 85 et 86.

[2]- V.Infra, p. 63 et s.

[3]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°149.p. 87.

حيث بذلت مجهودات من أجل الإسهام في أمن علاقات التجارة الدولية، مما سمح للمتعاملين التوصل إلى عدة أنواع من النتائج القانونية منها الوثائق التعاقدية النموذجية أو القياسية، والنمطية، الإنكوتيرمز[1].

يرجع هذا إلى تنوع أماكن التجارة حيث لها أعراف خاصة بها صالحة فقط في مكان محدد ومن جهة أخرى تنوع الأعراف ليس فقط مع المهن بل أيضا مع السلع على إعتبار أن التجارة الدولية لا تستطيع أن تتلاءم بسهولة مع هذه الوضعية، حيث عمل التجار في إطار مهني على وضع عقود نموذجية، إذ ليست سوى تدوين خاص للأعراف والعادات التجارية الدولية[2]؛ على اعتبار أن التجمعات المهنية هي مَراكز منظمة على نحو مهني خاص تهتم برعاية مصالح المتعاملين بهذه الصناعة أو الخدمة، فهي تتولى مهام وتعمل على تقديم خدمات اقتصادية وقانونية من خدماتها القانونية وضع مجموعة من العقود النموذجية[3].

لذلك سنتطرق إلى كل من الاعتماد المستندي والإنكوتيرمز من جهة والعقود النموذجية من جهة أخرى لأنها تدوين لأعراف التجارة الدولية.

1- الإنكوتيرمز والاعتماد المستندي

غرفة التجارة الدولية أو المنظمة العالمية للأعمال وهي الهيئة الوحيدة المخولة للتحدث نيابة عن رجال الأعمال في جميع أنحاء العالم ومختلف القطاعات، وتتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم التجارة الدولية، منها الأصول والأعراف الموحدة لاعتمادات المستندية وتفسير مصطلحات التجارة الدولية.

أ- الأصول والأعراف موحدة للاعتمادات المستندية

[1]- V.J.HUET, *Traité de droit civil*, «*les principaux contrats internationaux* », L.G.D.J,2 éd, 2001, n°11703, p. 573.

[2]- V.E.VERGE, R.de SEGONIE et S.DALLIGNY, op.Cit., n°15, p. 931.

[3]- انظر كمال إبراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 25، ص. 51.

ظهر الاعتماد المستندي تلبية لحاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، ثم أخذ يتطور بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي من طرف غرفة التجارة الدولية للحد من المشاكل الناجمة عن تنوع واختلاف الأعراف والعادات التجارية في كثير من دول العالم[1].

ظل الاعتماد المستندي لمدة طويلة تحكمه العادات وأعراف التجارة التي لعبت دورًا مهمًا في وضع القواعد القانونية التي تنظم التعامل التجاري الدولي بين المتعاملين[2]، بواسطة القواعد والأعراف الدولية المُوحدة للاعتماد المستندي وفي القرار الصادر من محكمة التجارة في لبنان يبرز فيه دور أعراف التجارة الدولية في وضع قواعد الاعتماد المستندي «حيث أنه من المتفق عليه علمًا واجتهادًا أن عقد فتح الاعتماد المستندي مَبني على أعراف التجارة الدولية التي ترعى قواعد إنشائه وأثاره وتحدد طبيعة ومدى التزام الفرقاء فيه وفقًا لبنوده وللأحكام المبنية أساسًا على النظم والقواعد التي وافقت عليها غرفة التجارة الدولية منذ العام 1933 والتي تتعدل دوريًا»[3].

أ-1 دور الاعتماد المستندي في التجارة الدولية

تستخدم مجموعة من الأساليب في سداد قيمة المعاملات التجارة الدولية، والواقع الميداني يظهر أن من الطرق المستخدمة من طرف المتعاملين المستوردين والمصدرين لتسوية المطالبات الناجمة عن عمليات التجارة الدولية هي الاعتماد المستندي الذي يعتبر أكثر أمانًا وشهرة.

[1] - انظر مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 15.

[2] - انظر مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق الذكر، ص. 87.

[3] - انظر محكمة التجارة في جبل لبنان، الغرفة الابتدائية الثالثة القرار رقم 13-95 بتاريخ 1995/02/01 مجلة العدل 1995، ص.357.المذكور في كتاب مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق الذكر، ص. 95.

يعتبر الاعتماد المستندي الأداة التمويلية القانونية المتداولة في التعاملات التجارية الدولية لضمان سداد مقابل السلع والخدمات المصدرة والمستوردة ويخفف من حدة المخاطر المالية للتعامل الدولي وتشجيع الاستيراد والتصدير[1].

إن الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية هي عبارة عن قواعد تم تطويرها من طرف لجنة البنوك بغرفة التجارة الدولية.

تحدد هذه القواعد والأعراف التزامات أطراف الاعتماد وأحكامه من أجل تَشجيع العمل باعتمادات في السداد لقيمة المبادلات التجارية الدولية مما يؤدي إلى ازدهار التجارة الدولية واستمرار نموها، تتميز قواعد الاعتماد المستندي بسهولة وبساطة الفهم لالتزامات المتعاملين وبالتالي سَتُساهم في تجنب حالات عدم الاتفاق، والغموض في تفسير التزامات متعاملي الاعتماد[2].

أ-2 إصدارات غرفة التجارة الدولية فيما يخص الاعتماد المستندي

إن اختلاف العادات والأعراف بين الدول على أساس تنوع الأنظمة القضائية والتوجهات السياسية هو ما دفع الحاجة إلى توحيد هذه الأعراف والعادات في إطار صيغ موحدة تعتبر تتويج لجهود بدأت بمبادرة غرفة التجارة الدولية سنة 1929 وتوالت التعديلات لاستقطاب عدد من الدول من أجل المساهمة في وضع وتطبيق هذه القواعد.

تحقق أول نجاح لغرفة التجارة الدولية في مؤتمر فيينا سنة 1933 ذلك لأنه تم إصدار لأول مرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3]، ثم إعادة صياغة هذه القواعد مرات بعد الحرب العالمية الثانية ففي عام 1951 في مُؤتمر لشبونة في البرتغال ثم تحديث هذه القواعد ولاقت بعض النجاح، في سنة 1962 تمت مراجعتها وتحصلت هذه القواعد على نجاح كبير تفوق المراجعات السابقة وفي عام 1974 صدرت صياغة جديدة للقواعد والأعراف

[1]- انظر المنظمة العربية لتنمية الإدارية، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجيستيات "عقود النقل المشكلات التجارية والقانونية المرتبطة بالبيع الدولي وعلاقتها بخدمات النقل"، إعداد فريق من الخبراء، 2007، ص. 323.

[2]- انظر المنظمة العربية لتنمية الإدارية، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجيستيات، المرجع السابق الذكر، ص. 326.

[3]- V.J.HUET, op.Cit., n°11710, p. 585.

الموحدة للاعتماد المستندي كانت الأكثر شمولية، غير أن التطور التكنولوجي دفع بغرفة التجارة الدولية لتعديل هذه الصياغة عام 1983 نشرة رقم 400، أشرف على المراجعة مجموعة من ممثلي التجارة والصناعة والناقلين وشركات التأمين والهيئات المصرفية ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية مكونين فريق عمل، وجاءت بعد ذلك صياغة جديدة عام 1993 في باريس نشرة رقم 500 سجلت مساهمة منظمات دولية وغرف تجارية وصناعية وبنوك ممثلة من غالبية دول العالم، وكذلك غرف التجارة للدول النامية بالإضافة إلى منظمات الأمم المتحدة[1].

كان أخر تعديل هو نشرة رقم 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الدولية الموحدة الاعتمادات المستندية التي أعدتها غرفة التجارة الدولية في باريس بعد مراجعتها من طرف خبراء مختصين، حيث بدأ العمل مند سنة 2003 بشكل مكثف للخروج بصياغة تواكب التطورات وتخدم التجارة الدولية، حيث دخلت هذه المراجعة حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح

جويلية 2007، مجمل هذا التعديل هو تسع وثلاثون مادة بدلاً من تسع وأربعون مادة في النشرة رقم 500 [2].

الجدير بالذكر أن تواتر تعديل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية كل عشرية تقريبًا يبدو ضروريًا من أجل التكيف والتطور مع تقنيات التجارة على وجه الخصوص طرق النقل السريعة والحديثة[3].

وعليه فإن غرفة التجارة الدولية عَملت أيضًا على توحيد تفسير مصطلحات التجارة الدولية.

ب - الإنكوتيرمز

[1] - انظر مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق الذكر، ص. 87 وما بعدها.

[2]- V.Site internet, http:// ccibw.be/pivot/principal/détail/567 (Le site de la CCI).

[3] - V.Centre français du commerce extérieur, *Contrats internationaux*, Guide juridique et fiscal, 2002, p. 92.

إن الإنكوتيرمز عبارة عن مجموعة من عقود التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، يمثل هذا المصطلح اختصار للكلمة الانجليزية (International commercial terms) أي المصطلحات التجارية الدولية[1]، تم وضعها في عشرينات القرن الماضي، حيث كانت هذه أخيرة مجرد أعراف تعكس العادات الأكثر تطبيق على بعض أنواع البيوع الدولية ومن أجل توحيد التفسير قامت غرفة التجارة الدولية بتدوينها، أي بتحويلها إلى قواعد اختيارية مكتوبة وملخصة في عبارات محددة[2].

تعرف غرفة النجارة الدولية المصطلحات التجارية الدولية على أنها« قواعد دولية من أجل تفسير المصطلحات التجارية فهي تتعلق باقتراح على أطراف قائمة من أجل تحديد بطريقة دقيقة وأكيدة للالتزامات...»[3].

وفي هذا الإطار، المصطلحات التجارية الدولية تكون مُفردات مختصرة للمصطلحات التجارية، موجهة للبيع الدولي تمثل هذه الخيارات مقدمة في شكل رموز مختصرة كل واحد منها يحدد المهام التي تقع على عاتق كل طرف من التزامات، وتحمل مخاطر نقل وتسليم البضاعة[4].

تحدد المصطلحات التجارية الدولية باعتبارها قواعد موحدة على نسق واحد، مضمون كل نوع من البيوع مهما كانت الأعراف المكونة لموضوعها، فهي قواعد قانونية دقيقة، تم إعدادها وفقًا للأعراف التجارية الدولية كما سبق الذكر، وعادة تكون هذه الأخيرة أكثر استيعاب من أجل أن يعمل بها عدد كبير من الدول لبناء نظام قانوني مُتماسك وقد تم تبني طريقة استخلاصية في التوحيد من غير تشويه للأعراف[5].

---

[1]- انظر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المفاهيم الحديثة في خدمات النقل واللوجستيات، المرجع السابق الذكر، ص. 313.

[2]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 600.

[3]- V.V.HEUZE, *Traité des contrats, «la ventre internationale de marchandises» droit uniforme*, L.G.D.J, 2000, n°256, p. 226.

[4]- V.J.HUET, op.Cit., n°11706, p. 576.

[5]- V.F.LEYMARIE, op.Cit., n°ˢ59 et 60, p. 5.

إن توزيع التكاليف والمخاطر المرتبطة بنقل البضائع تعتبر مصدر نزاع محتمل، ومن أجل تجنب كل غموض[1]، فإن الوسيلة الوحيدة القادرة على تجنيب سوء التفاهم والمنازعات هي الإشارة في العقود إلى المصطلحات التجارية الدولية الموحدة المفهومة والمقبولة[2].وهي معروفة من طرف المتعاملين في التجارة الدولية، حيت إن هذه المصطلحات تقدم إمكانيات واسعة لاختيار المصطلح المناسب لهذا نلاحظ كيف يمكن للمتعاملين َتحمل بدون لُبس أو غموض نتائج اختياراتهم[3].

يجب على الأطراف الإشارة إلى مصطلحات التجارية الدولية بوضوح في عقد البيع على اعتبار أن استعمال هذه الأخيرة هو اختياري[4].

إن الإمكانية الممنوحة لأطراف العقد من تعديل هذه القواعد بالزيادة أو النقصان تَحكمها فقط إرادة الأطراف وهي الأساس في الأخذ بها، لأنه من يَملك الكل يَملك الجزء ولهذه التعديلات

الأولوية في الإتباع والتطبيق[5]، تجدر الإشارة إلى أن المصطلحات التجارية الدولية كانت في الأصل أساسًا خاصة بالبيوع البحرية تختلف حسب المكان، حيث أن نفس المصطلح يمكن أن يكون له معاني مختلفة من ميناء إلى أخر ومن أجل أن تتدارك هذا قامت غرفة التجارة الدولية بتدوين هذه المصطلحات[6].

ب-1 إصدارات غرفة التجارة الدولية فيما يخص الانكوتيرمز

يَرجع هذا إلى المؤتمر الذي عقدته غرفة التجارة الدولية سنة 1920، تم تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض وقامت بنشر هذه المصطلحات إبتداءًا من سنة 1920، حيث كان عددها ستة وفي

---

[1]- V.G.LEGRAND et H.MARTINI, *Management des opérations de commerce international*, DANOD ,7éd, 2005, p. 8.

[2]- V.G.LE PAN de LIGNY, op.Cit., p. 167.

[3]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 599.

[4]- V.G.LEGRAND et H.MARTINI, op.Cit., p. 12.

[5] - انظر محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص. 412.

[6]- V.V.HEUZE, op.Cit., n°255, p. 226.

سنة 1936 وضعت قواعد خاصة بهذه المصطلحات وقد بلغت إحدى عشر، تم الاعتراض عليها من طرف أمريكا وبريطانيا مما دفع إلى تشكيل لجنة أخرى وقدمت هذه الأخيرة نتائج أعمالها لمؤتمر فيينا لسنة 1953، ومن هذا التاريخ تم اعتماد توحيد هذه المصطلحات تحت اسم المصطلحات التجارية الدولية لسنة 1953[1].

تتضمن تسعة مصطلحات سبعة تخص بيوع القيام واثنان تخص بيوع الوصول، حيث كانت التجارة بحرية أساسًا وفي إطار المراجعات اللاحقة ظهرت مصطلحات جديدة وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار تطور وسائل النقل والتكنولوجيا لذا كان يجب وضع قواعد لوسائل النقل الأخرى خاصة النقل بواسطة الطائرة والكيفيات الحديثة للشحن بواسطة الحاويات[2].

إن أقدم مصطلحين هو فوب وسيف لم تكن متكيفة مع تقنيات التحميل الحديثة[3]، فجاءت المراجعات مُتتالية حيت تم إخضاع هذه القواعد إلى أكثر من مراجعة لكي تتلاءم بشكل مستمر مع حاجات التجارة الدولية وقد جاءت المراجعات سنوات 1967، 1976، 1980، وبالإضافة إلى ذلك تم إصدار تحت اسم قواعد الإنكوتيرمز1990[4] عبارة عن مجموعة مصطلحات وهي ثلاث عشر مصطلح، ثمانية تخص بيوع القيام وخمسة تخص بيوع الوصول[5].

تعتبر مراجعة الصيغ التجارية الدولية لسنة 2000 أخر مراجعة، ثم تقديمها رسميًا في 24 سبتمبر 1999 من طرف غرفة التجارة الدولية، مع العلم أن المصطلحات التجارية الدولية

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 378.

[2]- V.J.HUET, op.Cit., n°11706, p. 579.

[3]- V.V.HEUZE op. Cit,. n°258, p. 228.

[4]- انظر محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق الذكر، ص. 413.

[5]- V.V.HEUZE, op.Cit., n°257, p. 228.

لسنة 2000 سجلت تطورًا مهما بالمقارنة مع مصطلحات سنة 1990 والجدير بذكر أن الإنكوتيرمز 2000 دخلت حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي 2000 [1].

بحيث لم تتضمن هذه القواعد صيغ جديدة لكي تتلاءم مع الظروف والتطورات التكنولوجية فحسب بل والظروف القانونية أيضًا[2].

تعكس هذه التحولات وتؤكد أيضًا الهاجس لتأمين إنسجام الإنكوتيرمز مع التكنولوجيا الجديدة من تبادل البيانات الإلكترونية[3] والنقل الدولي متعدد الوسائط.

تجدر الإشارة أن المراجعة التي أدت إلى هذه الصياغة الإنكوتيرمز2000 تمثل مراجعة هادئة بدون أن تخلق أي مصطلح جديد، وبدون الخروج عن الهدف المعلن وهو جعل المصطلحات التجارية الدولية وسيلة رائدة في خدمة التجارة الدولية[4]، يظهر الشكل الجديد لصيغ الإنكوتيرمز على أنها سهلة وواضحة، بحيث يسهل قراءتها وفهمها من طرف المتعاملين في التجارة الدولية وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها إلى تحقيق هدفين:

الهدف الأول: تحديد بدقة التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية.

الهدف الثاني: وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقًا للعرف المنتشر في النشاط التجاري الدولي، على اعتبار أن هذه القواعد لا توضع ولا تراجع، إلا من واقع العرف التجاري الدولي[5].

ب-2 تقسيم مصطلحات التجارية الدولية لسنة 2000

---

[1]- V.P.RAPATOUT, *les incoterms 2000 sont arrivés,* Bulletin des transports et de la logistique, n°2815 du 27 Septembre 1999, p. 647.

[2]- انظر محمد عبد الفتاح ترك، الصفحة السابقة الذكر.

[3]- V.J.HUET, précité.

[4]- V.P.RAPATOUT, op.Cit., p. 650.

[5]- انظر قموح عبد المجيد، العلاقات التجارية الدولية منشور على موقع الانترنت، في بحوث ومذكرات التخرج http:/ www.law-dz.com

نجد أن هذه المصطلحات قد تم تَقسيمها إلى أربع مجموعات مختلفة.

المجموعة الأولى: مضمونها أن البائع ملزم بوضع السلع المبيعة تحت تصرف المشتري في محل البائع وصياغتها المختصرة هي: The‘E’, term : EXW

المجموعة الثانية: يُسلم البائع السلع إلى الناقل المحدد من طرف المشتري وصياغتها المختصرة هي:The ‘F’, terms :FCA, FAS and FOB

المجموعة الثالثة: يَلتزم البائع بإبرام عقد النقل وفي نفس الوقت لا يتحمل مخاطر تلف، أو هلاك السلع، ولا مصاريف زيادة الشحن وصياغتها المختصرة هي:

The ‘C’terms:CFR.CPT.CIP, and, CIF

أما المجموعة الرابعة: يتحمل البائع كافة المصاريف والمخاطر المتعلقة بنقل السلعة إلى الوجهة المحددة لها، وصياغتها المختصرة هي:

The ‘D’ terms: DAF, DES, DEQ, DDU, and DDP

يلاحظ أن المجموعات الأربعة لصيغ التجارية الدولية تتضمن ثلاث عشرة عقدًا من عقود البيوع التجارة الدولية[1].

2- العقود النموذجية

إن العقود النموذجية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، وقيام تجمعات مهنية في شكلها الوطني والدولي على حد سواء، تعمل كل جمعية من الجمعيات على تنظيم تجارة معينة كتجارة القمح، الزيوت، وتضم المتعاملين بهذا النوع من التجارة دون غيرهم[2].

إن هذه الجمعيات المهنية المتخصصة عملت على وضع عقود نمودجية تساعد المتعاملين في التجارة الدولية على إبرام عقود البيع، ذلك بالإحالة على هذه الشروط النموذجية في العقود من

[1]- انظر محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق الذكر، ص. 414.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 19.

طرف المتعاملين، حيث يوجد على مستوى التجارة الكثير من العقود النموذجية واسعة الانتشار[1]، ويظهر من أهم التجمعات ما تتركز في مدينة لندن ومن الأمثلة عنها:

جمعية لندن لتجارة المطاط، جمعية لندن لتجارة الشحوم والزيوت، جمعية لندن لتجارة الكاكاو وجمعية لندن لتجارة الحبوب.

تهدف هذه التجمعات السابقة الذكر إلى تنظيم وتسهيل التعاملات التجارية الدولية في إطار نفس المهنة، وإزاحة العقبات التي تَعترضها وذلك بتحرير الكثير من العقود النموذجية التي تُعتبر اختيارية فيما يبرمونه من عقود متعلقة بتصدير السلع أو استيرادها[2]، والملاحظ في الوقت الراهن تعدد هذه التجمعات في إطار نفس السلعة على سبيل المثال في تجارة القمح نجد إلى جانب جمعية لندن يوجد جمعيات أخرى في أنفرس وروتردام وبالنسبة لتجارة الحرير يوجد تجمعات في يوكوهاما وليون وغيرها، توجد كذلك تجمعات كثيرة بالنسبة لتجارة الزيوت في أمريكا وأسيا وإفريقيا[3].

وفي إطار تعدد الجماعات المهنية وتنوعها يُعتبر من أهم مواضيعها العمل على انسجام هذه

العادات وإعداد وثائق نموذجية، وقد ساعد على هذا وجود أعراف مؤسسة على مبادئ عادلة ومُنصفة شجعت على إصدار عقود نموذجية[4].

تعرف العقود النموذجية «إن العقود النموذجية هي عبارة عن الوثيقة المطبوعة والتي يستطيع الأطراف استخدامها كعقد بحد ذاتها، على أن يقوم بملء الأجزاء التي تقتضي ذلك، مثل أسماء الأطراف، الثمن، ميناء الشحن، الكمية...»[5].

---

[1] - انظر لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، 1998، ص. 165.

[2] - انظر حمزة حداد، الصفحة السابقة الذكر.

[3] - انظر كمال إبراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 27، ص. 55.

[4] - V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., pp. 88 et89.

[5] - انظر MICHIDA مذكور في كتاب حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 18.

تعتبر العقود النموذجية ضرورة أملتها ظروف المعاملات التجارية الدولية، ذلك في إطار تجمع المهنيين المهتمين بعمليات المبادلات التجارية والذين أوجدوا صيغ تعاقدية كرسوا التعامل بها كل حسب ميدان اهتمامه، أي حسب السلع التي يتداولها، حيت حققت هذه الصيغ إجماعًا واسعًا[1].

إن العقود النموذجية هي عبارة عن صيغ مكتوبة تمثل قواعد تحدد بموجبها أثار البيع من حقوق والتزامات، تقوم بوضع هذه الصيغ النموذجية الجمعيات التجارية والنقابات المهنية التي يعنيها أمر ذلك، من أجل تسهيل تجارة بضائع معينة أو مجموعة منها بالنسبة للأعضاء المنتمين إليها وتعمل على تصنيف العقود النموذجية إلى طوائف حيث تكون عقود كل طائفة على نسق واحد، على إعتبار أنها مجرد صيغة وضعت لتُستخدم من طرف المتعاملين كنموذج لعقود تبرم في المستقبل، فهي تشبه عقود الإيجار في إطار المعاملات الداخلية ذلك من حيث شكلها ومن حيث التنظيم يعتبر نموذج على التشريع التعاقدي[2]، إن هذه النماذج إذا كانت تحت شكل عقود نموذجية لا تستمد قيمتها القانونية، إلا عن طريق انضمام الأطراف في الاتفاق بناءًا على إرادتهم[3]، وذلك في عقد البيع نفسه أو باتفاق لاحق عليه وعادة ما تحمل كل طائفة من العقود النموذجية رمزًا، أو رقمًا محددًا.

يوجد أمثلة عن بعض النماذج :

«...النموذج 188 والمتعلق بالتزويد بعتاد التجهيز ويستعمل لدى التصدير والاستيراد، نجد هذا النموذج الخاص بالأسواق معينة ويتم التعامل بواسطتها عادة ما بين الأسواق الأوروبية

والأمريكية.

النموذج 574 للتزويد بعتاد التجهيز لدى التصدير والاستيراد يتداول بكثرة في أسواق بلدان

أوروبا الشرقية.

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 64.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 12 و13.

[3]- V.J.HUET, op. Cit., n°11704, p. 574.

النموذج 730 وهو المتعلق بالشروط العامة للمبيعات عند الاستيراد والتصدير للأموال الاستهلاكية الدائمة ومواد صناعة الميكانيكية المصنعة وهو من النماذج الشائعة الاستعمال بين مختلف المتعاملين الدوليين في كل أنحاء العالم...»[1].

يعتبر وضع العقود النموذجية من أعمال الجماعات المهنية أو رجال الأعمال، حيث أن هؤلاء ليست لهم صفة رسمية أو حكومية وحتى وإن تمتعوا بها فإنها لا تمنح لهم الحق في وضع قواعد قانونية ملزمة، حيث أن تطبيق أحكام العقود النموذجية مرهون بإحالة المتعاملين التجاريين الدوليين عليها باعتبار أنها أحكام استثنائية يَسترشد بها الأطراف لتحديد الحقوق والواجبات والأصل في غالبية العقود النموذجية أنها تنظم وتحدد الآثار الناجمة عن عقد البيع التجاري الدولي[2]، أي تغطي العقود النموذجية جوانب المعاملة التجارية من تعيين نوعية البضاعة إلى شروط البيع والتسليم وكيفية سداد الثمن وتسوية النزاعات[3].

أ – التميز في العقود النموذجية

- **العقود النموذجية الذاتية المستقلة والعقود النموذجية التبعية**

العقود النموذجية الذاتية : هي عبارة عن استعمال صيغ مطبوعة كعقد قائم، على أن يقوموا بملأ البيانات مثل الأسماء، الثمن، ميناء الشحن، الكمية، المواصفات، مثل العقود النموذجية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية لبيع الحبوب، أما العقود التبعية: يرتبط تطبيق أحكامها وجود عقد حقيقي بين الطرفين ولا تهدف إلى استعمال الصيغة المطبوعة كعقد قائم ذلك أن أحكام هذه الأخيرة هي التي يستطيع الأطراف إدراجها أو الإحالة إليها في عقد خاص مثال المصطلحات التجارية الدولية والشروط العامة للجنة الاقتصادية الأوروبية لبيع المصانع والوقود الصلب[4].

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 65.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 14.

[3]- V.G.LE PAN de LIGNY, op.Cit., p. 172.

[4]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 18 و17.

إن العقود النموذجية سواء كانت ذاتية أو تبعية فهي تعتبر جميعها اختيارية أي أحكامها لا تسري، إلا بإحالة الأطراف عليها، وبالتالي يستطيعون استبعاد ما يشاءون من أحكامها واستبدالها بغيرها[1].

- **العقود النموذجية الكلية أو الكاملة والعقود النموذجية الجزئية أو الناقصة**

العقود النموذجية الكلية : تحدد هذه العقود الآثار المترتبة على البيع في غالبيتها مثال: العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوروبية، أما العقود النموذجية الناقصة: يتم في إطارها تحديد بعض أثار البيع من دون التطرق إلى كافة أحكامه مثال: المصطلحات التجارية الدولية.

- **العقود النموذجية العامة والعقود النموذجية الخاصة**

العقود النموذجية العامة: تتعلق بكافة التعاملات في السلع الدولية دون تمييز بين سلعة وأخرى أو تجارة دون غيرها مثال الإنكوتيرمز، أما العقود النموذجية الخاصة: فهي معظم العقود الأخرى التي لا تتعلق، إلا بسلعة معينة كالقمح أو مجموعة من السلع المحددة، الحبوب، الخضروات مثال: عقود اللجنة الاقتصادية الأوروبية[2].

تصنف العقود النموذجية تصنيفًا جغرافيًا وتقسم إلى **عقود عالمية** و**عقود إقليمية**.

عقود عالمية، هي التي وضعت أصلا لتطبق في كافة أنحاء العالم دون تميز بين الأقاليم

مثال:الإنكوتيرمز وعقود إقليمية هي التي وضعت لتطبيق في نطاق إقليمي أو جغرافي معين مثال: مختلف العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوروبية[3].

ب-أهمية العقود النموذجية

[1]- انظر كمال إبراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 32، ص. 62.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 16.

[3]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 18.

تعتبر العقود النموذجية من الوسائل المستعملة لتَجنب النزاعات بحيث تكون مخاطر النزاع محدودة إذا كان موقعي العقد أخذوا احتياطاتهم عند التعاقد وتم اختيار مصطلحات واضحة بغير لبس، محددة بطريقة دقيقة فيما يخص بعض البضائع وذلك بالإشارة إلى العقود النموذجية المُستعملة في المهنة[1].

إن العقود النموذجية تَحظى بإقبال كبير من طرف المتعاملين في التجارة الدولية ذلك بما تتضمنه من أحكام تفصيلية تغطي كافة جوانب البيع وبالتالي اللجوء إلى القوانين الوطنية يصبح أمرًا ثانويًا، هذا ما يهدف إلية قانون التجارة الدولية ويَرغبه الأطراف، ومن جهة أخرى يتطلب التعامل التجاري الدولي سرعة المعاملات، إذ ليس هناك أفضل من العقود النموذجية لذلك تكون إشارة بسيطة لهذه العقود كافية للتحديد بدقة التزامات الطرفين.ولهذا أصبحت أهميتها لا تخفى على رجل القانون أو الأعمال يهمه أمر التجارة الدولية على اعتبار أنها الوسيلة العادية للتعامل التجاري الدولي ومن حيث التنظيم القانوني، ولكن بالمقابل يعيب العقود النموذجية كثرة أنواعها نظرًا لتعدد الجهات المهنية الإقليمية، ترتب على ذلك ظهور عدد كبير من العقود النموذجية في الأسواق العالمية وبالتالي فإن المتعامل الذي يريد إبرام عقد سيجد عددًا كبيرًا منها[2].

فوجود تباين في تفسير العقود النموذجية بسبب تركزها في جانب محدد من النشاط التجاري ولأنها ثم وضعها بصيغ مُطولة مما يَصعب معرفتها من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين[3]، وتظهر الصيغ التي وضعها بعض الجمعيات المهنية التي تهدف إلى رعاية مصالح البائعين أو المُشترين الذين يمثلهم التجمع، ومن أجل تفادي هذه العيوب ساد توجه في ميدان التجاري الدولي مفاده وضع عقود نموذجية مُتوازنة[4].

---

[1]- V.G.LE PAN de LIGNY, précité.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 20 وما بعدها.

[3]- انظر لطيف جبر كوماني، المرجع السابق الذكر، ص. 166.

[4]- انظر كمال إبراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 29، ص. 56.

تجدر الإشارة إلى أن أعراف التجارة الدولية المتبعة في توحيد مصطلحات التجارة الدولية والأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، التي عملت عليها غرفة التجارة الدولية وفي ميدان العقود النموذجية والشروط العامة للبيع والتي تظهر على أنها قواعد لم تَصدر عن الدول، بل تجد مصدرها في قانون التجار، والذي ساهم في مواجهة فرضية إعادة بعث قانون التجارة من جديد[1] على اعتبار أن في قلب قانون التجار تحتل الأعراف المدونة مكانة أساسية في هذا الميدان.

المطلب الثاني: قانون التجار

إن قانون التجارة الدولية يرجع أصله إلى قانون التجار، الذي كان سائد في القرون الوسطى، لم يكن له في ذلك الوقت أي طابع وطني وباعتباره يتميز بطابع مهني، حيث ظهر قانون التجار في نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر في إطار المعارض الموسمية كان يلتقي فيها التجار قادمين من أوروبا الغربية، وكان القانون في القرون الوسطى كلاسيكي ويسجل الطابع الإقطاعي للمجتمع الريفي ولا يقدم إلى هذه الطائفة المهنية القواعد المناسبة التي يمكن أنه تطبق على نشاط أعضائه، إذ نجم عنه صراع عنيف بين التجار وإقطاع لذا كان يجب على التجار ابتكار قانونهم الخاص الصادر عن التجار أنفسهم[2]، حيث كانت هناك عوامل سَاهمت في هذا التوجه منها استقلال المعاملات التجارية الدولية، وظهور الروابط القانونية بوضوح في المدن الإيطالية والتي شكلت محطة البداية في القرون الوسطى، حتى عمت أوروبا كلها حركة النهضة القانونية والاقتصادية والعلمية، نتيجة التعامل فيما بين الوحدات السياسية والتي كانت تتميز باستقلال سياسي وذلك أن كل مدينة تتمتع بتنظيم خاص بها.

[1]- V.Y.LOUSSOUARN et J-D.BREDIN, op.Cit., n° 36, p. 48.

[2]- V.S.CHATILLON, op.Cit., 3éd, p. 08.

ظهرت القواعد القانونية المنظمة لحرف التجارة والصناعة، حيث جمعت هذه الأعراف والعادات التجارية السائدة في ذلك الوقت في محاولة تدوينها في مدونة تتضمن قواعد عرفية والتي عمل كل من التجار والقانونين على تَسميتها بقانون التجار[1].

يتكون قانون التجار من طائفة من الممارسات المؤسسة على الأعراف والعادات التجارية المهنية، حيث أنه في الوقت الذي نشأ فيه قانون التجار وظهر في شكل قواعد عرفية[2] تطبق من طرف محاكم التجار، تم إدماج هذه القواعد العرفية في قوانين وضعية[3]ولقد عرف قانون التجار ازدهارًا ما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر وعرف بعدها انحطاط لأسباب اقتصادية ظهرت في أوروبا تقلص التجارة بسبب الحروب ونقص رؤوس الأموال وأسباب سياسية تركيز السلطة وإنشاء الدول الحديثة وترجم هذا بصدور القوانين الوطنية ما نتج عنها ظهور تنازع القوانين على اعتبار أن القوانين الوطنية لا تقدم إطار قانوني كاف لتطوير الأعمال الدولية[4].

لحل هذه المشاكل المرتبطة بالتجارة الدولية فإن قانون التجارة أتى من منتهي مبدأ وطنية القوانين والتي تعتبر عائق أمام المعاملات التجارية الدولية وإعادة بعث قانون التجار باعتبار نظرية هذا الأخير مسجلة في إطار تجديد مصادر وطرق قانون التجارة الدولية، فهي تهدف إلى تنظيم واقع هذه المعاملات متخلصةً من القوانين الوطنية ومنهاج التنازع الكلاسيكي لصالح قانون نشأ بطريقة تلقائية في وسط متجانس للمجتمع الدولي للبائعين والمشترين[5].في هذه الأثناء يلاحظ التباين حول طريقة التطرق إلى قانون التجار ومن أجل

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 52.

[2]- V.F.FERRARI, op.Cit, p. 815.

[3]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتورة السابقة الذكر، ص. 59.

[4]- V.S.CHATILLON, op.Cit., 3éd, p. 09.

[5]- V.D.ALLAND et S.RIALS, *Dictionnaire de la culture juridique*, Lamy puf, 2003, pp. 933 et 934.

الإحاطة الجيدة بهذا القانون[1]، ومعرفة إذا كانت قواعد قانون التجار تكون نظام قانوني مستقل عن النظام القانوني الخاص بالدولة[2] وتحديد مكونات هذا القانون، ستكون محل البحث.

الفرع الأول: تحديد الإطار العام لقانون التجار

تعتبر بوادر ميلاد قانون التجار الجديد إلى بداية القرن العشرين، ذلك بواسطة جهود وتدوينات قامت بها هيئات مهنية وتعتبر هذه القواعد نصوصًا خاصة بها حيث ظهرت نظرية قانون التجار الجديد في فرنسا بصياغتها اللاتينية من طرف الفقيه (B.GOLDMAN)[3] الذي ساعد على ظهور نظام قانوني جديد.

إن مَضمون قانون التجار كان دائمًا في تطور باعتباره قانون تلقائي الذي يُعبر بدقة عن حاجات المتعاملين التجاريين الدولية، على أساس أن هذا الأخير يطبق على عموم الحالات بإرادة لأطراف هذه الإرادة معبر عنها كشرط في العقد أو في إتفاقية تحكيم[4] لأن قانون التجار هو نظام قانوني خاص بالتجارة ومصادره القانونية معروفة بهذه الصفة وتظهر مكونات قانون التجار باعتبارها قواعد عابرة للدول وفي نفس الوقت جماعية لأن هذه الأخيرة تطبق فيما بين الأطراف، إن الميزة المزدوجة لمكونات قانون التجار أنه يمثل قانون

اقتصادي[5] عابر للدول متكون من المبادئ العامة المشتركة والأعراف وعادات التجارة الدولية التي تمثل مصدرين متميزين ولهاذين النوعين من القواعد نقطة مشتركة تظهر بواسطة التحكيم التجاري الدولي، ذلك لأن قرارات التحكيم تكون وعاء المبادئ العامة المشتركة وبَوتقة

---

[1]- V.P.KAHN, *Droit international économique*, *Droit de développement, Lex mercatoria* : *concept unique ou pluralisme des ordres juridiques*, Mélanges B. GOLDMAN, Litec, 1982, p. 98.

[2]- V.G.DECOCQ, *Droit commercial*, 3 éd, Dalloz, 2007, n° 25, p. 15.

[3]- V.F.LATTY, *Le droit transnational économique,* Droit de l'économie internationale, éd a. Pedone, 2004, n°[s] 4 et 5, p. 110.

[4]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°[s]167 et 168, pp. 98 et 99.

[5]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 598.

للقواعد الخاصة المتعلقة بالتجارة الدولية، حيث أن التحكيم يسمح لقانون التجار على أن لا يبقى مجرد نظرية أكاديمية[1].

إن قانون التجارة الدولية يعتبر إحياء للنظام القانوني الذي كان مُنتشر في العصور الوسطى ويطلق عليه قانون التجار، المطبق على المعاملات التجارية عبر الحدود الأوروبية.

نشأ مجتمع منظم للبائعين والمشترين على قدر من التجانس وبمواظبة متعاملي التجارة الدولية على تطبيق هذه القواعد خاصة بعد تزايد عمليات التجارة الدولية وتقدم وسائل النقل والاتصال ودور البنوك في الصفقات التجارية الدولية، كل هذه العوامل ساهمت في بعث قانون التجار من جديد الذي يُعتبر أكثر تلاءم مع الحياة المتطورة[2].

إن الأعراف والعادات التجارة الدولية التي نشأت مؤخرًا تشكل عودة حديثة إلى ما كان يُسمى في الماضي بالقانون التجاري المُشترك بين الأمم الذي كان يُنظم التعاملات التجارية قبل ظهور حركة تقنين التشريعات الوطنية[3].

أولا: تحديد مفهوم ومضمون قانون التجار

يُعتبر قانون التجار مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التجارة الدولية، حيث تعرف مصادره القانونية بهذه الصفة من طرف العديد من الهيئات القضائية الدولية تظهر هذه التسمية نوعية مصادر قانون التجار لأن هذا الأخير خاص بالمتعاملين التجاريين الدوليين الذين عملوا منذ القديم على وضع قواعد خاصة بهم[4]، ولأنه يُعتبر الإجابة المنهجية. الملائمة بالنظر إلى الانتقادات التقليدية الموجهة إلى مناهج التنازع وبالتالي يتم اللجوء إلى قواعد قانون التجار

---

[1]- V.F.LATTY, op.Cit., n°08, p. 111.

[2]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 39، ص. 62.

[3]- انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 124، ص.190.

[4]- V.J.BUSSY, précité.

باعتباره يشكل نظام منهجي ضروري ذو طبيعة خاصة من أجل تقليص من النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

1- مفهوم قانون التجار

توجد عدة مفاهيم من أجل تحديد تعريف قانون التجار، حسب المعيار الاستثناري، بالنظر إلى نزعته لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية التي تدخل في نطاق دائرة قانون التجار إن هذا المقترح أعتمد من طرف الفقه الأنغلوأمريكي، إذ يقود ذلك إلى تبنى قواعد ما بين الدول المتعلقة بتنظيم عمليات التجارة الدولية.

يتم تكامل مختلف هذه الأدوات على مستوى قانون التجار فيستقر عندئذ على رؤية مُوسعة في هذه المجموعة على اعتبار أن هذا المفهوم يؤدي إلى تكامل مختلف الأحكام ذات الأصل الوطني سواء كانت تشريعية، أو اجتهاد قضائي ذات هدف أساسي هو تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث يظهر هذا الطرح الخطر الكبير وهو أن يذوب قانون التجار في مفاهيم أخرى مما يُغذي هذا الانتقاد عدم جدواه وحسب مفهوم أخر والذي يعتبر الأكثر انتشار ويرتكز أساسًا في التميز بين قانون الدولة والقانون الغير وطني، بحيث إن هذا التميز بين قانون الدولة والقانون الغير وطني هو متعلق بقانون التجار باعتباره قانون تلقائي نشأ خارج سلطة الدولة بواسطة المتعاملين التجاريين الدولين[2].

من أجل تميز وتحديد القواعد الأخرى البعيدة عن النظام القانوني للدولة معينة وردت التسمية النوعية لقانون التجار وهي أساسًا فقهية، إن هذه العبارة تحمل أيضًا القواعد العابرة للدول ذلك لأن هذه القواعد لا تَجد مصدرها فقط في النظام القانوني لدولة معينة بل في أعراف وعادات التجارة الدولية والتي هي متبعة بانتظام في ميدان معين من النشاط التجاري الدولي وكذلك المبادئ العامة للأمم المتمدنة ذات النظم القانونية المتكاملة.

---

[1]- V.D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 935.

[2]- V.D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 934.

تظهر عبارة القواعد العابرة للدول بصفة عامة أفضل من القواعد الغير وطنية لعموميتها لهذا إن إحدى المصادر الأساسية لهذه القواعد ممثلة في التقارب فيما بين أهم النظم القانونية الوطنية، ويَستقر من هذه القواعد باعتبارها مبادئ العامة لقانون التجارة الدولية، المستنبطة من استقرار مجموع النظم القانونية الدولية[1].

لذلك يظهر قانون التجار على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد المتكونة من المبادئ العامة المشتركة وأعراف والعادات التجارة الدولية والتي تجد مصدرها في مجموعة اجتماعية منسجمة، حيث كانت محل بَحث مُستمر لأهمية الحياة الدولية للأعمال والتي أدت بدورها إلى قانون تجار حقيقي والذي تم وضعه بالموازاة مع القوانين الوطنية وتطور بواسطة العقود النموذجية والشروط العامة للبيع التي وضعت من طرف هيئات مهنية[2].

إن تعين هذه المجموعة من القواعد المُعبر عنها بقانون التجار باعتباره قانون تجاري مستقل عن التشريعات الوطنية والذي يمثل على نحو ما نوع من القانون التجاري الدولي المشترك، ذلك لأن المصادر المهنية والعرفية وكذلك اجتهادات التحكيم التجاري الدولي عملت على تنظيم النشاط التجاري الدولي لأن هذه القواعد عندما تكون معروفة تكون في خدمة المتعاملين في التجارة الدولية[3]، ومن التعَاريف الواردة يظهر قانون التجار على أنه يحتوي على خمس خاصيات:

- مصادره هي المبادئ العامة وأعراف وعادات التجارة الدولية.
- لم تكن قواعد قانون التجار تطبق من طرف القضاة بل كان التجار يُطبقونها بأنفسهم كذلك بواسطة التحكيم.
- الإجراءات سريعة ذلك بسبب طبيعة النشاط التجاري، ولا تتطلب شكلية معينة.

---

[1]- V.P.FOUCHARD, E.GAILLARD et B.GOLDMAN, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, 1996, n°1447, p. 818.

[2]- V.F.TALEB, *La lex mercatoria et l'arbitrage commercial international*, Colloque international,L'arbitrage commercial à l'aube du III éme millénaire, Université d'ORAN, Mai 2003.

[3]- V.B.JADAUD et R.PLAISANT, op.Cit., p. 88.

- هو قانون عابر للدول.
- تتميز قواعد القانون التجار بالإنصاف[1].

2- مضمون قانون التجار

إن تباين مضمون القواعد المكونة لقانون التجار باعتبارها ذات أصل مهني تختلف من حيث الأصل والطبيعة بالتالي فإن ميزة التباين هي مضمون هذه القواعد وقد وجهت لها انتقادات مادام مضمونها لا يمكن أن يعرف بدقة وبالتالي لا يستطيع أن ينشأ نظام قانوني، ومن الصعوبة وليس بمستحيل معرفة مضمون القواعد المكونة لقانون التجار، إذ يظهر أن مجتمع التجار المتكون من المتعاملين التجاريين الدوليين هو وحده من يعرف مجموع القواعد والأعراف ذات النشأة التلقائية كلٌ في ميدان تعامله[2].

إن مضمون قانون التجار كان دائمًا في تطور، إذ لا يوجد ما يمنع من ملاحظة الغنى الحالي لمضمونه على أساس إعمال قواعد في ميدان التجاري الدولي[3]، حيث يعتبر الفقيه (B.GOLDMAN) أن قانون التجار يتكون من مجموعة من المبادئ العامة وأعراف التجارة الدولية[4]، إذ ليس من الممكن تحديد بدقة، مضمون القانون المشترك للتجار، ومع ذلك يمكن التطرق إلى أهم مكوناته.

1-2 المبادئ العامة للقانون: تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها " القواعد التشريعية التي تصادف قبولاً في كثير من النظم القانونية أيًا كانت درجة تقدمها، وهي قواعد تطبق مباشرة على النزاعات دون وساطة قواعد التنازع..."[5]، حيث تحرص العقود الدولية على تطبيق المبادئ العامة للقانون باستعمال مصطلحات متباينة، مبادئ عامة للقانون أو مبادئ مُشتركة

---

[1]- V.F.FERRARI, op.Cit., p. 816.

[2]- V.J-F.RIFFARD, *Mondialisation de l'économie et internationalisation du droit des affaires* : *une abdication de l'état de droit*, Mélanges D. Mockle, Brylant, 2002, p. 284.

[3]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°.167, pp. 98 et 99.

[4]- V.J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995, p.772.

[5]- انظر تعريف MAAN مذكور في كتاب منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم174، ص. 260.

لعدة أنظمة قانونية، ذلك لأن هذه القواعد تفقد الصفة الوطنية وتصبح قواعد قانونية عابرة للدول، بحيث إن قرارات التحكيم ترتبط بها لتبين شمولية المبدأ المستخرج من أجل توضيح الطابع الدولي للقواعد[1]، حيث أن محكمة النقض الفرنسية لا تستعمل شكليًا عبارة قانون التجار ولكن تُكرس ضمنيًا تواجدها وذلك بالإشارة إلى المبادئ العامة للالتزامات المطبقة في التجارة الدولية في إطار قضية:

(S.A.S.N.T.C.Fougerolle c/banque du proche orient)[2]

ملخص الوقائع أن شركة فوجورل تعهدت بموجب اتفاق 01 أوت 1975 بتقديم عمولة إلى بنك الشرق الأدنى بموجب الوساطة التي يقوم بها مع الحكومة السورية من الأجل القيام بمشروع، ونظرًا لأن المشروع لم ينفد كليًا، طالب البنك بالعمولة فنشب نزاع وقررت محكمة التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية بما أن تنفيذ المشروع كان جزئي أن تقدم العمولة جزئيًا متناسبة مع تنفيذ العقد وأعترض البنك على القرار التحكيمي على أساس أن المحكمين لم يتقيدوا بالقانون، ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الحجج المقدمة من طرف البنك، على أساس أن تحديد العمولة جزئيًا، لا يعتبر عدم التقيد بقانون من طرف المحكمين، وذلك بالإشارة إلى المبادئ العامة للالتزامات التي هي مطبقة بصفة عامة في التجارة الدولية[3].

يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص المبادئ العامة الأكثر عالمية والمقبولة مند ظهورها ذلك بسبب عموميتها، بحيث تواجد هذه المبادئ قلما يثير نزاع حولها وبالمقابل يجب تحرير قائمة شاملة بها، فهي تتعلق بمبادئ عامة مقبولة من طرف مجتمع التجار والجدير بالذكر أن هذه المبادئ[4] تكون موزعة في النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي، لذا تُعتبر هذه المبادئ

1- V.F.LATTY, op.Cit., n°s 09 et 10, pp. 111 et 112.

2- V.Civ 2e 09 Décembre 1981 cité par, J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, op.Cit., p. 768.

3- V.J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, op.Cit., pp. 769 et s.

4- مثال المبادئ العامة للقانون : مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الأثر النسبي للعقود.

مثل عنصر للقانون المشترك فيما بين الأمم[1]، حيث يظهر إلى جانب المبادئ العامة للقانون أعراف التجارة الدولية.

2-2 أعراف التجارة الدولية:

تُكون النوع الثاني من قواعد قانون التجار والذي يُمثل نتاج لطريقة تكوين القانون بواسطة الأعراف وتُعرف أعراف التجارة الدولية على أنها ممارسة أو العادة المتبعة بانتظام في مكان معين لنشاط أو مهنة باعتبارها تمثل تصرف معروف، مُعتاد وقديم[2] ولأنها ناتجة عن ممارسات تعاقدية في الميدان الاقتصادي، فإنها تظهر أكثر ملائمة لتكوين قواعد وذلك بسبب ظاهرة انتشار نماذج قانونية حققت نجاح في الميدان التجاري الدولي[3].

إن قانون التجار يمثل قانون تلقائي ظهر خارج المصادر الوطنية والذي ثم وضعه من طرف المنظمات والتجمعات المهنية وعلى وجه الخصوص غرفة التجارة الدولية، بوضعها كل من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وتوحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية، وتظهر كذلك مبادئ معهد روما لتوحيد القانون الخاص المتعلق بعقود التجارة الدولية بالإضافة إلى الشروط العامة والعقود النموذجية الصادرة عن تجمعات مهنية متخصصة، لذا يُعبر قانون التجار عن سلطة تشريعية تجارية خاصة.

إن ضرورة التميز بين المبادئ العامة وأعراف التجارة الدولية في الواقع تظهر هذه الأخيرة على درجة من العمومية أقل من المبادئ العامة للقانون على اعتبار أنها موجهة للتطبيق في فروع خاصة من النشاط التجاري، إذ يظهر دورها مكمل للإرادة لأنها تعمل على تفسير إرادة الطرفين[4]، تجب الإشارة هنا إلى الدور الفعال للتحكيم التجاري الدولي على اعتبار أنها تمثل المكون الثالث لقواعد قانون التجار الذي يضع قواعد عن طريق الاجتهادات التحكمية.

---

[1]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 285.

[2]- V.Ibid.

[3]- V.F.LATTY, op.Cit., n°S 13 et 14, p. 113.

[4]- V.J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, op.Cit., pp.771 et s, spec, p. 773.

3-2 الاجتهادات التحكمية:

إن المبادئ المستنبطة من القرارات التحكمية نتيجة للجهد الإنشائي لقضاء التحكيم، عن طريق تطبيق أعراف التجارة الدولية والمبادئ العامة المشتركة للأمم المتمدنة ذات المنظومة القانونية المتكاملة، لذلك فإن الاجتهادات التحكمية تظهر ليس فقط كمكون من مكونات قانون التجار، إذ تمثل مساهمة حقيقية في تطوير أحكامه[1] لأن المُحكم المُكلف بمهمة بت في نزاع متعلق بالتجارة الدولية يطبق قانون التجار المستوحى من المتطلبات الخاصة بالتجارة الدولية انطلاقًا من المبادئ العامة مثال ذلك القوة الملزمة للعقد ومبدأ حسن النية في التعاقد، وكذلك أعراف وعادات التجارة الدولية[2].

استبعدت هيئات التحكيم تطبيق نصوص قانونية داخلية بسبب أنها قواعد لا تتلاءم مع النظم القانونية الحديثة وطبقت المبادئ العامة للقانون، من هذا المنظور نلاحظ أن غرفة التجارة الدولية بباريس، والتي تصدر ملخصات سنوية حول قرارات التحكيم الصادرة عنها، مثلا في سنة1979 طبقت مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، على أساس أنها من المبادئ العامة المشتركة والتي تعتبر مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، مع استبعاد كل من القانون الفرنسي والتركي، ملخص النزاع ينحصر في تحديد ما إذا كان إنهاء الوكالة بسبب خطأ الطرف المهني، وما إذا كان المتعاقد الأخر يَستحق التعويض بسبب الضرر اللاحق به[3].

تجب الإشارة إلى أن المُحكم عندما لا يطبق قواعد التنازع، لأي قانون وطني، ويطبق قانون التجار (La lex mercatoria) أي مثلا إعمال مبدأ حسن النية في التعاقد مثل ما سبق ذكره بحيث أنه هنا لا يخالف، أي قاعدة أمره لأية دولة لها صلة بالنزاع ويكون في المقابل طبق مبدأ مستمد من نظم خاصة[4]، ذلك نتيجة غياب مشرع دولي قادر على وضع قواعد قانونية

---

[1]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., pp. 286 et 287.

[2]- انظر لويس فوجال، المطول في القانون التجاري جورج ريبير وروني روبلوا، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007، رقم 50 ، ص. 53.

[3]- V.Rév. Arb -1983, p. 252. مذكور في كتاب منير عبد المجيد، المرجع سابق الذكر، رقم176،ص 262،

[4]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 38، ص. 60.

تنظيم العلاقات الناشئة على التعامل التجاري الدولي وهكذا يَظهر دور المحكم الذي جعل من نفسه مشرع حقيقي له سلطة وضع القواعد[1].

إن المحكمين الذين تم تعينهم من طرف الأطراف تعتبر القرارات الصادرة عنهم ليست لها قيمة، إلا فيما بين الطرفين وفي هذا الإطار، لا يمكن اعتبار القرارات التحكمية مثل القواعد الكاملة للنظام القانوني العابر للدول ولكنها تُمثل مصدر للقانون بما لها من تأثير على الفقه والاجتهادات القضائية[2].

لذلك فإن الاختيار المجرد لقانون التجار يمثل اختيار لهذا الأخير في مجموعه أو إحدى مكوناته أي أعراف التجارة الدولية أو المبادئ العامة لأن اختيار إحدى هذه المكونات يحددُ ضمن قانون التجار في مجموعه وحتى ولو تم الاختيارُ بصفة مجردة وحاسمة[3]، وتجدر الإشارة أن التحكيم التجاري الدولي يُمثل وسيلة إدماج لقواعد قانون التجار في النظام القانوني الوطني ويظهر ذلك في إطار تنفيذ قرارات التحكيم لأنه يتم استقبالها من طرف النظم القانونية الوطنية بواسطة الأمر بالتنفيذ وبالتالي تستوجب بالضرورة اللجوء إلى النظام القانوني الوطني من أجل إتمام هذا الإجراء[4].

ثانيا: تطور قانون التجار

إن تنوع المعاملات التجارية الدولية وتشعبها، ترتب عنها أثار قانونية واقتصادية وسياسية، مَردها التطور الذي عرفه قانون التجار ومكوناته من أعراف وعادات التجارة الدولية، والمبادئ القانونية العامة، والاجتهادات التحكمية عن طريق توحيد القواعد الموضوعية التي

---

[1]- V.F.LATTY, op.Cit., n° 22, p. 116.

[2]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 602.

[3]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم45، ص. 74.

[4]- V.P.LAGARDE, *Approche critique de la lex mercatoria*, Mélanges B.GOLDMAN, Litec, 1982, n°36, pp. 146 et 147.

تحكم العقود الدولية مكونة قواعد متحررة تتمتع بقوة ذاتية، مُعبرٌ عنها بالقانون المهني الدولي[1]، إذ تظهر طريقة البحث التاريخي لما لها من مزايا التعرف على الأصل التاريخي للقواعد القانونية لأن تطور التنظيم القانوني للمعاملات التجارية الدولية على مَر العصور لا يمكن فهم حقيقتها، إلا بواسطة الرجوع إلى الظروف التاريخية التي وضعت فيها ومدى ملائمة الحلول التقليدية مع المشاكل المُستجدة[2].

يظهر عدم تكيف التشريعات الوطنية مع حاجات التجارة الدولية قدم على أنه عامل أساسي في ظهور قواعد قانون التجار، فهي قديمة تَغوص جذورها في التاريخ حيث كانت تُنظم العلاقات فيما بين التجار التابعين للإمبراطورية الرومانية[3] وتجدر الإشارة أن التجارة في العهد الروماني كانت تمارس من قبل الأجانب وفي بداية القرون الوسطى استقلت المعاملات التجارية الدولية، حيث يرجع قانون التجارة الدولية إلى قانون الشعوب، لأن المعاملات التجارية في مجتمع الرومان كانت منظمة بقواعد موضوعية مباشرة أي تطبق عليها العادات التجارية المتداولة حسب ما يستقى من مدونة جوستنيان[4].

فنشأت روابط قانونية واضحة ومُستقلة، حيث كانت المدن الإيطالية المنطلق إلى باقي أوروبا ونشطت بها الصناعة والتجارة الخارجية عبر جبال الألب إلى كامل أوروبا ومع العالم الإسلامي[5]، في إطار هذا النشاط الدولي نشأ قانون التجار في أوروبا الغربية خاصة فرنسا وألمانيا بوضع أعراف التجار التي تمتاز بطابع دولي تعمل على تنظيم النشاطات التجارية وكانت تمارس هذه الأخيرة في أسواق محددة ومواسم معينة ومع مرور الزمن أصبحت دائمة رغم الغموض الذي يشوب هذه الحقبة، إلا أن القواعد الموضوعية هي التي كانت تطبق إثر القيام بتدوين القانون التجاري يبدو أنها سجلت نهاية هذه المرحلة، إذ إن تشريع الدولة كان بديلاً لقانون التجار ولكن قواعد التنازع كأسلوب فني لتوزيع الاختصاص بين مختلف الأنظمة

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 53.

[2]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. هـ.

[3]- V.D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 934.

[4]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 48.

[5]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 52 و54.

القانونية الوطنية أصبح عاجز في مواجهة العلاقات التجارية الدولية المعاصرة باعتبارها آلية جامدة، مما أدى إلى إعادة ظهور قانون التجار منذ بداية القرن العشرين تم تسجيل مرحلة معاصرة للأعمال الدولية[1].

إن قانون التجار في هذا الوقت يمثل التقنية القانونية التي تتجاوز الحكومات من أجل تنظيم النشاط التجاري الدولي[2] في إطار هذا التطور التاريخي المرسوم باختصار، تجدر الإشارة إلى أن منذ العصور الوسطى إلى وقتنا الحالي لا يوجد مَفر من إشكالية التعدد القانوني والذي ينكر على الدولة احتكار وضع القواعد والتكيف الضروري لقواعد قانون التجار مع طبيعة المبادلات التجارية الدولية[3].

الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون التجار ودورها في التجارة الدولية

إن السُؤال النظري من أجل تبرير إذا ما كان قانون التجار يَستحق وصف قواعد القانون على اعتبار أن هذا التساؤل أثار جدل كبير ولأنه لا معنى له، إلا بشرط قبول أن الدولة ليست المصدر الوحيد للقانون[4]، ومن هذه الملاحظة جعلت الخلاف يَتعمق في إطار سيادة الدولة، وحتى التَشبث بالنظم القانونية الوطنية، على اعتبار أنها الوحيدة وإنكار طابع النظام القانوني لقانون التجار لأنه ليس مستقل[5]، في تركيبته ومكوناته والذي تم وضعه من طرف المجتمع الدولي للبائعين والمشترين وبالتالي يجب تحديد ما هو النظام القانوني قبل تقدير إذا ما كان قانون التجار يستجيب لهذا التعريف أم لا[6].

---

[1]- V.D.ALLAND et S.RIALS, précité.

[2]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 589.

[3]- V.F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce,* Actes et débats de colloque LION, *L'organisation mondiale du commerce : Vers un droit mondial du commerce*, Bruyllant, 2001, p. 266.

[4]- V.F.LATTY, op.Cit., n° 25, p. 117.

[5]- V.P.FOUCHARD,*Les usages,l'arbitre et le juge à propos de quelques récents arrêts français*, Mélanges B.GOLDMAN, Litec, 1982, p. 67.

[6]- V.P.LAGARDE, op.Cit., n° 4, p. 126.

إن الاتساع في حجم المعاملات الدولية في العصر الحديث التي ظهر في إطارها دور قانون التجار لتغطية الجوانب القانونية لهذه المعاملات التجارية الدولية حيث أوجد واقع جديد[1]، يلعب فيه قانون التجار دور مُستقل في قانون الأعمال الدولي لأن هذه المجموعة من القواعد المطبقة على المعاملات التجارية الدولية لا تجد مصدرها ولا سلطتها من القانون الوطني، باعتبار أنه تم وضعها على مستوى المجتمع الدولي للتجار تحت شكل أعراف وعادات التجارة الدولية ومبادئ عامة للقانون وبالإضافة إلى الجهد الإنشائي للتحكيم التجاري الدولي[2].

أولا: هل تُكون قواعد قانون التجار نظام قانوني

تُعتبر التعاملات التجارية الدولية أداة التقاء النظم القانونية الوطنية والغير وطنية وذلك في إطار إخضاع التعاملات تحت حماية النظم القانونية الوطنية أو العكس، الهروب نحو تطبيق النظم القانونية العابرة للدول[3] ، سيتم التعرض في هذه الدراسة إلى اتجاهين الأول مُؤيد من تكوين قواعد التجار لنظام قانوني والثاني مُنكر، أي أن قواعد قانون التجار لا تكون نظام قانوني.

1- الاتجاه الأول: يُؤيد أن قانون التجار يكون نظام قانوني باعتبار أن لقانون التجار جميع ميزات أو خاصيات النظام القانوني[4] ويُؤكد هذا أكثر من جانب فقهي[5]، أن النظام القانوني هو عبارة عن مجموعة من قواعد الخاصة وهيئات قادرة على تطبيقها وهذه المواصفات يَستجيب لها قانون التجار.

يرى جانب من الفقه[6] أن قانون التجار يُكون مجموعة من القواعد القانونية ذلك بسبب فعاليته في المجتمع الدولي للتجار وأيضًا بموجب مبدأ القياس بما أن قواعد قانون التجار وصلت إلى

---

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتورة السابقة الذكر، ص. 73.

[2]- V.M.T-TANI, W.PISSORT et P.SARENS, *Droit commercial international*, Berti, 2007, p. 31.

[3]- V.P.LAGARDE, op.Cit., n° 25, p. 140.

[4]- V.P.LAGARDE, op.Cit., n°5, p. 127.

[5]- V.S.ROMANO, cité par, D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 936.

[6]- V.B.GOLDMAN cité par, F.LATTY, op.Cit., n°[S]26 et 27, p. 117.

التحرر من أصولها التعاقدية من أجل تطبيق حتى في حالة عدم اختيارها باتفاق صريح ووضع تحت تصرفه مصادر مستقلة لتكوين القانون كما أن سواء مع أو ضد قانون التجار فهو مرتبط بالتصور الروماني للنظام القانوني الذي يُشبه هذا الأخير بالتنظيم.

يضيف جانب أخر من الفقه[1] إن إقامة مجتمع التجار لتنظيم حقيقي ووحيد نشأ من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين والتطلع إلى نفس الهدف وهو استجابة إلى حاجات التجارة الدولية باعتبارها القاسم المشترك لكل المتعاملين بقانون التجار ويذهب العامل التنظيمي لمجتمع التجار على أن التنظيمات المتكونة من مراكز تحكمية وطوائف وتجمعات مهنية ليسوا سوى عناصر من تنظيم واسع وهو مجتمع التجار.

إن قواعد قانون التجار تعتبر قواعد قانونية مُشكلة نظام قانوني مستقل، لذلك يجب تَفنيد احتكار الدولة في سن القوانين، بناء عليه الانضمام إلى نظرية تعدد مصادر القانون.

تظهر فعالية قواعد قانون التجار على مستوى الوسط الذي وضعت وتطورت فيه ذلك بواسطة النشر المنتظم لقرارات التحكيم التي تساهم في ترسيخ المعرفة بها[2]، لأن قانون التجار يهدف إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تتطور خارج الميدان القانوني للدولة وبالتالي هل هذه الأخيرة تأخذ بقانونية القواعد التي لا تُصدر عن أحد الهيئات التي تسن القوانين، يقدم القانون الفرنسي والذي لا يَبدوا معارض للاعتراف بقانونية القواعد المكونة لقانون التجار في إطار الاجتهادات التحكمية مثل قضية (fougerolle) والتي تطورت أساسًا بواسطة مراقبة قرارات التحكيم المؤسسة على قانون التجار باعتباره القانون المطبق على موضوع النزاع، لأنها تفرض على هيئات القضائية التابعة للدولة تحديد إذا كان المحكمين قاموا بتطبيق القواعد التي يجب أن تطبق ولا يتصرف مثل حكم مطلق الصلاحية[3].

---

[1]- V.F.OSMAN, cité par, F.LATTY, op.Cit., n°30, p. 118.

[2]- V.D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 935.

[3]- V.D.ALLAND et S.RIALS, op.Cit., p. 936.

لأن قانون التجار يمكن أن يَعيش مع النظم القانونية الوطنية ذلك بواسطة علاقة تكاملية مثل ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة تطبيق قانون التجار في إطار التحكيم من طرف الهيئات القضائية الوطنية[1].

2- الاتجاه الثاني: يعتبر قواعد قانون التجار لا تشكل نظام قانوني أي الاتجاه المُنكر لأنه منذ ظهور قانون التجار في ثوبه الجديد في ستينات القرن الماضي، كان هذا الأخير موضوع انتقادات، حيث يرى جانب من الفقه[2] والذي يمثل أقلية، أنكر تواجد قانون التجار مرورًا بإنكار مصادره حسب هذا الاتجاه أن المبادئ العامة للقانون ليست سوى مبادئ مصدرها القانون الوطني، وفي نفس السياق عادات التجارة الدولية تعرف على أنها التصرف المجمع عليه من طرف المتعاقدين، في وضعية مماثلة فهي لا تتعلق بقواعد عرفية، لأنها لا تَستند على شعورهم بالإلزام، ولكن بالإرادة الضمنية للأطراف بالتصرف، على نحو مشابه للتصرف السابق، إذن يعتبر أداة لتفسير العقد مُؤسسٌ على سلطان الإرادة، ويُنكر هذا الاتجاه أيضًا تَواجد قانون عابر للدول.

يضيف جانب أخر من الفقه[3] انتقادات ذات طبيعة نظرية، إيديولوجية وعلمية:

أ- انتقادات ذات طبيعة نظرية: تشتمل على إنكار أن لقانون التجار إمكانية تأسيس نظام قانوني حقيقي بطريقة مماثلة للنظام القانوني للدولة وفي نفس السياق تعتبر القواعد المنتشرة والمعروفة تحث اسم قانون التجار لا تمتاز بطابع تنظيمي كاف من أجل الاستجابة لمعايير النظام القانوني، ويضيف في نفس الاتجاه على أنه ينعدم وجود مجتمع متجانس للتجار، ويذهب من أجل أن يكون هناك قانون مادي مستقل للتجار يجب على المتعاملين التجاريين الدوليين تكوين وسط يشكل قدر كافي من التجانس، من أجل أن يُعبر عن الحاجات المطلوبة لمجتمع

[1]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°170, p. 101.

[2]- V.A.KASSIS, cité par, F.LATTY, op.Cit., n°25, p. 117.

[3]- V.P.LAGARDE, cité par, P.FOUCHARD, E.GAILLARD et B.GOLDMAN, op.Cit., n° 1450, p. 820.

التجار، والحلول القانونية التي تتلاءم مع ميدان التجارة الدولية المتنوع والواسع الذي يشترط حد أدنى من التنظيم[1].

ب- انتقادات ذات طبيعة إيديولوجية: تُعتبر هذه المجموعة الثانية من الانتقادات الموجهة لقانون التجار باعتباره يحقق في بعض الأحيان مصلحة الأقوياء خاصة في إطار علاقات شمال جنوب لرعايا الدول المتطورة[2].

ج- انتقادات ذات طبيعة علمية: ترجع إلى صعوبة التحديد وبدقة لمَضمون قانون التجار ويثار تساؤل حول إذا ما كان قانون التجار يقدم مجموعة من القواعد ثابتة والمعروفة من طرف المتعاملين من أجل تنظيم ناجع للمعاملات التجارية الدولية بالمقارنة مع قانون الدولة.

إن قانون التجار باعتبار قانون غامض مع فراغات في تنظيم بعض الميادين، وما يثيره من تناقض ناتج أحيانًا من الغموض المحيط ببعض القواعد[3]، بالتالي تظهر الملاحظة الناتجة عن الممارسات القانونية في المادة التجارية تجعل من الصعب المعاينة الموضوعية بوجود قواعد عابرة للدول، ومع ذلك لا يَمنع من أن قانون التجار في بعض الحالات ضَبابي، وقليل الوضوح، هذا يبرر الانتقادات المُنكرة لمنحه صفة النظام القانوني[4].

---

[1]- V.P.LAGARDE, cité par, J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 288.

[2]- V.P.LAGARDE, cité par, P.FOUCHARD, E.GAILLARD et B.GOLDMAN, op.Cit., n° 1451, p. 821.

[3]- V.P.LAGARDE, cité par, P.FOUCHARD, E.GAILLARD et B.GOLDMAN, op.Cit., n° 1454, p. 823.

[4]- V.F.LATTY, op. Cit., n° 31, p. 118.

ثانيا: دور قانون التجار في التجارة الدولية

إن قانون التجار باعتباره قانون عابر للدول نشأ من الممارسات في ميدان الأعمال فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين، ويقدم للأطراف حلول مَيدانية تتكيف مع متطلبات التجارة الدولية، ويظهر دور قانون التجار في التجارة الدولية على أساس أنه:

أ- يمثل نظام قانوني بسيط وذا فعالية لأن المتعاملين التجاريين الدوليين في إطار البيوع الدولية، عادةً ما يبحثون الهروب من سلطان القوانين الوطنية ويخضعونها لقواعد أخرى هي قانون التجار بسبب سلبيات القوانين الوطنية.

ب- يقدم قانون التجار طريقة بَسيطة، سَريعة مباشرة لأنه يقدم قواعد موضوعية مباشرة، حيث تظهر خصوصية قواعد قانون التجار في إطار التجارة الخارجية وسيلة لتنظيم النشاط التجاري الدولي ودعم النمو الاقتصادي.

ت- يعتبر قانون التجار نظام قانوني، يقدم الحلول للمحكمين من أجل تسوية النزاعات التجارية الدولية، لأنه عندما يتفق الأطراف على تطبيق قانون التجار في إطار إتفاقية التحكيم فإن المحكم يَستمد مشروعيته وسلطاته من الأطراف الذين عينوه، ويجب على المحكمين، احترام إرادة هؤلاء، حيث أن هذه المرونة تعطي للمحكمين تطبيق مباشر لقواعد قانون التجار، باعتباره غني بالنظر إلى طبيعة ووظيفة هذا الأخير.

ث- يسمح قانون التجار بسد الفراغ القانوني، عن طريق اللجوء إلى قواعده على أساس تنوع مضمونها القانوني، بحيث يستعمل المُحكم قانون التجار من أجل سد الفراغ القانوني، أن هذا الأخير كأي نظام قانوني يقدم الحلول القانونية ولكن في إطار التعامل التجاري الدولي[1].

يظهرُ التخصص في صنف معين من التجارة مُساهمةَ قانون التجار بفضل مكوناته، من تنظيم هذا النشاط إثر تحول تحالف التجار المَصلحي إلى جمعيات مهنية، عن طريق وضع

[1]- V.P.RAIMONDO, La lettre du commerce international, 2001, n°11, v. http:// membres. Lycos.fr/ dessdci / LDCI archive art 11-HTM

صيغ وعقود نموذجية لجمعيات مهنية متخصصة مَدروسة ومُحضرة من طرف خبراء قانونيين واقتصاديين وماليين، ذلك بفضل انتعاش قانون التجار في العصر الحديث، حيث تظهر قواعده أكثر تنظيم عما كانت عليه في السابق ويعمل المتعاملون التجاريون الدوليون على تطبيقها بدل من الأحكام القانونية الوطنية لجمودها بالمقارنة مع قانون التجار الذي يمتاز بسهولة الاستيعاب، والمعرفة الواسعة بقواعده.

تجدر الإشارة إلى جهود المنظمات الدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل التجارة الدولية، والتي تلقى القبول من طرف المتعاملين الدوليين، والدول هذه الجهود المؤسسة على التشاور وتبادل الخبرات، مما نتج عنها توحيد القواعد الموضوعية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية في إطار الدور البناء لقانون التجار في التجارة الدولية[1].

المبحث الثاني: دور المنظمات المتخصصة في تنظيم التجارة الدولية

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتورة السابقة الذكر، ص. 73.

إن أهم المجهودات المبذولة لوضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية تهدف إلى دعم التجارة الدولية والتي جعلت من قانون التجارة الدولية قانون خاص في العصر الحديث يتميز بذاتية وكيان مستقل[1]، حيث ظهرت العديد من المنظمات التي لها اهتمام بوضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية على أساس أنها هيئات متخصصة في هذا الميدان، تعمل على تَقريب بين مختلف النظم القانونية عن طريق وضع تشريع عالمي[2].

يظهر التنوع في هذه الهيئات الدولية من حيث تخصص الطبيعة القانونية والتركيبة السياسية حيث إن الجهود المبذولة[3] من طرف هذه المنظمات الدولية تهدف إلى تحقيق وجود نظام قانوني خاص بالتجارة الدولية، وانسجام هذه القواعد من خلال الأعمال والبحوث التي تقوم بها في هذا المجال[4].

عملت المنظمات الدولية سواءًا كانت حكومية أو غير حكومية على وضع وتوحيد هذه القواعد لما في ذلك من تطوير وتشجيع التعامل التجاري الدولي وتحقيق مصلحة المجموعة الدولية عن طريق تنظيم علاقات ذات طبيعة تجارية[5]، بوضع مشاريع إتفاقيات الدولية باعتبارها أعمال ذات قيمة قانونية وعلمية، يتم عقد مؤتمر دبلوماسي لكي تناقش ومن ثم تُصادق عليه الدول[6]، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى جهود المنظمات الغير حكومية وفي المطلب الثاني لجهود المنظمات الحكومية .

المطلب الأول: جهود المنظمات الغير حكومية

[1]- انظر الطبيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية للقانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 140 و155.

[2]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

[3]- انظر الطبيب زروتي، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- V.M-T.TANI, W.PISSORT et P.SARENS, op.Cit., p. 30.

[5] - انظر لطيف جبر كوماني، المرجع السابق الذكر، رقم 113، ص. 165.

[6] - انظر الطبيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 155.

إن المنظمات الغير حكومية هي تنظيمات يُنشؤها الأفرادُ بمبادرة خاصة، تعبر عن استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، من أجل ممارسة نشاطها، تتكون المنظمات الغير حكومية من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة، لأنهم يشتركون فيها بصفة شخصية على أساس أنهم متخصصون في قانون التجارة الدولية، ومن أجل إظهار الجهود التي قامت بها أهم المنظمات الغير حكومية وهي غرفة التجارة الدولية بباريس واللجنة البحرية الدولية في بروكسل التي تعمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي[1].

سوف يتم الإشارة إلى نشأة هذه المنظمات، وأهدافها، وتقديم أهم الإنجازات القانونية في مجال تنظيم النشاط التجاري الدولي.

الفرع الأول: غرفة التجارة الدولية

تقوم غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية بدور مهم لأنها من أهم الهيئات التي تُعنَى بالتجارة الدولية، مع العلم، أنها ليست منظمة حكومية ولكن في إطار وضع وتوحيد القواعد والأعراف التجارة الدولية يظهر أن دورَها يفوق دور المنظمات الحكومية[2].

إن إرادة السلم وتدعيم الاقتصاد فيما بين الأمم، رسخت المبادئ التي تأسست عليها غرفة التجارة الدولية[3]، حيث ساهمت هذه الأخيرة في إبراز قانون التجارة الدولية بطابع خاص متميز وعملت على تطوير القواعد التي تحكم ميدان التجارة الدولية[4].

ضمت النواةُ الأولى للغرفة التجارة الدولية ممثلينَ عن القطاع الخاص في بلجيكا، الو.م.أ، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا ثم تَوسعت لتصبح منظمة أعمال دولية [1].

---

[1]- انظر بن احمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 58.

[2]- انظر بن احمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري، متطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 76.

[3]- V.D.HASCHER, *Chambre de commerce internationale,* Rép. Internat.Dalloz, 2004, n°2, p. 2.

[4]- انظر الطبيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 174.

أولا: نشأة وأهداف غرفة التجارة الدولية

1-نشأة غرفة التجارة الدولية

تُوجد عدة محاولات لإنشاء منظمة دائمة تُعنَى بقطاع الأعمال في العالم، وذلك قبل بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، هذا النزاع العالمي أدى إلى توقف هذه المبادرات، حيث أن المؤتمر الدولي الأول لغرف التجارة والمنظمات الصناعية والتجارية والذي انعقد في سنة 1905 بمدينة لياج، تبعتها عدة مؤتمرات متشابهة ولكن نشأة غرفة التجارة الدولية والتي تُعتبر منظمة غير حكومية تهتم بالتجارة الدولية مقرها بباريس وهي منظمة دولية في قطاع الأعمال تأسست سنة 1919 من طرف ممثلين للميادين الاقتصادية.

يُعتبر مؤتمر أطلانتيك ستي بنيوجرسي الذي انعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر والذي تم تقرير فيه انعقاد مؤتمر بباريس من أجل تَأسيس منظمة دائمة للتجارة الدولية تأسست رسميًا غرفة التجارة الدولية في 24 جوان 1920[2]، حيث أعلن عن ميلادها كمنظمة نتيجة شعور هؤلاء بخطورة عدم وجود كيان دولي يجمع المتعاملين التجاريين الدوليين وضرورة وجود منظمة تُعبر عن حاجاتهم، وتدافع عن مصالحهم[3] وتشجع أكثر حرية التجارة الدولية، وتعمل على تسهيل انسجام الأعمال على مستوى الدولي[4]، عن طريق القواعد القانونية التي تنظم المبادلات الدولية، حيث تعمل مباشرة على وضع قواعد موضوعية للتجارة الدولية ومُساهمتها القوية في هذا الميدان، تضم في عضويتها آلاف

الشركات والهيئات والتجمعات المهنية ومؤسسات في حوالي 130 دولة، إذ لها صفة تمثيلية كبيرة، ويوجد من بين الأعضاء، الشركات الأكثر نفوذ في العالم وتمثل كل القطاعات

---

[1]- V.Ibid.

[2]- V.D.HASCHER, op.Cit., n°1, p. 2.

[3] - انظر بن احمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 89.

التجارية، الصناعية والخدماتية[1]، لذلك تعمل على تحقيق أهداف ومصالح المتعاملين لأن غرفة التجارة الدولية تتمتع باستقلالية من خلال العمل على حرية المعاملات التجارية الدولية[2].

2-أهداف غرفة التجارة الدولية

تعمل غرفة التجارة الدولية لوضع حلول عَملية للمشاكل التي تواجه التجارة الدولية، مع أخذ بعين الاعتبار الحلول المقدمة لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المتعاملين في التجارة الدولية، لذلك تعمل الغرفة على تنمية التعاون التجاري الدولي عن طريق تقديمها لهذا الوسط المعلومات والاستشارات عن طريق بُحوث ونَشرات في الميدان التجاري الدولي مكونة حلقة اتصال بين الحكومات والمنظمات الدولية[3].

إن غرفة التجارة الدولية لها هدف، مزدوج وهو تسهيل التبادل فيما بين الأمم وتنسيق الجُهود في المسائل الدولية التي تمس الصناعة، التجارة، الخدمات وتَعمل كذلك على تأمين استقرار وتوسيع العلاقات الاقتصادية الدولية والقيام بإجراءات فعالة ومتابعة عن كتب الميادين القانونية والاقتصادية من أجل الإسهام في توحيد وانسجام القواعد المنظمة للتعاملات التجارية الدولية، وتشجيع التقارب والتعاون فيما بين رجال الأعمال لدول مختلفة والتنظيمات التي تجمعها.

تجدر الإشارة، أن النظامَ الأساسي المعمول به، والموافق عليه من طرف مجلس غرفة التجارة الدولية في الجمعية العامة الغير عادية في 12 ماي 1992 بمراكش، هو أن غرفة التجارة الدولية لها مهمة تمثيل التجارة، التأمينات، النقل، المالية، الصناعة وبصفة عامة جميع قطاعات النشاط التجاري الدولي[4].

-[1] V.J-M.MOUSSERON, R.FABRE, J-L.PIERRE et J.RAYMOND, *Droit du commerce international*, Litec, 2 éd, 2000, n°9, p. 8.

[2]- انظر الطبيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 174.

[3]- انظر بن احمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- V.D.HASCHER, op.Cit., n°[s] 5 et 6, p .2.

إن غرفة التجارة الدولية تعمل على تحقيق بعض الأهداف من خلال نشاطها في مجال التجارة الدولية.

- تهدف غرفة التجارة الدولية إلى مُواكبة التطور في الميدان التجاري الدولي عن طريق تدليل العَقَبات الفنية التي تعترض تداول السلع، والخدمات الناجمة عن اختلاف الأعراف والعادات التجارية الدولية[1].

- تقديم تفسير موحد للقواعد الدولية التي تنظم التجارة الدولية عن طريق توحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية، والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتحديد كيفيات حَصر مخاطر النقل، من تسليم وتوزيع التكاليف التي يجب أن يتحملها الأطراف[2] وتسديد قيمة الصفقات التجارية الدولية، وكذلك تفادي اختلاف التفاسير لهذه المصطلحات من طرف المتعاملين[3].

- وضع القواعد والمعايير وتعتبر غرفة التجارة الدولية رائدة في مبادرات التنظيم الذاتي للأعمال التجارة الدولية وذلك من خلال الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية، التابعة للغرفة، وكذلك من خلال القواعد الموضوعة من طرفها والتي تَستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود[4].

- تعزيز الرفاه والنمو الاقتصادي، باعتباره هدف مازال قائم وهو توفير المعلومات عن السوق والاقتصاد، خدمةً للأعضاء وتلبية لحاجيات المتعاملين عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق والتدفق الحُر لرأس المال، مُسهلَة للتعامل التجاري الدولي، ومُساهمة في تعزيز، وتنشيط الحركة التجارية الدولية[5].

---

[1]- انظر مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق الذكر، ص.89 وما بعدها.

[2]- V.J.BUSSY, op.Cit., p. 600.

[3]- V.J.HUET, op.Cit., n°11706, p. 577.

[4]- V.Site internet, http : // www.iccarab, org/ site. Aspax page (Site de la CCI).

[5]- V.Ibid

تُمارس غرفة التجارة الدولية نشاطها عن طريق لجان، وتحتفظ بوسائل اتصالها مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية[1].

يمكن للشركات والمؤسسات التجارية أن تقدم طلب إنشاء لجنة وطنية من مجلس الغرفة، ويجب أن يُمثل أعضاء اللجنة الوطنية القوى الاقتصادية الرئيسية في الدولة، مع ضمان احترام مبادئ اقتصاد السوق[2].

بلغ عدد اللجان المتخصصة في الغرفة التجارة الدولية 16 لجنة من خبراء القطاع الخاص، تُغطي مختلف التخصصات والميادين، من تقنيات مصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب وحقوق الملكية الفكرية، قوانين المنافسة والاتصالات وتقنية المعلومات[3].

تُعتبر غرفة التجارة الدولية الصوت الذي يرتفع مدافعًا عن قطاع الأعمال الدولي، وهي هيئة استشارية لمنظمات غير حكومية بالدرجة الأولى وشريك للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لأنها بمثابة إتحاد عالمي في قطاع الأعمال الدولي[4].

تجدر الإشارة فيما يخص اللجان والمجموعات الوطنية لإفريقيا، يظهر أن الجزائر يوجد بها لجنة أو مجموعة وطنية مشاركة في غرفة التجارة الدولية[5].

تعمل غرفة التجارة الدولية بجهد في سبيل تحقيق أهداف الغرفة وخدمة للتجارة الدولية ومتعامليها وذلك من خلال وضع وتوحيد القواعد التي تُنظم وتسهل التداول الحر للسلع والخدمات حيث تظهر أهم المنجزات القانونية لغرفة التجارة الدولية[6].

---

[1]- V.D.HASCHER, op.Cit., n°3, p. 08.

[2]- V.Site internet, http ://www.iccarab. org/site content- Aspex ? Page-Key =e – Room - Word Lang = AR. (Site de la CCI).

[3]- V.D.HASCHER, précité.

[4]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 90.

[5]- V.Site internet, http:// www.icc arab.org (Site de la CCI).

[6]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 77.

ثانيا: أهم الأعمال القانونية لغرفة التجارة الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية أقوى منظمة أعمال في العالم، تعمل على تنظيم نشاطها بواسطة لجان مختصة في هذا الميدان، يتم وضع ما أنجزته تحت تصرف المتعاملين التجاريين الدوليين، وتحل الخلافات التجارية الدولية عن طريق تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس[1]، حيث تظهر أهم إصدارات هذه الأخيرة:

- القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية نشرة رقم 325.
- الدليل لوضع العقود التجارة الدولية نشرة رقم410.
- قانون الدولي للممارسات الشرعية في مادة الإشهار نشرة رقم 432/ب.
- تقديم الاجتهادات التحكمية نشرة رقم 1/440.
- إدارة الدليل في الإجراءات التحكمية الدولية نشرة رقم 8/440.
- دليل التحكيم لغرفة التجارة الدولية نشرة رقم 448.
- تطبيق قواعد العابرة للدول من طرف المحكمين للتجارة الدولية نشرة رقم 4/480[2].

- القانون الدولي لغرفة التجارة الدولية حول الممارسات الشرعية في مادة التسويق المباشر نشرة رقم 506[3].
- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 1988[4].

1- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 94.

2- V.D.HASCHER, op.Cit., pp. 1 et 2.

3- V.Ibid.

4 - انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 303.

- توحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية التي حققت نجاح كبير في ميدان البيوع الدولية وهي بدورها عرفت عدة مراجعات كانت آخرها سنة 2000[1].
- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية، حيث تمت مراجعة هذه القواعد عدة مرات لضرورات عملية وكانت أخر مراجعة سنة 2007 نشرة رقم 600[2].

تُعتبر كل من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وتوحيد تفسير مصطلحات التجارية الدولية الأكثر شهرة واستعمال على المستوى العالمي من طرف المتعاملين للشركات والبنوك[3] لأن العمليات التجارية في مجملها تُنظم بواسطة الإعتمادات المستندية، والمصطلحات التجارية الدولية وهي خاصة بعقود النقل الدولية البحرية بصفة أساسية[4] لأن النقل البحري يعتبر وسيلة محورية يُعتمَدُ عليها في التجارة الدولية[5]، لذلك سيتم التطرق إلى دور اللجنة البحرية الدولية.

الفرع الثاني: اللجنة البحرية الدولية

إن السفينة تُعتبر وسيلة النقل البحري فهي منظمة بواسطة تنظيم قانوني خاص على أساس أن الملاحة البحرية لها خصوصية مميزة وأصالة مؤكدة لهذا النشاط الحيوي لجميع سكان الكرة الأرضية من حيث نقل السلع والأشخاص في إطار الخدمات المقدمة في هذا الميدان، لهذا اهتم المتعاملون بالآثار المترتبة عن الاستغلال البحري، هذا ما دفعهم مند القديم للعمل على وضع

[1]-V.Supra, p. 32 et s.

[2]- V.Supra, p. 29 et s.

[3]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 90.

[4]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 176.

[5]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 163.

وتوحيد القواعد التي تنظم حركة التجارة البحرية عن طريق إنشاء هيئة مُتخصصة تهدف إلى وضع قانون بحري دولي مُوحد، من خلال إنشاء اللجنة البحرية الدولية[1].

أولا: نشأة وأهداف اللجنة البحرية الدولية

1- نشأة اللجنة البحرية الدولية

كانت بلجيكا الدولة السَّباقة في إنشاء أول جمعية للقانون البحري في بلجيكا سنة 1826 بمبادرة من المؤمن شارل لوجان والمحامي البلجيكي لويس فرانك وظهرت اللجنة البحرية الدولية للوجود في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تعود أصولها إلى الجهود المبذولة في اجتماعات متعددة في أوائل 1880، حيث ثم التخطيط لعقد مؤتمر دبلوماسي استضافته الحكومة البلجيكية في أنتروب، فشل المؤتمر في إنجاز المهمة المنوطة له، عقد مؤتمر ثاني في بروكسل سنة 1888 فشل بدوره في تحقيق ما كان في الماضي مجرد طموح، تأسست رسميًا اللجنة البحرية الدولية في أنفرس ببلجيكا سنة 1897 وتعتبر أقدم منظمة دولية في مجال الملاحة والنقل البحري، حيث تعتبر اللجنة أول منظمة دولية تُعنَي حصرًا بالقانون البحري والممارسات التجارية المرتبطة بها[2]؛ تظم هذه اللجنة رجال قانون متخصصين في القانون البحري وممثلين عن الهيئات المُشتَغلة بالتجارة البحرية، البنوك المتخصصة في الاعتمادات المستندية، شركات التأمين البحرية، الشاحنين وملاك السفن، وباعتبارها جمعية دولية خاصة تظم هذه اللجنة أكثر من ثلاثين جمعية وطنية للقانون البحري وهي منظمة غير حكومية لها فروعُ كثيرةٌ[3]، تَعمل على تحقيق بعض الأهداف.

2- أهداف اللجنة البحرية الدولية

تهدف اللجنة البحرية الدولية بواسطة الأعمال القانونية التي تُوحد القانون البحري الدولي على اعتبار أن مُؤسسين هذه الأخيرة يُنسقُون بين مجموع ممثلي القطاع البحري بما فيه البنوك،

---

[1]- انظر الطيب زروتي، الصفحة السابقة الذكر.

[2]- V.Site internet, http://www.comitime.org/histo/his.html (Site du comite maritime international).

[3]- انظر مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، 2007، رقم3، ص. 09.

المؤمنين، والخبراء في هذا الميدان[1]، إلى المساهمة والتشجع على إنشاء جمعيات وطنية للقانون البحري مع ضمان علاقة منظمة فيما بين الجمعيات[2]، والتي تتعاون مع منظمات دولية أخرى التي تشترك معها في النشاط البحري، أو هي مختصة قي القانون البحري[3].

تهدف اللجنة البحرية الدولية إلى العمل على انسجام التشريعات البحرية على المستوى الدولي عن طريق توحيد القانون البحري والأعراف والعادات الممارسة في هذا الميدان، حيث تقوم اللجنة البحرية الدولية، وبشكل دوري بمراجعة أعمالها القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والقانونية عن طريق عقد عدة مؤتمرات دبلوماسية حول القانون البحري[4]؛ تجتمع اللجنة البحرية الدولية دوريًا في بروكسل ببلجيكا، حيث تعمل على دراسة المشاريع التي تعدها الجمعيات الوطنية للقانون البحري في كل دولة، يتم تقديم مشروع معاهدة وينعقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل بطلب من الحكومة البلجيكية يتم فيها دعوة أهم الدول البحرية إلى المؤتمرات الدبلوماسية، وتدور المناقشات بين أنصار الأنظمة المختلفة[5].

تجدر الإشارة إلى أن من المهم أن تشارك الهيئات الجزائرية المشتغلة في التجارة الدولية،

الملاحة البحرية والتأمين البحري في اللجنة الدولية عن طريق إنشاء جمعية وطنية للقانون البحري، على غرار نظيراتها المغربية والتونسية المشاركة في اللجنة البحرية الدولية[6].

---

[1]- V.Site internet, http://www.cmi2008athens.gr(Concernant la 39éme conférence du CMI à ATHENES 12-17 octobre 2008).

[2]- V.Site internet, http://www.comité maritime.org/histo/his.html(Site du comite maritime international).

[3]- V.Site internet, http://comitime.org/yaer/2003/pdfiles/ybk03-1.pdf(Site du comite maritime international).

[4]- V.Site internet, http://www.logistique consiel. org /articles /transport. Maritine /organisme maritimes. htm (Concernant l'objectif du comité maritime international).

[5]- انظر مصطفى كمال طه، الصفحة السابقة الذكر.

[6]- V.Site internet, http://www.comité maritime.org/region/africa.html (Site du comite maritime international).

لعبت اللجنة دور مُهم في إبرام العديد من المعاهدات الدولية والتي تعرف بمعاهدة بروكسل والتي عملت على وضع وتوحيد القواعد المنظمة للنشاط البحري وغطت جل جوانب الملاحة البحرية[1].

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للجنة البحرية الدولية

كرست اللجنة البحرية الدولية سنوات عديدة في مجال وضع وتوحيد قواعد الملاحة البحرية في إطار معاهدات بروكسل، والتي نظمت أهم مواضيع القانون البحري الدولي واعتمدتها كثيرٌ من الدول[2]، باعتبارها قواعد مادية تطبق مباشرة في إطار المعاملات البحرية التجارية، ولأنها قواعد موضوعية لقانون بحري دولي المأخوذ من الأعراف التجارية البحرية ومحاولة منها لمواجهة المشاكل القانونية للملاحة البحرية، إذا تمَ وضعُ عدة معاهدات هامة في مؤتمر بروكسل الدبلوماسي نكتفي بالإشارة إلى الأهم والتي لها علاقة بقانون التجارة الدولية[3].

- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد سندات الشحن في 25 أوت 1924، عدلت جزئيًا ببروتوكول 1968.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد تحديد المسؤولية مُلاك السفن في 25 أوت 1924، حلت محلها معاهدة بروكسل 10 أكتوبر 1957.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن في 10 ماي 1952.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب بطريق البحر في 29 أبريل1961.

[1]- انظر بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص. 23.

[2]- انظر على بارودي، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية،2001، ص. 32.

[3]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 164.

- معاهدة بروكسل الخاصة بالقبول المُؤقت للبضائع في 6 ديسمبر 1961.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية في 27 ماي 1967.
- معاهدة بروكسل الخاصة بقيد الحقوق المتعلقة بالسفن في 27 ماي 1967[1].
- تكتسي معاهدات بروكسل أهمية بالغة في دراسة القانون البحري الدولي على اعتبار أن قواعد هذا الأخير، أصبحت موحدة في كثير من بلدان العالم[2].

انضمت الجزائر إلى عدد من معاهدات للملاحة البحرية سيتم الإشارة إلى التي صادقت عليها الجزائر ومرتبطة بالتجارة الدولية[3]، وبعد التطرق إلى دور المنظمات الغير حكومية سيتم التعُرضُ إلى نشاط المنظمات الحكومية الدولية في تنظيم النشاط التجاري الدولي عن طريق وضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الحكومية

---

[1]- انظر على بارودي، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق الذكر، ص.33 وما بعدها، كذلك موقع انترنت Site internet, http://www.Comité maritime.org/ratific/brus/bruidx.html (Site du comite maritime international).

[2]- انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، رقم3، ص. 13.

[3]- انظر معاهدات بروكسل المصادق عليها من قبل الجزائر:

*معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي البواخر المؤرخة 25 أوت 1924 والمعدلة بمعاهدة بروكسل المؤرخة في 10 أكتوبر 1957، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-174 المؤرخ في 08 جوان 1964، ج .ر، سنة 1964، عدد 13.

*معاهدة بروكسل الخاصة بالحجز التحفظي للسفن المؤرخة في 10 ماي 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم64-171 المؤرخة في 8 جوان 1964، ج.ر، سنة 1964، عدد 18.

*معاهدة بروكسل الخاصة بالقبول المؤقت للبضائع المؤرخة في 06 ديسمبر 1961 ، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72-57 المؤرخ في 18 أكتوبر 1972، خ.ر، سنة 1972، عدد 90.

* معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين المؤرخة في 29 أبريل 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 73-02 المؤرخ 05 جانفي 1973، ج.ر،سنة1973، عدد 09.

*معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل أمتعة المسافرين بحرا المؤرخ في 27 ماي 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 73-03 المؤرخ 05 جانفي 1973، ج.ر، سنة1973، عدد 09.

تتميز نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بظهور هيئات حكومية تتكون من عضوية حكومات بعض الدول، يمثلها مندوبون فيها، حيث تهدف هذه الهيئات إلى وضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية[1]، ومن أجل إظهار الجهود التي قامت بها أهم المنظمات الحكومية هي مُؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص بروما وسنتعرض أيضًا إلى لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا سوف يتم الإشارة إلى نشأتها وأهدافها وأهم إنجازاتها القانونية في مجال تنظيم النشاط التجاري الدولي.

الفرع الأول: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص نشأ بمبادرة من دول الأوروبية حيث عمل مؤتمر لاهاي على مواجهة المشاكل الناشئة في إطار البيوع الدولية وتنازع القوانين على اعتبار أن أهمية تنظيم قواعد التجارة الدولية يشجع على زيادة المبادلات التجارية الدولية والتقارب بين الشعوب والأمم الذي ينعكس على تعزيز السلم والأمن الدوليين[2].

أولاً: نشأة وأهداف مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص

1- نشأة مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص

أخد المؤتمر اسمه من اسم المدينة الذي يعقد دورته فيها وهي مدينة لاهاي بهولندا نشأ واجتمع لأول مرة سنة 1893 من قبل الحكومة الهولندية، ولكن عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى ثم الثانية أثرت على انعقاد دوراته بسبب ظروف الحرب، ولكن بعد نهاية الحرب استئناف مؤتمر لاهاي نشاطه منذ الدورة السابعة من 1 إلى 10 جانفي1951[3] وعلى أساسها أصبح

[1]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 57.

[2]- انظر لطيف جبر كوماني، المرجع السابق الذكر، رقم 116، ص. 167.

[3]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 159.

مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص منظمة حكومية دائمة على مستوى الدولي وأقر فيها نظامه الاساسي[1].

مند حوالي قرن من نشأتها يَظُم مؤتمر لاهاي 64 دولة عضو فيها[2]، تجدر الإشارة أن الجزائر لم تنظم إلى مؤتمر لاهاي ومن المستحسن أن تنظم إلى هذه المنظمة الحكومية لأهمية أهدافها ومنجزاتها القانونية خاصة في مجال التجارة الدولية.

2- أهداف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إن لتحديد أهداف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ينص النظام الأساسي للمؤتمر على أن" مؤتمر لاهاي يهدف إلى العمل من أجل التوحيد التدريجي لكل قواعد القانون الدولي الخاص"[3] لتوحيد التدريجي لكل قواعد القانون الخاص يعتمد المؤتمر لتحقيق هذا الهدف على التفاوض وصياغة اتفاقيات مُتعددة الأطراف تشمل مختلف الميادين[4]، في إطار فكرة الترويج لتوحيد الدولي حيث بدلت مجهودات حتيتة في تنازع القوانين، تنازع الاختصاص[5]، تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب الإشارة أيضًا إلى ما تم تحقيقه في مجال العقود الخاصة بالبيوع الدولية[6].

إن الطريقة المعتمدة من طرف مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص من أجل تحقيق أهدافه تتم بواسطة مكتب دائم، يَمر عمل مؤتمر لاهاي بمرحلتين، الأولى إعداد مشروع إتفاقية ويتم إعدادها من طرف لجان متكونة من قانونين ممارسين وخبراء حكوميين[7].

---

[1]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n° 64, p. 39.

[2]- V.Site internet, http://www.eu2007.de/fr/news/ press-relenses/ april/ 0404bmjhaag .html (Concernant les membres de la conférence de la HAYE).

[3]- V.Art 1. le statut de la conférence de la HAYE de droit international privé, http://www.admin.ch/ch/f/as/2007/425.pdf (Concernant l'objectif de la conférence de la HAYE).

[4]- V.Site internet, http://www.jurispolis.com/dt/mat/dt.int-gen.htm (Concernant la méthode de travail de la conférence de la HAYE).

[5]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, précité.

[6] - انظر الطيب زروتي، الصفحة السابقة الذكر.

[7]- V.Site internet, http://www.barreau.qc.ca/publications/journal/vol32/n°11/laHAYE.html (Concernant la méthode de travail de la conférence de HAYE).

تقوم بعض الدول الأعضاء في المؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص في المرحلة الثانية بتقديم طلب إلى هولندا من أجل تبليغ الدول أعضاء لعقد مؤتمر دبلوماسي دولي لمُناقشة والمصادقة على الاتفاقية الموضوعة، يتم اجتماع في الجلسة العامة لمؤتمر لاهاي كل أربع سنوات[1]، لذلك سيتم التطرق إلى أهم ما تم إنجازه من اتفاقيات دولية في هذا المجال.

ثانيا: أهم الأعمال القانونية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

عَمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على وضع عدة اتفاقيات دولية المتعلقة بالعقود الدولية والتجارة الدولية بصفة خاصة وهي:

- إتفاقية حول القانون المطبق في نقل الملكية في حالة البيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في 15 أفريل1958[2].
- إتفاقية لاهاي في 01 فبراير1971 الخاصة باعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية[3].
- إتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل المؤرخة في 14 مارس1978[4].
- إتفاقية لاهاي في 22 ديسمبر 1986 الخاصة بقانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع[5].

[1]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 46 و47.

[2]- V.Site internet, http://hcch.e-vision.nl/index-fr.php,?Act=conventions.text cid=32(Site de la conférence de la HAYE).

[3]- V.Site internet, http:// hcch.e-vision.nl/ index-fr.php. act= conventions .listing(Site de la conférence de la HAYE).

[4]- V.Site internet, http://hcch.e.vision.nl/index-fr.php ?act= conventions.text cid=89(Site de la conférence de la HAYE).

[5]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n° 64, p. 39.

- إتفاقية لاهاي في 01 جويلية 1964 المتضمنة القانون الموحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية.
- إتفاقية لاهاي في 01 جويلية 1964 المتضمنة القانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للمنقولات المادية[1].

عقد المؤتمر الدبلوماسي في لاهاي لتبني اتفاقيتين من 01 إلى 25 أبريل 1964 شاركت فيه حوالي 28 دولة، اعتبرت اتفاقيتا لاهاي 1 جويلية 1964 مَرجعيةً في التجارة الدولية في ذلك الوقت[2].

يُعتبر البيع الدولي محور المعاملات التجارية الدولية لذا تعد الاتفاقية الخاصة بالقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لأن الاتفاقية عبارة عن قواعد موضوعية جعلت من الأعراف والعادات التجارية الدولية مصدرًا لأحكامها مع مراعاة متطلبات التجارة الدولية، كما تلزم الاتفاقية الدول الَمنظمة أن تدخل أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الخاصة بالبيوع الدولية[3].

الفرع الثاني: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

« L'institut international pour l'unification du droit privé »

يسمى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يُستخدم مصطلح *اليونيدروا* للدلالة عليه[4] باعتباره مركز علمي مهم له ارتباط وثيق بقانون التجارة الدولية ويعمل على وضع مشاريع قوانين موحدة وتوحيد القانون الخاص، له اتصالات مع منظمات وهيئات دولية سواء أكانت

---

[1]- V.B.OPPETIT, *Droit du commerce international*, P.U.F, 1977, pp. 102 et 109.

[2]- V.F.FERRARI, op.Cit., p. 820.

[3]-انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 161 و 162

[4]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 67.

حكومية، أو غير حكومية تهتم بتوحيد القانون الخاص على اعتبار أن القواعد المُوضوعية المُوحدة هي التي تكفل نمو التجارة الدولية وتطورها[1].

أولا: نشأة وأهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

1- نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 20 أبريل 1926 مقره بروما، وهو هيئة مُساعدة لعصبة الأمم[2]، باعتباره منظمة حكومية دولية مستقلة أعيد تأسيسها في سنة 1940 عن طريق وضع قانونه العضوي[3] والذي ثم تعديله أيضًا سنة 1993 على قاعدة اتفاق متعددة الأطراف، ويعتبر المعهد هيئة مفتوحة أمام الدول للانضمام في نظامه العضوي[4].

بلغ عدد الدول المُنظمة إليه واحد وستون دولة[5]، تمثل مختلف النظم السياسية الاقتصادية والقانونية التي تنتمي إلى القارات الخمس، تجب الإشارة أن الجزائر ليست عضو في المعهد ومن المُستحسن أن تنظم إلى المعهد لأنه يعمل على توحيد القانون الخاص من أجل الدول باعتبارها الهدف أساسي في مجال تنظيم النشاط التجاري الدولي[6].

2-أهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر،ص.156 و157.

[2]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 96.

[3]- V.F.OSMAN, op.Cit., pp. 266 et 267.

[4]- V.Site internet, http://fr.wikipedia.org/wiki/institut-international–pour-l'unification du droit (Concernant institut international pour l'unification du droit privé).

[5]- V.Site internet, http : // www.unidroit.Org/ french/members/main.htm(Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).

[6]- V.Site internet, http://fr.jurispedia.org/ index .php/institut –international -du- droit- privé (Concernant l'objectif de l' institut international pour l'unification du droit privé).

نستخلص أهداف المعهد من التسمية المستخدمة معهد روما لتوحيد القانون الخاص مستند على وسائل ومناهج مختلفة[1]، حسب مضمون نص المادة الأولى من النظام العضوي:

يَعمل المعهد في إطار تحقيق أهدافه على دراسة الحاجات وطرق انسجام وتطوير القانون الخاص وعلى وجه الخصوص القانون التجاري فيما بين الدول استجابة للحاجات القانونية الدولية.

- تحضير اتفاقيات دولية من أجل تبني تشريع خاص موحد[2]، بهدف تسهيل وتشجيع العلاقات العابرة للدول.
- المساهمة في إبراز أهداف معهد روما وتبني الأعمال القانونية المنجزة عن طريق عقد مؤتمرات دبلوماسية دولية.
- العمل على تخفيف حدة الاختلافات فيما بين النظم القانونية المختلفة عن طريق وضع دراسات في القانون المقارن تهتم بالقانون الخاص.

يعمل المعهد من خلال هذه الأهداف على العمل لصالح الدول المُنظمة إلى المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص فقط[3].

إن القواعد الموحدة الموضوعة من طرف المعهد، تهتم بالجانب المادي الموضوعي للقانون الخاص وبالتالي فهي لا تتضمن قواعد تنازع القوانين، إلا بصفة عرضية.

يتطلب تحديد موضوع برنامج عمل المعهد تحضير السكرتارية بواسطة خبير في المادة موضوع برنامج العمل ومن ثم يتم وضع دراسة مقارنة أولية تَنظُرُ في مدى إمكانية وضع قواعد موحدة، يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة إذا رأى أنه مناسب يدعو السكرتارية لتكوين لجنة دراسة برئاسة عضو من مجلس الإدارة من أجل وضع صورة مشروع إتفاقية؛

[1]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص.67.

[2]- V.Site internet, http:// fr.wikipedia.org /wiki/institut-international-pour-l'unification du droit (Concernant l'institut international pour l'unification du droit privé).

[3]- انظر بن أحمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

يوجد كذلك وسيلة أخرى أن أعضاء لجنة الدراسة والذين يتدخلون كخبراء يتم اختيارهم من طرف السكرتارية حسب معايير تمثلية متوازنة من ناحية النظم القانونية والاقتصادية بالإضافة إلى التوزيع الجُغرافي، عندما يَرى مجلس الإدارة أن الموضوع يمكن دراسته بواسطة خبراء حكوميين وبدون اللجوء لتكوين لجنة دراسة، يمكن أن يُطلب من السكرتارية استدعاء مباشر للجنة الخبراء الحكوميين من أجل وضع مشروع الاتفاقية.[1]

وبالرجوع إلى الوسيلة يتم تقديم صُورة مشروع إتفاقية من طرف لجنة الدراسة، والذي يُعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه وإبداء الرأي، ومن تم يقدم إلى السكرتارية لتأسيس لجنة خبراء حكوميين، تعتبر هذه الأخيرة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في المعهد من أجل وضع مشروع إتفاقية والذي يقدم للمصادقة عليه في مؤتمر دبلوماسي دولي، حيث أن مشروع الاتفاقية يجب أن يحصل على إجماع الدول المشاركة في لجنة الخبراء الحكوميين لكي تكون له فرصة تبنيه في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، تجدر الإشارة أنه يمكن أن يَحضر المؤتمر دول غير أعضاء في المعهد، المنظمات الدولية، والمهنية المهتمة لها وضعية ملاحظ فقط[2]، وفي العُنصر الموالي سيتم التعرض إلى أهم المنجزات المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

سَاهم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في الكثير من الأعمال القانونية التي تم وضعها مباشرة من طرف المعهد والتي تم تبنيها من طرف المؤتمرات الدبلوماسية، وبعضها ساهم المعهد في إنجازها مع هيئات دولية أخرى، والجدير بالذكر أنه تم الأخذ أيضًا ببحوث ودراسات المعهد في نصوص اتفاقيات، أو مشاريع قوانين مُوحدة ويمكن الإشارة هنا إلى أهم الأعمال المنجزة[3].

---

[1]- V.Site internet, http ://www.unidroit.Org/french/présentation/main.htm(Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).

[2]- V.Ibid.

[3]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 68.

- تقدم معهد روما لتوحيد القانون الخاص بمقترحات حول اتفاقيات دولية كانت أصل إتفاقيات جنيف والتي تتضمن قانون مُوحد بشأن السفتجة والسند الأمر والشيكات[1]

المؤرخة في سنة 1930و1931 [2]، وثم تبني أحكام هذه الاتفاقيات في التشريع الداخلي في عدد كبير من الدول.

- إتفاقية جنيف حول التمثيل في مواد البيع الدولي للبضائع المؤرخة في 17 فبراير1983.
- إتفاقية اليونيدروا حول الاعتماد الإيجاري الدولي بأُتاوا كندا سنة1988.
- إتفاقية اليونيدروا حول عقد تحويل الفاتورة الدولية بأُتاوا المؤرخة في 28 ماي 1988[3].
- دليل اليونيدروا حول الاتفاقيات الدولية للفرانشيز الرئيسي سنة 2000[4].
- القانون النموذجي حول نشر المعلومات في مواد الفرانشيز سنة 2002[5].
- مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية من أجل تنظيم هذه الأخيرة أول إصدار في ماي 1994 تمت مراجعتها في 19-21 أبريل 2004، أثناء الدورة 83 لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[6]، وتعتبر من أهم الأعمال المنجزة من طرف المعهد باعتبارها قواعد تتكيف مع حاجات التجارة الدولية[7] كمرجع مهم.

---

[1]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 282.

[2]- V.Ibid.
- V.Site internet, http ://fr.wikipedia.org/wiki/institut-international-pour-l'unification-du-droit [3] (Concernant institut international pour l'unification du droit privé).

[4]- V.Site internet, http ://www.unidroit.Org/ french/guides /1998franchising/main.htm(Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).

[5]- V.Site internet, http ://www.unidroit.Org/french/modellaws/2002franchise/main.htm(Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).

[6]- V.Site internet, http://fr.wikipedia.org/wiki/principes -d'uni droit - relatifs- aux- contrats du-commerce international (Concernant les principes d'uni droit relatifs aux contrats du commerce international).

[7]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 100.

تتضمن اتفاقيتا لاهاي الأولى قانون مُوحد بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع، والثانية إتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للبضائع المؤرختين في 01 جويلية 1964[1] واللتان ساهم فيهما المعهد مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وضع هاتين الاتفاقيتين، وتبنتها

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[2]، واعتمدت عليها في وضع إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع[3].

الفرع الثالث: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

كانت الأمم المتحدة تَهتم على المستوى الدولي بالشؤون السياسية الاقتصادية، الاستثمارات والتنمية بالإضافة إلى المسائل الفكرية الثقافية فبرغم أهمية القانون الخاص لم يلق الاهتمام المباشر من طرفها في البداية، ولكن بالنظر إلى تنامي أهمية القانون الخاص عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيس لجنة تحمل اسم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[4] (La commission des nations unies pour le droit du commerce international)

والتي تُعتبر من أهم منجزات الأمم المتحدة في ميدان القانون الخاص[5].

تجدر الإشارة أن الدول النامية لم تساهم في وضع أو تطوير القواعد التي تنظم التجارة الدولية، والاستثناء الذي يظهر في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية من خلال تخصيص مقاعد للدول النامية للمشاركة في أعمال اللجنة[6]، طبقًا للفقرة 09 من قرار الجمعية

---

[1] - انظر بن أحمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

[2] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر،ص. 158.

[3] - انظر بن أحمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

[4] - اختصار اسم اللجنة الفرنسية CNUDCI وبانجليزية UNCITRAL.

[5] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر،ص. 141.

[6] - انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 37.

العامة للأمم المتحدة رقم 2205 " تراعى مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية في إنماء التجارة الدولية إنماءًا كبيرًا "[1].

قامت الأمم المتحدة في هذا الصدد بإنشاء اليونسيترال، من أجل تكريس علاقات ودية دولية بين الدول، تَركز على تنمية التجارة الدولية وتحقيق المنفعة المتبادلة والمساواة[2].

أولا: نشأة وأهداف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

1- نشأة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

يعود أصل فكرة إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية إلى سبتمبر عام 1964 في

إطار الجمعية العمومية[3]، حيث كان لحكومة المجر الأسبقية في الإشارة إلى هذا الموضوع، عن طريق مُمثل المجر في الأمم المتحدة[4].

مَضمون اقتراح المَجر أن الأمم المتحدة لم تعط الاهتمام الكبير للقانون الدولي الخاص في مجال التجارة الدولية بالمقارنة مع اهتمامها مند إنشاءها على تدعيم القانون الدولي العام، ولذا يجب إنشاء هيئة دولية تُعنى بتوحيد وتنسيق الجهود مع هيئات متخصصة في مجال تنظيم التجارة الدولية.

---

[1]- V.Site internet, http ://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin-faq-html(Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).

[2]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 266.

[3]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 39.

[4]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 46.

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بدراسة حول الموضوع بعد قبول الاقتراح، وفي دورة الانعقاد الواحد والعشرين تم تقديم دراسة مستفيضة حول قانون التجارة الدولية وتم تَبيني الاقتراح من طرف أغلب الدول[1]، تُوجت الدورة بلجنة عالمية تحت اسم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[2] في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة وثم إصدار قرار بخصوصها في 17 ديسمبر 1966 (القرار رقم 2205)[3].

ابتداء من سنة 1968 افتتحت اللجنة أشغالها بعقد أول اجتماع لها بنيويورك[4]، اقتصرت العضوية في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على عدد قليل من الدول من أجل حسن عمل اللجنة، حيث كانت تضم 29 دولة عضو وفي سنة 1973 قررت الجمعية العامة زيادة عدد الدول الأعضاء في اليونسيترال إلى 36 دولة عُضو، ثم في سنة 2004 وصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 60 دولة يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ست سنوات.

يُجَدد نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات، يجب على الدول الأعضاء أن تعين ممثلها من

الكفاءات في مجال قانون التجارة الدولية وأن يتم مراعاة في إطار تمثيل الدول في اللجنة جميع النظم القانونية والاقتصادية التي تُعتبر أساسية في العالم، والتناسب في التمثيل لدول المتقدمة والدول المتخلفة؛ تجتمع اليونسيترال مرة كل سنة بنيويورك وفيينا بالتعاقب[5].

تجدر الإشارة أن الجزائر عضو في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية انتخبت من قبل الجمعية العامة في سنة 2004 وتنتهي عضويتها في20 جوان 2010[6].

---

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 142.

[2]- انظر حمزة حداد، الصفحة السابقة الذكر.

[3]- V.F.OSMAN, op.Cit., p. 267.

[4]- V.J.HUET, op.Cit., n°11715, p. 591.

[5]- V.Site internet, http : //www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin-faq.html(Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).

[6]- V.Site internet, http : // www.uncitral.org/ uncitral/ ar/ about/ origin/html (Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).

إن إنشاء اليونسيترال باعتبارها هيئة دولية تقنية ودائمة تأخذ على عاتقها مواجهة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية وتعمل على تحقيق بعض الأهداف المحددة.

2-أهداف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

تهدف اليونسيترال من خلال نشاطها والذي حدده القرار المُنشأ لها على أنها تعمل لعَصرنة قواعد التجارة الدولية وتعميم استعمالها في كافة الدول حتى تصبح قواعد ذات تطبيق عالمي[1]، عن طريق التوحيد والتنسيق بصفة تدريجية للقواعد الموضوعية التي تنظم التجارة الدولية[2] في الوقت الراهن والعمل على الحد من تَضاربها[3].

- تعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على وضع قواعد قانون التجارة الدولية وتشجيع الدول على تبني القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية[4].
- استخلاص التوجهات الحديثة في مجال قانون التجارة الدولية عن طريق جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية.
- تنسيق التعاون مع الهيئات المتخصصة والأمم المتحدة في مجال التجارة الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إطار الروابط فيما بينها[5].
- إعداد مشاريع قوانين نموذجية واتفاقيات دولية وتشجيع نشر واستعمال الأعراف والعادات التجارية الدولية[6]، حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية توصية في 06 جويلية 1984 والتي تصرح فيها أن القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية تُمثل

---

[1]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 143.

[2]- V.J.M.MOUSSERON, R.FABRE, J.RAYMOND et J-L.PIERRE, op.Cit., n° 9, p. 07.

[3]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 10.

[4]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., p. 38.

[5]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 59.

[6]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر،ص.142.

مساهمة فعالة في تسهيل المبادلات التجارية الدولية، والتي تُوصي باستخدامها[1]، وفي نفس السياق فيما يخص المصطلحات التجارية الدولية في إطار دورة اليونسيترال الخامسة والعشرين لسنة 1992[2].

- تشجيع التعاون فيما بين اليونسيترال والمنظمات الأخرى التي تَعمل على توحيد قانون التجارة من أجل زيادة إقبال الدول للانضمام للاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية[3].

لتحقيق الأهداف المُشار إليها تعتمد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على أعضاء منتخبة في لجنة، إذ تقوم هذه الأخيرة بصياغة نصوص اليونسيترال بمشاركة دول أخرى يشار إليها على أنها دول مراقبة، باعتبارها غير أعضاء في اللجنة، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة سواء أكانت حكومية، أو غير حكومية مدعوة إلى حضور دورات اللجنة كما تعتمد على فرقها العاملة، حيث يَعقد كل فريق عمل تابع للجنة دورة أو دورتين في السنة ما بين نيويورك وفيينا بالتعاقب[4].

تجدر الإشارة أن الفرق العاملة تقوم بالعمل التحضيري الفني بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل اليونسيترال، بحيث يتكون كل فريق عامل من جميع دول الأعضاء في اللجنة، يُسمح للدول المراقبة بالمشاركة في المناقشات دورات اللجنة وفرقها العاملة مثل الدول الأعضاء، ولكن من دون الحق في التصويت على الأعمال المنجزة؛ تتخذ القرارات في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عادة بتوافق الآراء وليس بالتصويت ولتحقيق توافق الآراء يتم بواسطة معالجة جميع المشاكل التي يُثيرها النص ولكي يكون هذا الأخير مقبول من طرف الجميع والفرق العاملة هي:

- الفريق العامل الأول: الإشتراء.

---

[1]- V.J.HUET, op.Cit., n°11710, p. 585.

[2]- V.J.HUET, op.Cit., n°11706, pp. 577 et 578.

[3]- انظر الطيب زروتي، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- V.Site internet, http : // www.uncitral.org/ uncitral/ ar/ about/ methods-html (Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).

- الفريق العامل الثاني: التحكيم والتوفيق التجاريان الدوليان.
- الفريق العامل الثالث: قانون النقل.
- الفريق العامل الرابع: التجارة الالكترونية.
- الفريق العامل الخامس: قانون الإعسار.
- الفريق العامل السادس: المصالح الضمانية[1].

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

إن إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية زاد من اهتمام الأمم المتحدة على تشجيع وتنشيط التبادل التجاري الدولي وتوحيد القواعد الموضوعية الخاصة بهذه الأخيرة، لذلك عَملت اليونسيترال[2] على استعمال تقنية القوانين النموذجية باعتبارها موجهة للتشريعات الداخلية لكي يتم إدماجها فيها حتى تُستخدم كنماذج للمشرعين الوطنيين، الذين هم مدعون لتكيف تشريعاتهم مع هذه القواعد النموذجية[3].

تُعتبر العقود النموذجية على المستوى الدولي الأكثر استعمال نظرًا للنجاح المحقق من استخدامها، حيث تَبنت لجنة اليونسيترال قوانين نموذجية شملت مواضيع مختلفة[4] لها صلة مع عقد البيع التجاري الدولي على أساس أنه محور قانون التجارة الدولية مثلا كالنقل البحري

---

[1]- V.Ibid.

[2]- انظر لطيف جبر كوماني، المرجع السابق الذكر، رقم116، ص. 167.

[3]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., pp. 281 et282.

[4]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 85.

الدولي والتحكيم التجاري الدولي[1] لأهمية هذه الأخيرة في ميدان التجارة الدولية، وأهم القوانين النموذجية التي تَبنتها اليونسيترال:

- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1985[2].
- الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشيد المنشات الصناعية في 14 أوت 1987[3].
- القانون النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية لسنة 1992.
- القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.
- القانون النموذجي حول التوقيع الإلكتروني لسنة 2001[4].
- القانون النموذجي حول المصالحة التجارية الدولية لسنة 2002[5].

أنجزت اللجنة حتى الآن إلى جانب القوانين النموذجية عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية، حيث تعمل اليونسيترال على وضع مشاريع اتفاقيات دولية تقدم للإمضاء والمصادقة عليها من قبل الدول[6].

تظهر من بين أهم الأعمال المنجزة من طرف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية:

- إتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع 1974 والبروتوكول المعدل لها سنة 1980.
- إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 وتعرف باسم قواعد هامبورغ.

---

[1]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكر ماجستير السابقة الذكر، ص. 59.

[2]- V.Centre français du commerce extérieur, op.Cit., p. 86.

[3]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 60.

[4]- V.Centre français du commerce extérieur, précité.

[5]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., p. 39.

[6]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 281.

- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل مُتعدد الوسائط سنة 1980[1].
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بفيينا المؤرخة في 11 أبريل 1980[2].
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج الدولية والسندات الإدنية المؤرخة في 14 أوت 1987[3].

نظرًا لأهمية إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، إذ جاءت شاملة لمختلف الدول ونظمها القانونية والسياسية والاقتصادية[4]، لأن اتفاقيتي لاهاي كانت تَشوبهما بعض النقائص والتي كانت سبب مُباشر في فشلهما وهي:

- أن اتفاقيتي لاهاي مستوحاة من القوانين الأوروبية الغربية وغياب كل من الدول الشيوعية ودول العالم الثالث.
- دخلت اتفاقيتي لاهاي حيز التنفيذ سنة 1972 و لم يصادق عليها، إلا عدد قليل أو محدود من الدول[5].
- لم يتم المصادقة على الاتفاقيتين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا باعتبارهما من أهم الدول[6].

تُعتبر هذه الأسباب هي التي سَاهمت على تبني لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

للبيع التجاري الدولي وإعطاء الأولوية والاهتمام الكبير له منذ أول اجتماع للونسيترال[1]، وثم عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة مشروع إتفاقية حول البيع الدولي للبضائع.

---

[1]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص.59 و60.

[2]- V.J-F.RIFFARD, précité.

[3]- انظر بن أحمد الحاج، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 72.

[5]- V.S.CHATILLON, op.Cit., p. 34.

[6]- V.J.HUET, op.Cit., n°11714, p. 589.

اجتمعت ثمانية منظمات دولية واثنا وستون دولة في فيينا من 10 مارس إلى 11 أبريل

1980 من أجل تبني إتفاقية، دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي 1988 صادق عليها أكتر من ثلاثين دولة.

الجدير بالذكر فيما يخص إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع والمعبر عنها «CVIM» حيث عَملت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على مراجعة اتفاقيتي لاهاي المؤرختان في أول جويلية 1964 على اعتبارها أنهما تتصديا لنفس الموضوع.

تُمثل الدول المصادقة على الاتفاقية الدول النامية والدول المتطورة، دول ذات الاقتصاد الموجه والأخرى ذات الاقتصاد الحر، ودول تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني الجرماني ودول القانون المشترك[2].

تجب الإشارة إلى نقطة مهمة أن صدور إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لا يعني إلغاء اتفاقيتي لاهاي (Luvi, lufc) لأن الدول المنظَمة إلى إتفاقية لاهاي وترغب الانضمام إلى إتفاقية فيينا يجب عليها أن تنسحب من إتفاقية لاهاي. ومن جهة أخرى إذا كانت الدولة لم تنظم إلى أي إتفاقية وترغب الانضمام عليها أن تختار إحدى هاتين الاتفاقيتين وليس الانضمام إليهما معًا طبقًا للمادة 99 من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع[3].

---

[1]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 60.

[2]- V.J.HUET, op.Cit., n°S 11715 et 11716, pp. 591 et 592.

[3]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 97.

الفصل الثاني: قواعد التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية والتصرفات الانفرادية للدول

إن تنظيم النشاط التجاري الدولي باعتباره آلية تتمسك بها الدول وتفضلها عن طريق التعاون الدولي متعدد الأطراف يُؤدي إلى وضع قواعد دولية تنظم حركة التجارة الدولية وتعمل على استقرارها، لأنها تمثل ضرورة عملية في إطار العلاقات التجارية الدولية وتعمل على تحقيق انضباط في حركة التجارة الدولية لأنها في السابق كانت تخضع ولفترات طويلة إلى قواعد تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والتي كانت تعتبر مجحفة، لذلك عملت الدول على تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال محاولة تأسيس منظمة دولية للتجارة[1]، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما عرفه قطاع الاتصال من تطور في مجال المبادلات الدولية ونمو كبير في مختلف الميادين، من منطلق فكرة التحرير التدريجي للمبادلات التجارية على مستوى العالم[2].

إن المساهمة في الاقتصاد الدولي من طرف الدول هي المفتاح الذي يساعدها على تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق التعاطي بإيجابية اتجاه سياسة الانفتاح الاقتصادي في إطار التبادل التجاري الدولي والابتعاد عن سياسة الانغلاق والحماية للاقتصاد الوطني التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 3 و4.

[2]- V.D.ALLAND, *Droit international public,* P.U.F, 2000, n° 589, p. 626.

[3]- V.V.PACE, *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, *L'harmattan*, 2000, p. 26.

ولهذا تظهر فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تعمل على تجاوز النظام الذي كانت فيه العلاقات مُؤسسة على القوة إلى نظام مُؤسس على القانون[1].

سيتم التطرق في المبحث الأول لمنظمة التجارة العالمية وفي المبحث الثاني للدولة والقواعد المتعلقة بالتجارة الدولية.

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية

إن فكرة تحرير المعاملات الاقتصادية ظهرت مند منتصف القرن العشرين وشملت التجارة الدولية والمسائل النقدية العالمية ولتحقيق هذه الأهداف تم توزيع العمل على منظمات دولية ثلاث وهي:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير: أسندت له مهمة تمويل اقتصاديات الدول من أجل التنمية وإعادة بناء اقتصاد دول أوروبا الغربية الذي دمرته الحرب العالمية الثانية.

صندوق النقد الدولي: عهد إليه العمل على إلغاء القيود المفروضة على المدفوعات الدولية والصرف على اعتبار أن نشاطه الأساسي يَتعلق بالمسائل النقدية العالمية.

المنظمة الدولية للتجارة: تعمل على إلغاء القيود المفروضة على حركة السلع بين مختلف البلدان عن طريق تحرير التجارة الدولية، بينما كانت إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للتجارة في طور التَحضير عملت مجموعة من الدول على تخفيف الرسوم الجمركية لحين مباشرة المنظمة لمهامها في هذا الميدان وبالفعل دخلت هذه الدول في مفاوضات من أبريل إلى أكتوبر1947 من أجل تخفيف الرسوم الجمركية فيما بينها عن طريق إتفاقية عامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

تجدر الإشارة إلى إنه إذا كان لكل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي فرصة لأن هاتين المنظمتين وجدتا فعليًا، إلا أن المنظمة الدولية للتجارة لم تكن لها هذه

[1]- V.C.NEHME, op.Cit., p. 88.

الفرصة[1]، لأن الكونجرس الأمريكي رفض المُصادقة على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تخلي عدد كبير من الدول عنها لأنها مُنغلقة في مواجهة الاستثمارات الأجنبية وتَتعارض مع السياسات التجارية الأمريكية المُشجعة لحرية التجارة[2].

اكتفت بما تم الاتفاق عليه سنة 1947 من تخفيض للرسوم الجمركية وإزالة للعقبات التي تفرضها آليات تحرير التجارة والتي تعتبر الأهداف المحورية للغات ونقطة البداية[3]، في انتظار المنظمة الدولية للتجارة التي لم تتأسس مطلقًا بل بقي العمل باتفاقيات الغات كاتفاق مُؤقت إلى أن يتم إنشاء منظمة التجارة العالمية[4].

باعتبارها وريثة لما كان يسمى "إتفاقية الغات" وعلى وجه الخصوص جولات المفاوضات التي قامت بها الغات لأكثر من خمسين سنة[5] وأهم الإضافات التي جاءت بها جولاتها والتي شملت ميادين لم تكن من قبل مثل تجارة الخدمات ،الملكية الفكرية، الاستثمارات الخاصة في جولة الأوروغواي[6].

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية وما لها من اختصاصات واسعة في ميدان التجارة الدولية عن طريق رسم السياسات التجارية الدولية، ودورها المهم والبارز والمتمثل في مساهمتها الكبيرة في خلق مساحة قانونية تجارية عن طريق تنظيم مختلف مجالات التجارة الدولية من

[1] - انظر السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1999، رقم 197، ص.237 و238.

[2]- V.D.ALLAND, op.Cit., n°591, p. 628.

[3]- انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[4] - انظر السيد عبد المولى، الصفحة السابقة الذكر.

[5]- V.J-M.PAUGAM,*L'OMC au défi du GATT bilan du système commercial multilatéral*, Cahier français, 2005, n°325, p. 20.

[6]- V.P.GUTTINGER, *Les compétences D'organisation mondiale du commerce, Droit de l'économie internationale*, éd a.Pedone, 2004, n° 01, p. 331.

جهة، وتسوية النزاعات التجارية بفعالية فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة من جهة أخرى[1].

لذلك سوف يتم التطرق في المطلب الأول من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة وفي المطلب الثاني إلى القواعد الموضوعة في إطار منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول : من الغات إلى منظمة التجارة العالمية

نتيجة إزدياد الحَواجز الجمركية الانتقامية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد تطبيق قانون سموت هاولي للتعريفة الجمركية، التي عرفت ارتفاع في قيمتها وتدهور التجارة الدولية من جراء سياسة حماية الصناعة الوطنية أصبح الوضع مُهدد بحروب تجارية شاملة.

لمواجهة هذه التطورات الخطيرة قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمر دولي اقتصادي[2] حول التجارة والشُغل في 18 فبراير 1946[3] بلندن حضره ممثلون عن 50 دولة واستمرت المفاوضات في جنيف 1947 وهافانا 1948 وفي ختام المؤتمر صدر ميثاق هافانا يتضمن مجموعة من القواعد وهي:

إنشاء المنظمة الدولية للتجارة وتحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات بالإضافة إلى سياسات العمل والاستثمار والتجارة في السلع الأولية .

---

[1]- V.R.CHEMAIN, *L'ordre économique internationale à l'heure de la mondialisation, Droit de l'économie internationale,* éd a.Pedone, 2004, n°15, p. 23.

[2] - انظر بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص. 223 و224.

[3]- V.V.PACE, op.Cit., p. 37.

ولكي تُصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول يجب على السلطة التشريعية في الدولة المشاركة التصديق عليها، ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية رفض الكونغرس التصديق عليها للأسباب السابقة الذكر[1].

تجدر الإشارة أن في 30 أكتوبر 1947 في إطار المؤتمر المنعقد في جنيف أقرت الدول المشاركة فيه على تخفيف الرسوم الجمركية فيما بين الدول على واردات السلع البينية وتعرف باسم الغات؛ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وهي:

(GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE)

وهي التسمية الإنجليزية باختصار للحروف الأولى لاتفاقية الغات (GATT)، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في أول يناير 1948[2].

تم التوقيع على إتفاقية الغات في 30 أكتوبر 1947 من طرف 23 دولة، حيث قامت الغات بالمهام المنوطة والمعهود بها أصلاً لمنظمة الدولية للتجارة وهي تحدد قواعد التجارة الدولية والعمل على احترامها باعتبارها تنظم المبادلات التجارية الدولية وعدم الدخول في حُروب تجارية[3].

إن الغات ليست منظمة دولية لأن ليس لها الإطار المؤسسي باعتبارها مجرد إتفاقية وقد حافظت على شكل إتفاقية منذ نشأتها[4]، وأكثر من هذا فإن الأطراف المنظمة إلى الاتفاقية تسمى الأطراف المتعاقدة وليس الدول الأعضاء[5]، حيث عَملت إتفاقية الغات على إدارة وتسيير جولات المفاوضات التجارية الدولية بين الأطراف المتعاقدة[6].

---

[1]- V.Supra, p. 93.

[2]- انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 144 وما بعدها.

[3]- V.V.PACE, op.Cit., p. 38.

[4]- V.C.NEHME, op.Cit., pp. 24 et 25.

[5]- V.V.PACE, op.Cit., p. 39.

[6]- انظر بسام الحجار، الصفحة السابقة الذكر.

تستند الغات على مبدأ حرية التجارة الدولية مُشجعة التجارة متعددة الأطراف في مقابل التجارة الثنائية وإجمالاً كانت تهدف الغات "بصفة أساسية إلى تنظيم سلوك الدول فيما يتعلق بالتبادل التجاري الدولي... "[1].

إن تنظيم الرسوم الجمركية بواسطة اتفاق مُعبر عنه بالغات والذي وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالسياسة التجارية[2]، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في ميدان تدوين نتائج الممارسات في إطار الفكر الكلاسيكي لكل من القرن 19 وبداية القرن 20 تستند على القواعد والمبادئ التجارية للدول الرأسمالية باعتبارها إتفاقية دولية تمنح للأطراف المتعاقدة الوسائل من أجل احترام هذه القواعد، بالإضافة إلى حقوق متساوية لأن الاتفاقية تحتوي على التزامات قانونية على عاتق الدول المتعاقدة مع مراعاة آلية التفاوض[3].

إن إتفاقية الغات عرفت ضعف في الجانب التأسيسي باعتبارها اتفاق مؤقت والذي أصبح دائم لأن المنظمة الدولية للتجارة لم تر النور أبدًا، حيث إن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لا تعتبر منظمة دولية بالمعنى الكلاسيكي والدول المنظمة إليها تسمى بالإطراف المتعاقدة.

كانت إتفاقية الغات عند التوقيع عليها في 30 أكتوبر1947من طرف 23 دول وفي 31 ديسمبر 1994 ضمت 111 دولة من أصل 125 دولة مشاركة وهو التاريخ الذي سوف تختفي فيه الغات وتظهر فيه منظمة التجارة العالمية وأصبحت الأطراف المتعاقدة في الغات أعضاء في المنظمة[4].

---

[1]- انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 203 ص. 245.

[2] - V.P-R.KRUGMAN et M.OBSTFELD, *Economie internationale,* Traduction par A.HANNEQUART et F. LELOUP, Prémisses, 3éd, 2001, p. 276.

[3]- V.B.BOUALIA, *LA CNUCED et le nouvel ordre économique internationale*, O.P.U, 1987, p. 13.

[4]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD*, Droit international économique*, L.G.D.J, 4éd, 1998, n° 10, p. 50 et s.

وإذا كانت الغات إتفاقية تعود إلى حقبة تاريخية معينة فإن منظمة التجارة العالمية هي نسخة مُحسنة ومُتطورة للغات، لذلك يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية تُعتبر امتداد إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة[1].

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة آلية تُدار بواسطتها مختلف اتفاقيات التجارة الدولية لمختلف القطاعات، لذلك تعتبر من أهم المنظمات الدولية[2] التي تعمل على تنظيم التجارة الدولية عن طريق اتفاقيات دولية باعتبارها كتلة واحدة غير قابلة للتجزئة والتي تعمل على توسيع تدخلها في المستقبل في ميدان تحرير المبادلات التجارية الدولية معتمدة على المفاوضات التجارية من أجل تبني هذه القواعد التي تَشمل مجالات مختلفة في التجارة الدولية عن طريق تأطير الجهد الدولي في تنظيم التجارة الخارجية[3].

أولا: نشأة منظمة التجارة العالمية

قبل الحديث عن نشأة منظمة التجارة العالمية يجب الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه المنظمة كإطار مؤسسي دائم وهي:

- ضرورة تحرير أسواق التكنولوجيا والخدمات المالية لأنها أسواق كانت محمية ومحتكرة من قبل الدولة.
- التطور الهائل في ميدان المعلوماتية ووسائل الاتصال وظهور وسائل جديدة في التعاقد مكنت من التقليل من تكاليف التبادل التجاري الدولي.
- التوترات القائمة بين الدول الرأسمالية منها الإتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، لذلك كان من الضروري إنشاء هيئة تحل النزاعات وتنظم المبادلات التجارية

[1]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, op.Cit., n°138, p. 58.

[2] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 8.

[3]- V.CH -E.CHITOUR, *Mondialisation L'espérance ou le chaos*, éd ANEP, 2002, p. 65 et s.

الدولية[1]، لأن عدم قدرة الغات على حل النزاعات الناجمة عن تجاهل القواعد والاتفاقات سبب رئيسي من الأسباب التي أدت[2] إلى إنشاء الضلع الثالث للنظام الاقتصادي الدولي وهي منظمة التجارة العالمية[3].

إن منظمة التجارة العالمية هي الكيان المُؤسسي والتنظيمي الذي عمل المجتمع الدولي للوصول إليه في إطار النظام الدولي متعدد الأطراف والدخول في ثمانية جولات تفاوضية أخرها جولة الأوروغواي، أسس لحصيلة مهمة وهي: تأسيس منظمة التجارة العالمية وقد تضمنت جولة الأوروغواي نصوص قانونية وهي الاتفاقات، الملاحق، القرارات والتفاهمات وعلى الدول أو الأقاليم الجمركية الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن توافق على جميع الوثائق القانونية لأنها تشكل حزمة واحدة من الالتزامات[4]، على اعتبار عدم إمكانية إبداء التحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية المنشاة لها، كذلك لا يمكن إبداء التحفظ على أي حكم متصل باتفاقات تجارية متعددة الأطراف، إلا إذا نص على ذلك في مضمون الاتفاقات حسب ما نصت عليه المادة السادسة عشر الفقرة الخامسة[5]. وبمجرد التوقيع على إتفاقية مراكش المؤرخة في 15 أبريل 1994 تُصبح ملزمة بجميع الوثائق الأخرى وعهد إلى المنظمة مهام تنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي ابتداء من الفاتح جانفي 1995 وهي 28 إتفاقية دولية[6].

تم التوقيع على الاتفاقية من طرف 111 دولة من بين 125 دولة كانت حاضرة في المؤتمر المُنعقد في مراكش[7].

---

[1] - انظر سمير اللقماني، المنظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص. 32.

[2]- V.J-M.MOUSSERON, R.FABRE, J.RAYMOND et J-L.PIERRE, op.Cit., p. 6.

[3] - انظر سمير اللقماني، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

[4]- انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 173 وما بعدها.

[5]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 301.

[6] - انظر عادل المهدي، الصفحة السابقة الذكر.

[7]- V.J.FONTANEL, *Organisations économiques internationales*, Masson, 2éd, 1995, p. 17.

الاستثناء هو فيما يخص الاتفاقات عديدة الأطراف على أساس أنها تلزم، إلا من وقع عليها وهو ما تم التوصل إليه في جولة طوكيو والتي نصت عليها في الملحق الرابع من الاتفاقية[1].

تعرف منظمة التجارة العالمية في المادة الأولى والثامنة من إتفاقية مراكش المنشاة لها "على أنها إتفاقية تُدعى منظمة التجارة العالمية وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لمُمارسة وظائفهم..."[2].

إن منظمة التجارة العالمية تُعتبر الإطار القانوني الذي ينظم المبادلات التجارية الدولية عن طريق نظام تجاري أكثر انفتاح وعدالة وشمولية[3]، فهي تولت تنظيم التجارة الدولية بصورة شاملة عما كانت تقوم به إتفاقية الغات[4].

حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية إنشاء المنظمة يتطلب من أجل حسن سير عمل المنظمة أجهزة تتولى تنفيذ أعمالها[5]، تتكون هذه الأجهزة من حيث البناء الهيكلي من الهياكل التالية :

- المُؤتمر الوزاري: يتكون من ممثلين عن جميع أعضاء المنظمة بمستوى وزير، ينعقد المُؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل وهو أعلى سلطة في المنظمة له صلاحيات إشرافية، وتشريعية، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان فرعية للأغراض التي يراها مناسبة مثلا إنشاء لجنة الميزانية والإدارة، لجنة التجارة والتنمية.

[1] - انظر عادل المهدي، الصفحة السابقة الذكر.

[2] - انظر محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ص. 26.

[3]- V.V.PACE, op.Cit., pp. 42 et 43.

[4] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 179 و180.

[5] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 209.

- المجلس العام: يتكون من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء، يجتمع حسبما يكون ذلك مناسب طبقًا للمادة الرابعة الفقرة الثانية في جنيف، ويطلع بمهام المؤتمر الوزاري فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر الوزاري، يشرف على إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كما يعمل أيضا كجهاز لتسوية المنازعات بين الأعضاء بالإضافة إلى المجالس المتخصصة التي تظم ثلاثة مجالس رئيسية تعمل تحت إشراف المجلس العام، يحق لكل دولة عضو أن يكون لها من يمثلها في هذه المجالس الثلاث.

1) مجلس شؤون التجارة في السلع يشرف على المهام المحددة في إتفاقية التجارة في السلع.

2) مجلس شؤون التجارة في الخدمات يشرف على المهام المحددة في إتفاقية خاصة بخدمات دولية.

3) مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية يشرف على المهام المحددة في إتفاقية خاصة بشؤون الملكية الفكرية طبقًا للمادة الرابعة الفقرة الخامسة.

- الأمانة العامة: يترأس المدير العام المُؤتمر الوزاري، الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية المتكونة من عدد من الموظفين الذين يعينهم المدير العام للمنظمة ويعين المدير العام من طرف المُؤتمر الوزاري ويتم كذلك تحديد سلطاته، واجباته، شروط الخدمة وفترة شغل المنصب، طبقًا لنص المادة السادسة الفقرة الثانية، ويعمل المدير العام على تنفيذ القرارات الصادرة عن المُؤتمر الوزاري والمجلس العام[1].

تكون مسؤولية المدير العام وأعضاء الأمانة العامة مسؤولية ذات طبيعة دولية مع تَمتعهم بالاستقلالية أثناء ممارسة المهام بعيدًا عن أي منظمة دولية أخرى، أو حكومة باعتبار هذا

[1] - انظر بن حمو عبد الله، محاضرات في التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، مدرسة الدكتوراه قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2006.

التصرف ينعكس سلبًا على طبيعة عملهم كموظفين دوليين حسب ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الرابعة[1].

ولحسن سير أجهزة المنظمة العالمية للتجارة وضعت آلية اتخاذ القرارات والتصويت من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

ثانيا : آلية اتخاذ القرارات وأهداف منظمة التجارة العالمية

1- آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية

حَددت المادة التاسعة من الاتفاقية المنشاة لمنظمة التجارة العالمية على أنه يَستمر إتباع الممارسات السابقة في إطار الغات فيما يخص اتخاذ القرارات والتصويت بموجب إتفاقية الغات 1947، وهي توافق الآراء الذي هو بمثابة الموافقة من منظور أن التزام الصمت يعتبر موافقة على القرارات إذا لم يتم اعتراض رسمي في جلسة المناقشة من قبل الدول الأعضاء التي تحضر الجلسة فيعتبر القرار مُتخذ[2].

بعض الأحكام لا يمكن أن تُعدل، إلا بموافقة جميع الأعضاء المنظمة والمعبر عنه بالقبول الإيجابي أي كل دولة توافق على التعديل بالإجماع مثال ذلك "المادة التاسعة من إتفاقية إنشاء المنظمة وهي المتعلقة بأسلوب التصويت واتخاذ القرارات.

المادتان الأولى والثانية من إتفاقية الغات 1994 الخاصة بالمبادئ الأساسية.

المادة الثانية الفقرة الأولى من إتفاقية تجارة الخدمات وهي الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

المادة الرابعة من إتفاقية الملكية الفكرية التي تتعلق بنفس الشرط..."[3] حسب المادة العاشرة الفقرة الثانية.

---

[1] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 290.

[2] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 239.

[3] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 220 وكذلك مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 295.

وإذا تعذر اتخاذ القرار بتوافق الآراء عمليًا يتجه نحو أسلوب التصويت لكل دولة صوت واحد ما لم يرد خلاف ذلك حسب المادة التاسعة الفقرة الأولى.

وإذا تعذر الإجماع بدوره تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق متعدد الأطراف أو مضمون الاتفاقية المنشأة للمنظمة حسب ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة الأولى.

تجدر الإشارة إلى أن بعض القرارات تتطلب أكثر من الأغلبية البسيطة وهي:

إذا تعلق الأمر بمنح إعفاء مُؤقت لأي عضو من الالتزامات، أو تفسير نص من الاتفاقيات التجارية يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات إذا لم يتمكن من اتخاذ القرار بتوافق الآراء في المؤتمر الوزاري خلال مدة تسعين يومًا من تقديم الطلب طبقًا للمادة التاسعة الفقرة الثالثة والرابعة[1].

إذا تعلق الأمر باقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية، أو اتفاقات تجارية متعددة الأطراف في الملحق الأول يقدم المقترح رسميًا إلى المؤتمر الوزاري يُتخذ القرار بتوافق الآراء من أجل الموافقة على الفكرة، تم يَعرض المُؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء بقبوله بأغلبية ثلثي الأعضاء إذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع المؤتمر الوزاري خلال تسعين يومًا طبقًا للمادة العاشرة الفقرة الأولى[2].

كذلك بالنسبة إلى قبول عضوية أعضاء جدد في منظمة التجارة العالمية بالنسبة لأي دولة أو إقليم جمركي يتمتع باستقلالية في تسيير علاقاته التجارية الدولية يُتخذ قرار الانضمام من المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة حسب المادة العاشرة الفقرة الأولى والثانية، تجدر الإشارة إلى أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يَتطلب مراعاة الاتفاقات كثلة واحدة وتتعهد أن تلتزم بها ويتم ذلك عن طريق التفاوض[3].

---

[1] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 239 و240.

[2] - انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[3] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 240 ومصطفى سلامة المرجع السابق الذكر، ص. 298.

بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية 153 عضو بتاريخ 23 جويلية 2008 هناك عدد من الدول تتمتع بصفة مُراقب منها الجزائر وبالتالي ليست لها العضوية[1].

إن مجموعة العمل لانضمام الجزائر أعدت في 17 جوان 1987 واجتمعت لأول مرة في 22-23 أبريل 1998 وفي اجتماع ثان لمجموعة العمل ثم في 17 جانفي 2008 أقيمت مفاوضات في مواضيع الدخول إلى الأسواق المتعلقة بالسلع والخدمات بالإضافة إلى متابعة معالجة في إطار متعدد الأطراف للنظام التجاري الخارجي[2].

لذلك عملت الجزائر من أجل الانضمام إلى التجارة العالمية لأهمية المنظمة والمواضيع التي تعالجها نصوص اتفاقياتها في ظل تَسارع نمو التجارة الدولية.

2 – أهداف منظمة التجارة العالمية

تَعمل كل منظمة دولية على تحقيق أهدافها مرتكزة على مَبادئ تلتزم بها في إطار العمل الذي تقوم به، لأن حرية التجارة تعتبر الهدف والمحور الأساسي لمنظمة التجارة العالمية من خلال تأسيس نظام تجاري متعدد الأطراف يعمل على تحقيق حرية التجارة الدولية حسب ما نصت ديباجة إتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية من خلال مجموعة من أهداف يعمل أعضاء المنظمة عليها من تنمية الدخل، ورفع مستوى المعيشة، تحقيق العمالة الكاملة، حماية البيئة، والحفاظ عليها مع استخدام أمثل لموارد العالم[3].

وفي هذا الإطار تعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيق الأهداف التالية:

- تأسيس منظمة تهتم بالمبادلات التجارية الدولية ذات طابع مؤسسي أحسن من الغات يتناول جميع مواضيع قانون التجارة الدولية.

---

[1]- V.Site internet, http:// www.wto.org/french/thewto-f/whatisf/tif-f/org6-F.HTM # top25-01-2009 (Le site de l'OMC).

[2]- V.Site internet, http:// www.wto.org/french/thewto-f/f/acc-f/a1-ALGERIE-F.HTM 25-01-2009. (Le site de l'OMC).

[3] - انظر مصطفى سلامة المرجع، السابق الذكر، ص. 9 و10.

- تقوية القواعد القانونية التي تكفل تنظيم العلاقات الاقتصادية باعتبارها أنها أصبحت تمثل الأولوية للدول من أجل وضع نظام قانوني يسير المبادلات التجارية الدولية بفعالية[1].
- تنشيط التجارة الدولية بين مختلف دول العالم عن طريق زيادة التبادل التجاري الدولي

على أساس قواعد يتم الاتفاق عليها[2]، ذات مجال أوسع في محاولة منها أن يشمل تطبيقها جميع الميادين المرتبطة بالتجارة الدولية.

- تهدف إلى وضع قواعد موضوعية ذات أصل اتفاقي تعمل على توحيد القواعد أو القوانين الدول الأعضاء في المنظمة لتلقى هذه القواعد صدى من طرف هذه الدول[3].
- وضع أسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد أكثر عدالة وأكثر نجاح ورواج[4].
- زيادة حجم التجارة الدولية عن طريق إزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية تدريجيًا.
- تعزيز المنافسة العادلة فيما بين الدول الأعضاء عن طريق عدم التميز في المعاملة[5].
- الإشراف على تَنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية متعددة الأطراف وتسوية النزاعات التجارية فيما بين الأعضاء وفق مذكرة تفاهم كأداة قانونية رادعة وفعالة لحل المنازعات التجارية الدولية.
- التعاون فيما بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهما من أركان النظام الدولي عن طريق وضع سياسات اقتصادية عالمية.
- تحقيق التنمية لجميع الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية من خلال المعاملة التفضيلية خاصة عند تقديم مساعدات تقنية، فترات سماح أطول أو إعفاء الدول الأقل نمو من بعض أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

---

[1]- V.V.PACE, op.Cit., pp. 22 et 26.

[2] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 182 و183.

[3]- V.F.OSMAN, op.Cit., pp. 268 et 269.

[4]- V.C.NEHME, op.Cit., pp. 86 et 87.

[5] - انظربسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 232 و233.

- تهدف المنظمة إلى تنظيم نادٍ يتباحث فيه أعضاءه في الميدان التجاري عن طريق المفاوضات متعددة الأطراف تُنظم في جولات مَوروثة من إتفاقية الغات[1].

الفرع الثاني: المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

مرت العلاقات التجارية الدولية بمراحل من الأحادية إلى الثنائية في العلاقات التجارية، لتصبح متعددة الأطراف نتيجة التطور الذي عرفته المفاوضات التجارية الدولية[2] بعد نشأة إتفاقية الغات وسعيها لتحرير التجارة العالمية عن طريق تنظيم مؤتمرات دولية تدخل فيها الأطراف المتعاقدة في مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تخفيض الرسوم الجمركية ومن الحواجز الغير جمركية، حيث أشرفت الغات على ثمان جولات تفاوضية شملت مواضيع متنوعة[3].

إن التفاوض ضمن جولات متعددة الأطراف من شأنه أن يجعل الدول في نادٍ يتباحث فيه الأعضاء من أجل مواكبة تطورات المعاملات التجارة الدولية، وكانت إتفاقية الغات السباقة في الإشراف على هذه المفاوضات وورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات عنها[4]، حيث أدارت هذه الأخيرة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شملت مجالات كثيرة باعتبارها تمثل إطار دائم للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف[5].

أولا : أساس المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

---

[1] - انظر سمير اللقماني، المرجع السابق الذكر، ص. 42 و43.

[2]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales*, Rép. Internat. Dalloz, n° 7, p. 2.

[3] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 225.

[4] - انظر سمير اللقماني، المرجع السابق الذكر، ص. 42.

[5]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, op.Cit., n° 162, p. 65.

جولات المفاوضات التجارية التي عملت إتفاقية الغات على إدارتها منذ تأسيسها لاحتواء الاختلافات الكبيرة التي كانت تهدد النظام الاقتصادي العالمي بسبب المشاكل التي مر بها[1].

إن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار إتفاقية الغات هي التي سَمحت باكتشاف أسس تنظيم المفاوضات التجارية طبقًا لنص المادة 28 من الغات التي تنص على أن ممثلي الأطراف المتعاقدة يجتمعون دوريًا من أجل إكمال أحكام هذه الاتفاقية، وفي نفس السياق نص المادة 28 مكرر من إتفاقية الغات على أنه يتم تنظيم مفاوضات دورية من طرف الأطراف المتعاقدة.

شملت المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي تغطيها إتفاقية الغات الرسوم الجمركية والتي كانت تعرف مستويات مرتفعة مشكلة بذلك حاجز أمام تدفق المبادلات التجارية الدولية ولكن في الوقت الراهن تم تجاوز مرحلة الرسوم الجمركية المُرتفعة ذلك بالنظر إلى مستواها الحالي المنخفض يظهر ذلك من خلال نتائج جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ظهرت الحواجز الغير جمركية التي لم تشير إليها إتفاقية الغات 1947، ولا توجد أحكام خاصة باتفاقية الغات تمنع فتح مفاوضات تشمل ميادين أخرى غير الرسوم الجمركية على اعتبار أن إتفاقية الغات تعمل على الخفض التدريجي للرسوم الجمركية والقيود التي تعرقل التجارة الدولية مع أنها كانت تمنع صراحة الحواجز الغير الجمركية الأكثر ضررًا بالنسبة للتجارة الدولية وهي القيود الكمية طبقًا للمادة السادسة والتي تعتبر مسموحة، إلا في حالة مواجهة صعوبات في ميزان المدفوعات.

السماح للأطراف المتعاقدة القيام بمفاوضات تجارية متعددة للأطراف حول الحواجز الغير جمركية منذ جولة طوكيو باعتبارها أصبحت من أهم مواضيع المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

[1] - انظر سمير اللقماني، المرجع السابق الذكر، ص. 33.

يلاحظ هنا أن جولات المفاوضات الأولى كانت متبعة بطريقة ثنائية ولقد أظهرت هذه الطريقة قلة الفعالية والشفافية، بالإضافة إلى مدتها الزمنية الطويلة ليتم تجاوزها لصالح المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ابتدءًا من جولة كيندي[1].

أشرفت إتفاقية الغات على ثمان جولات تفاوضية فما بين1947 و1994 أدت إلى تأسيس منظمة التجارة العالمية، لها اختصاصات كثيرة من تحرير التجارة الدولية فيما بين أعضاء المنظمة عن طريق إزالة الحواجز الجمركية والغير جمركية ومشاكل الإغراق وامتدت إلى الاستثمارات، الخدمات، الملكية الفكرية، الأدبية والصناعية وبالتالي فلقد شملت ميادين كثيرة[2].

ومن أجل الفهم الجيد للقانون الموضوعي الذي ينظم التجارة الدولية مُتعددة الأطراف يجب الإطلاع على أهم ما جاءت به المفاوضات التجارية متعددة الأطراف على امتداد مختلف الجولات[3] في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية.

ثانيا : أهم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف

إن عدد الدول المشاركة في جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرف زيادة بصفة تدريجية والتي تمثل 80% من التجارة الدولية بما يَكفل التحرير الفعلي للمبادلات التجارية الدولية وتنوع الميادين التي تشملها المفاوضات.

وأول جولات المفاوضات امتدت ما بين1947 و1956 وعرفت أربع جولات من مفاوضات وهي:

1. جولة جنيف 1947: تتميز هذه بخصوصية باعتبارها جَرت قبل أن تصبح إتفاقية الغات سارية المفعول كان لها السبق في وضع إجراءات سوف تتبع في مفاوضات مُستقبلية، حيت تم الاتفاق على تبادل تخفيضات جمركية 4500 تخفيض[1].

---

[1]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales*, Rép. Internat. Dalloz, 2004, n° 29, p. 4 et s.

[2] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 184.

[3]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, Cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n° 2, p. 3.

2. جولة أنسي 1949: عقدت هذه الجولة بفرنسا تميزت بانخفاض في عدد الدول المشاركة والتي بلغ عددها 13 دولة بلغ عدد التخفيضات الجمركية المتبادلة 5000 تخفيض.

3. جولة توركاي 1951: عقدت هذه الجولة بإنجلترا بلغت عدد التخفيضات الجمركية المتبادلة 8700 تخفيض عرفت هذه الجولة ارتفاع في عدد التخفيضات الجمركية نظرًا لزيادة الدول الحاضرة في هذه الجولة بلغت 38 دولة معظم هذه الدول متطورة لأن الدول النامية قد انسحبت من إتفاقية الغات لاعتبارات سابقة الذكر، ويرجع ارتفاع التخفيضات المتبادلة إلى فتح الأسواق الخارجية أمام الصادرات من أجل تحرير التجارة الدولية، اختتمت هذه الجولة في أبريل 1951[2].

4. جولة جنيف 1956: هي الجولة الرابعة ولقد عرفت مشاركة 26 دولة وتخفيض ما قيمته 2.5 مليار دولار تخفيضات في الرسوم الجمركية فيما بين الدول المشاركة، اختتمت هذه الجولة في أبريل 1956 بجنيف.

5. جولة ديلون 1960 و1961: افتتحت المفاوضات في سبتمبر 1960 والتي عرفت التوقيع على معاهدة روما في 25 مارس 1957 المنشأة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية من طرف 6 دول أوروبية وتأسيس إتحاد جُمركي فيما بينها ابتدءًا من الفاتح جانفي 1962، تجدر الإشارة إلى أن إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية أعطى ديناميكية للتجارة الدولية من خلال مشاركتها في المفاوضات الجمركية وبلغ عدد التخفيضات المتبادلة 4400 تخفيض اختتمت هذه الجولة في 1962[3].

تميزت هذه الجولة بضعف النتائج، لأن إتفاقية الغات باعتبارها الإطار الوحيد مُتعدد الأطراف الذي يشرف على حسن سير النظام التجاري الدولي لأنه يَرتكز على تخفيضات جمركية على

---

[1]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n° 66, p. 8 et s.

[2] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 158 و159.

[3]- V.M-L.GUEUYOU, *Les négociations commerciales multilatérales*, *Droit de l'économie internationale*, éd a. Pedone, 2004, n°[s] 8 et 9, p. 356.

السلع المهمة للدول الصناعية فقط، حيث أن جولات الخمس الأولى تمحورت مواضيعها حول تقديم تَخفيضات جمركية متبادلة[1].

6. جولة كينيدي: افتتحت هذه الجولة رسميًا في ماي 1963 وعلى خلاف الجولات السابقة فإن الاجتماع تم على المستوى الوزاري واعتمدت طريقة الرسوم الجمركية المحددة بالنسب المئوية[2].

ظهرت مستجدات على الساحة الدولية وهي إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية وتبنيها سياسة جمركية مُوحدة في مواجهة الدول الأخرى، حضر الجولة 62 دولة تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على تغيير الأسلوب السابق في التخفيضات الجمركية على أساس سلعة بسلعة بأسلوب أخر هو التخفيضات على مجموعات سلعية[3].

والتخلي عن طريقة المفاوضات الثنائية لصالح المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وشملت لأول مرة المفاوضات على الحواجز والقيود الغير جمركية ومبدأ عدم المعاملة بالمثل عرف لأول مرة بالنسبة للدول النامية، وقانون محاربة الإغراق الذي يعتبر حاجز غير جمركي تم المصادقة عليه سنة 1967[4].

شهدت الفترة الموالية لجولة كينيدي تغيرات كثيرة كان لها تأثير على التجارة الدولية وهي استخدام الدول لأساليب حمائية تعرف باسم قيود التجارة الرمادية أو القيود غير التعريفية بدلاً من أساليب التقليدية وهي القيود الكمية[5].

---

[1] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 159 و160.

[2]- V.M-L.GUEUYOU, op.Cit., n^{os}13 et 14, p. 357.

[3] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 160 و161.

[4]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°74, pp. 8 et s.

[5] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 162.

7. جولة طوكيو: افتتحت رسميًا في 13سبتمبر1973 بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية حضرها وزراء من 99 دولة تُعتبر الجولة السابعة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي بدأت فعليًا في فبراير 1975[1].

يجب قبل الحديث عن جولة طوكيو هو معرفة المحيط الاقتصادي الذي دارت فيه المفاوضات التجارية متعددة الأطراف من أزمة النفط، الأزمة الاقتصادية العالمية من خلال مؤشرات التضخم والبطالة[2]، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على تخفيض جوهري بنسب مئوية في الرسوم الجمركية، في المقابل حارب الإتحاد الأوروبي من أجل نسب موحدة وتخفيض الرسوم الأمريكية واليابانية[3].

تعتبر جولة طوكيو مختلفة عن الجولات السابقة للغات لأنها لم تركز فقط على خفض التعريفات الجمركية، بل تطرقت إلى العوائق التجارية الأخرى[4]، لذلك فهي من الجولات الجادة لتحسين إتفاقية الغات[5]، من خلال إزالة الحواجز الغير جمركية وتخفيض الرسوم الجمركية التي تُعتبر مضرة بالتجارة الدولية والأكثر انتشار، حيث عَملت على إبرام اتفاقات أخذت شكل مدونات واتفاقات عديدة الأطراف تلزم فقط الأطراف المتعاقدة التي وافقت عليها وتدخل هذه المجهودات المبذولة في إطار السعي لوضع إطار قانوني جديد وقوي يُنظم التجارة الدولية[6].

---

[1]- V. M-L.GUEUYOU, op.Cit., n^{os}16 et 17, p. 357.

[2]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°82, p. 9.

[3]- V.M-L.GUEUYOU, précité.

[4] - انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 200، ص. 240.

[5] - انظر سمير اللقماني، المرجع السابق الذكر، ص. 31.

[6]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°83, p. 9 et s.

بالإضافة إلى النظام المعمم للافضليات بحيث أن الدول المُتطورة تعمل على منح امتيازات تفضيلية للدول النامية سواء أكانت جمركية أو غير جمركية والتي اعتمدت من طرف إتفاقية الغات[1].

8. جولة الأوروغواي: تُعتبر الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف افتتحت في إطار الغات في 20 سبتمبر 1986 ببونتا دل إيست وهذا ما يفسر لحمل الجولة اسم الأوروغواي وتعتبر آخر جولات المفاوضات في إطار الغات دامت حوالي 7 سنوات وتعتبر من أطول جولات المفاوضات المتعددة الأطراف[2].

سجلت نجاح مهم نظرًا لنصوص الموقع عليها في ختام هذه الجولة بالأحرف الأولى في 15 ديسمبر 1993 بجنيف من طرف ممثلي الدول المشاركة بعد التوصل إلى اتفاق مقبول من طرف جميع المشاركين في المفاوضات، ثم التَوقيع على الاتفاق النهائي لجولة الأوروغواي في 15 أبريل 1994 بمراكش من طرف 111 دولة من أصل 125 كانت حاضرة وأصبح الأطراف المتعاقدة أعضاء في منظمة التجارة العالمية بصورة تدريجية وسريعة، حيث كانت تهدف جولة الأوروغواي إلى تقوية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية ونظام قوي لتسوية النزاعات والابتعاد عن السياسات الحمائية، بالإضافة إلى أنها شملت ميادين لم تكن من اختصاص الغات مثل المبادلات غير المرئية وهي المتعلقة بالخدمات والتي عرفت نمو في التجارة الدولية الاستثمارات المرتبطة بالتجارة الدولية والجوانب المتعلقة بالتجارة في الملكية الفكرية[3] والاتفاق المُنشأ لمنظمة التجارة العالمية الذي يَتضمنه الاتفاق النهائي[4].

[1] - انظر بن حمو عبد الله، محاضرات في التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، مدرسة الدكتوراه قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2006.

[2]- V.P.KRUGMAN et M.OBSTFELD, op.Cit., p. 276.

[3]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, Cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°3, p. 3 et s.

[4]- V.M-L.GUEUYOU, op.Cit., n° 24, p. 360.

إن الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في ختام جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تُعتبر نقطة بداية، لا نهاية في النظام التجاري العالمي، تشكل الاتفاقيات كتلة واحدة لا تقبل التجزئة كذلك عرفت مشاركة الدول النامية في المفاوضات بعدما اعتبرت الغات نادِ للأغنياء[1].

تجدر الإشارة أنه بعد نشأة منظمة التجارة العالمية استمرت المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطارها[2].

9. جولة سياتل: تعرف بجولة الألفية افتتحت في إطار المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية المنعقدة في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999[3] والتي حاولت إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية، لقد عرفت مشاكل لأن جولة سياتل كانت تتضمن مواضيع كثيرةٌ ومهمةٌ في جدول الأعمال منها المسائل التنظيمية، البيئية، التجارة، معايير العمل، الاستثمارات، الشفافية في الممارسات فهذه التحديات السابق ذكرها أدت إلى ظهور تباين في مَواقف الدول الأعضاء على أساس اختلاف المصالح لهذا فشل المؤتمر في تحقيق هذه الأهداف[4].

بالرجوع شَهرين قبل عقد مؤتمر سياتل طالبت مجموعة 77 إعادة التوازن لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية[5]، وعند عقد المؤتمر قامت مظاهرات ضد العولمة وأساليب منظمة التجارة العالمية، حيث واجهت حركات عصيان من الإيكولوجيين والنقابات وجمعيات المستهلكين تحت شعار الشعب من أجل تجارة عادلة والتي نجحت في تعطيل فتح النقاش وأثاروا الانتباه

[1] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 31.

[2]- V.Site internet, http : // www.espace-économique .francophonie org /histoire –des –négociations HTML (Concernant les négociations dans le cadre de l'OMC)

[3]- V.M-L.GUEUYOU, op.Cit., n°26, p. 360.

[4] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص.81.

[5]- V.J-M.PAUGAM, op.Cit., p. 26.

حول عدم وجود اتفاق مما أدى إلى فشل جولة سياتل وطرح تساؤل حول قدرة منظمة التجارة العالمية في التكفل بما ورثته عن الغات[1].

10. جولة الدوحة: انعقدت في إطار المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة من 09 إلى 14 نوفمبر 2001 في قطر تحت حراسة أمنية مشددة من أجل تفادي ما وقع في سياتل، اتفق أعضاء المنظمة على فتح جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عُرفت بجولة الدوحة من أجل التنمية وتوسيع سلطات المنظمة[2].

عملت على إعادة التفاوض حول مواضيع التي كانت محل نقاش من أجل انقاد مستقبل المنظمة وتحقيق الأهداف من إنشائها[3]، حاولت في الواقع جولة الدوحة إدماج الدول النامية في النظام التجاري الدولي بحيث تضمن التصريح الوزاري برنامج واسع يشمل مواضيع مختلفة للتفاوض منها تسهيل المبادلات التجارية الدولية، سياسة المُنافسة الشفافة في المشتريات الحكومية على أن تختم المفاوضات في الفاتح من جانفي 2005 ولكن عرفت تأخيرات بسبب عدم وجود اتفاق في ما يخص الزراعة[4].

يرجع ذلك إلى محاولات الدول الغَنية الاستفادة من امتيازات الأسواق الفلاحية على حساب الدول النامية بالإضافة إلى المنح التي تقدمها الدول المتقدمة لمزارعيها لتجعل صادرتها أكثر تنافسية من الإنتاج المحلي للدول النامية، حيث عبر المدير العام لمنظمة العالمية (Lamy Pascal) على أن جولة الدوحة فشلت في 24 جويلية 2006 وفي 28 جويلية 2006 عُلقت المفاوضات رسميًا[5].

---

[1]- V.M-L.GUEUYOU, op.Cit., n°s28 et 29, p.361.

[2]- V.M-L.GUEUYOU, op.Cit., n° 30, p. 362.

[3] - انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- V.M-L.GUEUYOU, précité.

[5]- V.Site internet, http : //fr. wiki pedia .org / wiki / cycle –de – Doha (Concernant le cycle de Doha)

نظرًا للاختلافات في سلم الأولويات على اعتبار أن الدول المتقدمة يَهمها تحرير الخدمات الصناعية، بالإضافة إلى عصرنة القواعد أما بالنسبة إلى الدول النامية فتفضل تحرير الفلاحة بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تهتم بالتنمية[1].

إن اجتماع وزراء التجارة في 21 جويلية 2008 بجنيف من أجل الاتفاق حول الخطوط العريضة لوضع نهاية لجولة الدوحة بعد مُرور أكثر من 7 سنوات من العمل والحصول على اتفاق نهائي[2]، حيث قدم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (Pascal Lamy) تقريرًا للمجلس العام في 3 فبراير 2009 على العمل من أجل الحل السريع للاختلافات الباقية واختتام جولة الدوحة[3].

تجدر الإشارة إلى أن النتائج المترتبة عن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف هي القواعد التي تعمل منظمة التجارة العالمية على ضوئها من أجل تنظيم التجارة الدولية.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعة في إطار منظمة التجارة العالمية

إن تأسيس إطار تنظيمي يعمل على إدارة المعاملات التجارية الدولية التي تُعتبر محور أساسي لنشاط منظمة التجارة العالمية من خلال وضع قواعد تعمل على تحقيق الغرض من إنشاء المنظمة، من خلال ما تم استعراضه فإن نشاط المنظمة لم ينشأ من فراغ بل هو امتداد لما كان سائد من قواعد في إطار إتفاقية الغات على أساس أنه لا يمكن إغفال أو إسقاط تجربة نصف قرن قامت بها إتفاقية الغات 1947 والتي كانت تتعلق بقطاع التجارة في السلع ولكن امتداد الاختصاص لمنظمة[4] التي تم في إطارها إعادة النظر فيها لتشمل "هذه القواعد أصبحت تُغطي

---

[1]- V.J-M.PAUGAM, précité.

[2]- V.Site internet, http: //trade .ec .europa.eu /doc lib/docs /2008/july/ tradoc -13 97 93. PDF (Concernant le cycle de Doha)

[3]- V.Site internet, http: //www. wto.org /french/ news-f/ news 09-f/ tnc-chair –report- 03feb09-f.HTM (Le site de l'OMC)

[4]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 65 وما بعدها.

التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات التي تقوم في مجال التطبيق..."[1]

الجدير بالذكر أن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاقتصادية تتميز بأنها قواعد تَتأثر بالظروف والأحوال الاقتصادية وتخضع قواعد منظمة التجارة العالمية لهذا التأثير ولأنها تتغير بتغير هذه الأخيرة، خاصة صعوبات تخص إمكانيات تطبيق النصوص فور إبرامها ذلك بالنظر لما تمر به الدول من ظروف تمنع سريان الاتفاقيات وتستفيد هذه الدول من إعفاءات أو استثناءات من أجل إحداث نوع من المساواة بين أعضاء المنظمة.

إن هذه الإعفاءات تدور حول فكرة مراعاة واقع تطبيق النصوص لأن هذه الإعفاءات قد تكون محدودة أو مُؤقتة من خلال منح فترة معينة لدول النامية قبل سريان بعض الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والاتفاقات الزراعية، بالإضافة إلى إمكانية فرض قيود كمية على الواردات من أجل الحماية عند حدوث أزمات تَضر بالإنتاج الوطني أو عند ظهور أزمة في ميزان المدفوعات، لذلك ثم مراعاة عند وضع الاتفاقات مسألتين وهما التنوع والتماثل:

فالتنوع يتمثل في إقرار إعفاءات عند تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف أما التماثل فهو سريان شرط المعاملة الوطنية لرعايا الدولة في الدول الأخرى وشرط الدولة الأكثر رعاية، لذلك ثم وضع قواعد بناء على تماثل في المعاملة مع منح إعفاءات لخصوصية بعض الدول[2].

الفرع الأول: القواعد الموضوعة لتنظيم التعاملات التجارية الدولية

كانت إتفاقية الغات 1947 تضم إحدى عشرة وثيقة وبروتوكولات وتفاهمًا وثم وضعها ما بين 1974 و 1994، واعتبرت هذه الوثائق جزء من الغات بتوضيح الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي وفي 15 أبريل 1994 بمراكش ثم التوصل إليها لتشمل قطاعات ثلاثة للتجارة

[1]- انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم197، ص. 239.

[2]- انظر مصطفى سلامة،المرجع السابق الذكر،ص. 68 وما بعدها.

الدولية، مشكلة بذلك إطارًا قاعديًا لقواعد منظمة التجارة العالمية المتكونة من أربع ملاحق وهي :

الملحق الأول متكون من ثلاثة أجزاء:

- إتفاقية بشأن تحرير التجارة في السلع الملحق أ
- إتفاقية بشأن التجارة في الخدمات الملحق ب
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية الملحق ج

أما **الملحق الثاني** فيتضمن وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم آلية تسوية المنازعات[1].

دعمت بآلية لتسوية النزاعات أكثر فعالية تهدف إلى جعل أعضاء منظمة التجارة العالمية تحترم قواعد المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوسع الذي شملته في عدة ميادين من اختصاصها عن طريق وضع قواعد على أساس فلسفة حرية التبادل المَبنية على حرية التجارة الدولية[2].

الملحق الثالث: آلية مراجعة السياسة التجارية

الملحق الرابع: الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف

وفقًا لما تم عرضه بلغ الاتفاقيات 28 اتفاقًا تتقسم إلى قسمين من زاوية الالتزام بها القسم الأول يضم 24 إتفاقية وتفاهم نلتزم بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كوحدة واحدة ولا يمكن إسقاط التزاماتها، إلا في حدود ما هو مقرر بشأن الإعفاءات في إطار الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية، أما القسم الثاني فيَشمل اتفاقيات عديدة الأطراف ويلتزم بها الأعضاء الذين انضموا إليها لأنها تخص قطاعات معينة تم التفاوض عليها من جديد في إطار جولة الأوروغواي وهي اتفاق المتعلق بالتجارة في منتجات الألبان، اتفاق متعلق بالمشتريات

[1]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 85.

[2]- V.H.LESAFFRE, *Les règles de fond, Droit de l'économie internationale*, éd .a.Pedone. 2004, n°2, p. 339.

الحكومية، اتفاق المتعلق بالتجارة في اللحوم البقرية تحمل تاريخ 15 أبريل 1994 وهو التاريخ التوقيع على اتفاق نهائي، أما اتفاق المتعلق بالتجارة في الطائرات المدنية فلم يتم التفاوض عليه من جديد، تجدر الإشارة أن هذه اتفاقات الأربعة تم الاتفاق عليها لأول مرة في إطار جولة طوكيو 12 أبريل1979، لقد عرفت نهاية اتفاقيتين وهما الاتفاق المتعلق بقطاع الألبان والاتفاق المتعلق باللحوم البقرية في 31 ديسمبر1997[1].

يظهر تدرج فيما بين الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف من خلال ما نَصت عليه المادة السادسة عشرة الفقرة الثالثة، في حالة تَعارض بين حكم وارد في اتفاقات التجارية متعددة الأطراف وإتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية تكون الحُجية لهذه الأخيرة[2].

تُعتبر منظمة التجارة العالمية مركز مفاوضات مُؤسسي ودائم، سمح لها بإثارة مواضيع جديدة تم دمجها في إطار قانوني مبني على مبادئ وقواعد تكفل تنظيم المبادلات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية التي غطت العديد من المجالات[3].

أولا: القواعد المتعلقة بشرعية المبادلة

إن المبادئ التي قام عليها النظام التجاري الدولي خلال نصف قرن في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لا تختلف كثيرًا عن المبادئ التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية[4]، التي تَهدف إلى منح فرصة لكل عضو في المنظمة أن يندمج في التجارة الدولية وبدون تميز هذا المبدأ رئيسي ويَضم :

---

[1]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, Cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n° 44, pp.7et s, spec n° 146, p. 17.

[2]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, op.Cit., n°s 312 et 313, pp. 127 et 128.

[3] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 193.

[4] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 192.

1- شرط المعاملة الوطنية: ينص على المعاملة المتساوية لكل السلع المستوردة والسلع الوطنية من دون أي تمييز، وبدون أن يفرض عليها أي رسم أو ضريبة خاصة[1] بمجرد عبورها حدود الدولة المستوردة، فلا تكون مرتفعة عن تلك المفروضة على المنتجات الوطنية[2].

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لدولة يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى أعضاء في منظمة التجارة العالمية، باعتباره مبدأ أساسي نصت عليه كل اتفاقات منظمة من خدمات، حقوق الملكية الفكرية والسلع يهدف تحقيق المساواة بين جميع الدول أعضاء فتَنتقل من الثنائية إلى التعدد في المعاملة.

الجدير بالذكر أن هذا الشرط تَرد عليه بعض الاستثناءات، أي ليس له تطبيق مطلق في إطار ما يُسمى بالمزايا الممنوحة لدول النامية أو لدى طلب إعفاء من دولة معينة طبقًا للمادة التاسعة من إتفاقية مراكش أو إلغاء الرسوم والقيود على مستوى التكتلات التجارية أو الإقليمية كل من المناطق التجارة الحرة واتحادات الجمركية طبقًا للمادة 24 من إتفاقية الغات.

3-مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها: عملت إتفاقية الغات على تخفيض الرسوم الجمركية عن طريق عقد جولات مفاوضات متعددة الأطراف أهمها جولة الأوروغواي، ثم وضع قوائم التخفيض في ملاحقه مثال ذلك تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 24% بالنسبة للدول المتخلفة على مدى عشر سنوات وبنسبة 36% بالنسبة للدول المتقدمة على مدى ست سنوات[3].

4-مبدأ الشفافية: يقدم هذا المبدأ الاستقرار لأنه أحد أهم المتطلبات لنجاح أي نظام تجاري متعدد الأطراف وهو مبدأ الشفافية، حسب ما جاءت به الفقرة باء من الملحق الثالث التي تنشأ آلية استعراض السياسات التجارية من خلال التزام الدول بالشفافية في المعاملات التجارية الدولية مع اعتراف بأهميتها كمبدأ تم إقراره في جميع الاتفاقات[4].

---

[1]- V.C.NEHME, op.Cit., p. 11.

[2] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 154.

[3] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 10. وما بعدها.

[4] - انظر عامل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 155.

5- مبدأ حظر القيود الكمية على الصادرات والواردات: عانت التجارة الدولية من القيود الكمية عند القيام بعض الدول بفرضها على أساس أن نظام الحصص يُعتبر من أخطر العقبات التي تعيق حرية التجارة الدولية، لذلك تم مَنع اللجوء إلى القيود الكمية لكل من الصادرات والواردات.

الاستثناءات في مجال الصادرات تلجأ الدولة وبصفة استثنائية إلى القيود الكمية لمواجهة النقص في المنتجات الزراعية.

الاستثناءات هي في مجال الواردات، إذ تفرض القيود الكَمية من أجل حماية الصناعة الوطنية وحماية ميزان المدفوعات بالإضافة إلى ما تقدم بغرض حماية صحة الإنسان، الأخلاق العامة ومواجهة الواردات الكبيرة في قطاع الزراعة[1].

إن السعي لتنظيم المبادلات التجارية الدولية كان الدافع لوضع اتفاقات في ملاحق إتفاقية مراكش تعمل على تسهيل التعامل فيما بين الدول الأعضاء.

ثانيا: القواعد المسهلة للدخول في سوق الدول الأعضاء

1- اتفاق بشأن تحرير التجارة في السلع

هذه المبادئ هي التي تُنظم قطاع التجارة في السلع عرفت بُروز مجالات لم تكن تعالجها إتفاقية الغات لأن قطاع التجارة في السلع يتضمن اتفاقيات فرعية مرتبطة بالتجارة في السلع وهي:

1-1- اتفاق الزراعة:

لم يحض بتَنظيم متكامل وشامل في إطار إتفاقية الغات 1947 ونظرًا لأهمية قطاع الزراعة في مجال التجارة الدولية، كانت المفاوضات الزراعية في جولة الأوروغواي الأصعب وشكلت عقبة حالت دون إتمام الجولة في موعدها، وشكلت في كل مرة تهديد بوقف المفاوضات وامتدت لثلاث سنوات كاملة متأخرة عن المواعيد المحددة لها.

[1] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 12 و13.

لأن قطاع الزراعة كان محل اختلاف بين المصالح الدول المتخلفة والدول المتقدمة، الدول المستوردة للسلع الزراعية والدول المصدرة لها وتم إبرام اتفاق الزراعة كأحد الاتفاقات الفرعية في ختام جولة الأوروغواي[1].

1-2- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس:

أصرت الدول النامية وعلى وجه الخصوص الهند على مُناقشة التجارة الدولية في المنسوجات والملابس في جولة الأوروغواي، نظرًا للتأثيرات السلبية لاتفاقية الألياف على تجارة البلدان النامية ولأنها تعتمد على هذه التجارة وتمثل 40 % من صادراتها الصناعية، لذلك تختلف مواقف الدول من منطلق المصالح وموقعها من الاستيراد والتصدير[2]، إذا كانت الدولة مستوردة للمنتوجات والملابس ولها إمكانية إنتاجها تَعمل على تَقيد صادرات الدول الأخرى إليها، حماية لصناعتها الوطنية وإذا كانت للدولة صناعة كبيرة في قطاع المنسوجات والملابس فإن مصلحتها تقضي بإلغاء كافة القيود التي تُعيق انتشار هذه السلع في أسواق الدول المستوردة.

لم تتردد إتفاقية الغات 1947 من استبعاد قطاع المنسوجات والملابس من قواعدها لكنها سَمحت بتبني أمرين:

- فرض قيود انفرادية متمثلة في نظام الحصص للحفاظ على المصالح التجارية.
- السماح للدول المستوردة بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المنتجة بغرض الحد من صادرتها رغم أنها تخالف قواعد الغات[3].

1-3- اتفاق القيود الفنية على التجارة:

[1] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 86 و87.

[2] - انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 226، ص. 281.

[3] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 101 و102.

تم الاتفاق على هذه القواعد في إطار مفاوضات التجارية مُتعددة الأطراف في جولة طوكيو[1]، لأن التجارة الدولية تميزت بفرض قيود تعريفية وغير تعريفية والتي كانت تحد من حرية التجارة، لذلك اهتمت أيضا جولة الأوروغواي بمسألة القيود الفنية في مجال التجارة الدولية لتحقيق قدر من التوازن بين المعايير الفنية من أجل حماية حياة وصحة الإنسان ومنع الغش، حماية البيئة وعدم إساءة استخدمها كوسيلة لتقيد حركة المبادلات التجارية الدولية[2].

1-4- اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

عالجت إتفاقية مراكش وملاحقها جميع الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية ومنها الاستثمارات المتصلة بالتجارة الدولية المعبر عنها اختصارًا باللغة إنجليزية(TRIMS)، وباللغة الفرنسية (MIC)على أساس أنه في ظل الغات 1947 تأثرت التجارة في السلع بإجراءات الاستثمار التي تتخذ من طرف الدول غير أنها لم تنظم بصفة مستقلة لأن الاستثمارات تطبق فقط في ميدان البضائع والمنتجات ولا تمتد إلى الخدمات حسب المادة الأولى من الاتفاق.

1-5- نظام التكتلات الإقليمية للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة:

إن تنامي تَأسيس التجمعات الإقليمية من مناطق للتجارة الحرة واتحادات جمركية من الاتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية وانتهاء برابطة دول جنوب شرق أسيا لما لها من تأثير كأهم التجمعات الإقليمية الدولية، ونظرًا للتطورات في العلاقات التجارية الدولية التي فرضت نفسها وبالتالي لا يمكن تجاهلها وكانت محل اهتمام منظمة التجارة العالمية[3].

1-6- اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية:

إن اتفاق مكافحة الإغراق يُعتبر امتداد لما تم إقراره في جولة طوكيو 1979، وتحرير التجارة الدولية من القيود والحواجز فلا يكون طريق لسلوك غير مشروع في الاتفاق على القواعد لتغير وضعية حقيقية لسلعة، يعتبر إغراق عندما تصدر الدولة مَنتوجًا بأقل من السعر المُتعامل

[1] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 226 و227.

[2] - انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 219، ص. 272.

[3] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 116، وما بعدها.

به في أسواقها المحلية مُحدثة أضرار بالمنتجين وتقوم الدولة المستوردة بفرض رسم من أجل محاربة الإغراق وبالتالي كانت هناك ضرورة لتنظيم التعامل مع الإغراق وعدم اتخاذ تدابير تَعسفية لمكافحة الإغراق[1].

1-7- اتفاق التقييم الجمركي:

جاء الاتفاق على هذه القواعد في ختام جولة طوكيو 1979 للمفاوضات التجارية مُتعددة الأطراف، لأن القيود والحواجز التي تُعيق تحرير التجارة الدولية لا تُتمثل فقط في القيود الكمية، الضرائب والرسوم الجمركية بل تندرج أيضًا في إطار أساليب ووسائل تحت مسميات مختلفة خاصة عندما تقوم سلطات الدولة المستوردة بتقييم للسلع المستوردة بأكثر من قيمتها الحقيقة استناد إلى قيمة السلع الوطنية المثيلة، أي إعادة فرض رسوم جمركية أو زيادة قيمتها وبالتالي يأتي اتفاق التقييم الجمركي كآلية تقدم ضمانة لمنع التعسف في التقدير، على أن تكون القيمة المعلن عنها من طرف المستورد ذات مصداقية لأنه يَقع على عاتقه إثبات القيمة المعلنة[2].

1-8- اتفاق المعاينة قبل الشحن:

أبرم في إطار الغات اتفاق الفحص قبل الشحن يتم بمقتضاه إتمام عمليات الشحن مع مراعاة مصالح كل من الدول المستوردة والمصدرة للسلع للتحقيق من سلامة وجودة البضائع الكمية والسعر دون أن يؤثر ذلك على حركة التجارة الدولية، المَقصود بالمعاينة قبل الشحن هو استخدام شركات مُتخصصة في تقديم خدمات الفحص وإداراتها السلع قبل أن يتم شحنها من الدولة المصدرة لها وهو عادة ما تقوم به الدول النامية للتحقق من كمية ونوعية السلع المستوردة وأسعارها[3].

---

[1] - انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 234 و235.

[2] - انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 216، ص. 269 و270.

[3]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 173 وما بعدها.

1-9- اتفاق بشأن قواعد المنشأ:

إن وضع ضوابط لتحديد ما يلزم بشأن قواعد المنشأ السلع تحديد نطاق إعمال قواعد التجارة الدولية وتُعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين، الأحكام الإدارية والتي يتم تطبيقها بصورة عامة من أجل تحديد بلد منشأ السلعة، حتى وإن كانت قواعد المنشأ في إطار تجارة السلع لا تتفق ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، على أساس المساواة في المعاملة من دون أهمية لمصدر السلعة[1].

1-10- اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد:

تم الاتفاق على هذه القواعد في إطار جولة طوكيو للتصدي للقيود التي من شأنها إعاقة المعاملات التجارية الدولية من قيود كمية والرسوم الجمركية، تظهر كذلك تراخيص الاستيراد كقيود إدارية عن طريق إساءة استخدام التراخيص من أجل تَقيد التجارة الدولية، وفي إطار جولة الأوروغواي تم التوصل إلى اتفاق خاص بالقواعد المتعلقة بإجراءات تراخيص الاستيراد على أن تتسم هذه الإجراءات بالوضوح والبساطة من أجل الشفافية المطلوبة في المعاملات[2].

1-11- اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية:

إن تدابير الصحة والصحة النباتية تُستخدم من طرف الأعضاء لتحقيق هدف معين له مصلحة مشروعة، غير أن هذا الهدف قد يتجاوز حد معين مشكلاً بذلك مساس بمصالح الدول الأخرى عندما يستخدم بطريقة تُؤدي إلى إضرار بالمصالح المشروعة للدول الأعضاء الأخرى والتي لها تأثيرات سلبية على التجارة الدولية، لذلك تم في ختام جولة الأوروغواي وضع هذه التدابير التقييدية في إطارها الصحيح[3].

---

[1]- انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[2]- انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 220، ص. 273.

[3]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 186.

12-1- اتفاق الدعم والتدابير التعويضية:

يعتبر الاتفاق المتعلق بدعم الصَادرات ومواجهته بتدابير تَعويضية تطويرًا لما جاءت به جولة طوكيو، لأن الدعم هو مساهمة مالية يحقق منها منفعة سواء كانت مقدمة من حكومة أو هيئة عامة لتجعل من سلعها أكثر تنافسية بالمُقابل تعمل الدول المستوردة على تطبيق إجراءات تعويضية على السلع المدعمة لأن الدعم سلوك غير مقبول ويُرتب أثار سليبة على التجارة الدولية، أما دعم الأبحاث الصناعية ودعم المناطق الأقل نمو في الدولة فلا تَستدعي إجراءات تعويضية[1].

13-1- اتفاق بشأن الحماية:

تلقى مسألة الحماية التجارية اهتمام كبيرًا لأنها تسمح بفرض تدابير من شأنها حماية الصناعة المحلية من منافسة الواردات عندما تحدث لها أضرار وتعتبر الحماية كأسلوب من شأنه أن يقيد حرية المعاملات التجارية الدولية، لذلك يجب الإشارة إلى أن الحماية والحرية لهما وجهتان متعارضتان ومتجاورتان وهما في صراع دائم.

إن الهدف المحوري من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف هو تكريس حرية التجارة الدولية وقد تم النص على حالات تتطلب الحماية ويطلق عليها الدفاع التجاري مثلا اتفاق مكافحة الإغراق، اتفاق الدعم والتدابير التعويضية[2].

2- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

شملت جولة الأوروغواي ميادين لم تكن من اختصاص إتفاقية الغات في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، كما تسمى المبادلات الغير مرئية وهي المتعلقة بالخدمات[3] المعبر

---

[1]- انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 235.

[2]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 208 و209.

[3]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, Cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°17, p. 4.

عنها باتفاقية الغاتس(GATS) المشار إليها في الملحق 1 ب من اتفاقية، تكتسي أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والوطني.

على الصعيد الدولي 30 % من حجم المبادلات التجارية الدولية وتتركز في قطاع الخدمات لأنها تساعد على نمو الاقتصاد العالمي، أما على الصعيد الوطني فإن التجارة في الخدمات تمثل مابين 60% إلى 70% من الناتج الوطني للدول المتقدمة لأنها مرتبطة بالتقدم التكنولوجي لتَشمل مجالات التجارة في الخدمات وقطاعات كثيرة هي الأعمال المهنية، الأعمال القانونية والمحاسبة، التشييد والبناء، النقل، السياحة والسفر، الخدمات الترفيهية، البيئة، الاتصالات والخدمات المالية منها المصرفية، أسواق المال، التأمين[1]، تتضمن إتفاقية الغات ملاحق تخص قطاعات مُعينة يتم إيراد توجيهات بشأنها[2].

1-2 اتفاق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات:

لقد أبرم الاتفاق سنة 1995، تم في إطاره الاتفاق على تنظيم انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات وهو انتقال العمالة إلى أراضي دولة أخرى لأداء خدمة بصفة مُؤقتة مثلا كخدمات القانونية والمحاسبية[3].

2-2 اتفاق بشأن الاتصالات الأساسية:

نظرًا لأهمية التجارة في الخدمات فقد شَملت الاتصالات الأساسية من الخدمات المعلوماتية المحمولة، أنظمة للاتصالات، خدمات الفاكس والتلكس، الاتصالات الهاتفية تم إبرام اتفاق بشأن الاتصالات الأساسية من طرف 69 دولة تمثل 90 % من رقم الأعمال لهذه التجارة بجنيف سنة 1997[4].

3-2 اتفاق بشأن الخدمات المالية:

---

[1]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 225.

[2]- انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 236 و237.

[3]- انظر سيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 227، ص. 284.

- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 246 وما بعدها.[4]

تتميز الخدمات المالية بأهمية كبيرة في مجال تجارة الخدمات وذلك بالنظر إلى تَعاقب وتعدد التنظيم القانوني لها، كان آخرها 1997 من خلال تغطية شاملة لجميع جوانب التجارة في هذا القطاع، بالنظر إلى حجم الخدمات المالية في التجارة العالمية، مثلا إزالة القيود أمام المشروعات الأجنبية، المشاركة الأجنبية في رأس مال المؤسسات المالية المحلية[1].

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

نَتيجة اختلاف بين الدول في مجال حماية الملكية الفكرية، حيث تم طرح الفكرة لمناقشتها في إطار جولة الأوروغواي لأن الدول المتقدمة تضررت من جراء انتهاك حُقوق الملكية الفكرية من خلال التزوير والغش وتقليد العلامات التجارية العالمية[2]، ومن أجل الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية عملت على وضع نظام قانوني يعمل في إطار حماية المشروعات من خلال إبرام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية[3] والمُعبر عنها (TRIPS) اختصار باللغة الإنجليزية، (ADPIC) اختصار باللغة الفرنسية[4].

إن استخدام التكنولوجيا والبحوث العلمية وكل إبداع إنساني يُمكن لهذه العوامل من التأثير على قيمة السلع والخدمات لأنها تَتضمن في جوانبها حقوق الملكية الفكرية التي يجب حمايتها[5].

الجدير بالذكر أنه في إطار إتفاقية التريبس تم الانتقال من المعالجة الجزئية إلى المعالجة الشاملة لحقوق الملكية الفكرية، لأن قبل 1994 لم تكن معالجتها شاملة كاتفاقية باريس لعام 1967 لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة روما لعام 1961 المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، معاهدة برن لعام 1971 المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية فقد كانت المعالجة فيها جزئية وجاءت إتفاقية التريبس لمعالجة شاملة

[1] - انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[2] - السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 228، ص. 286.

[3]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 251 .

[4]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, précité.

[5]- انظر بسام الحجار، المرجع السابق الذكر، ص. 237 و238.

لحقوق الملكية الفكرية من خلال قواعد عامة تَسري على جميع الحقوق[1]، بتعداد لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقية وهي تخص:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المواد من 9 إلى 14 من إتفاقية التريبس
- العلامة التجارية المواد من 15 إلى 21
- المؤشرات الجغرافية المواد من 22 إلى 24
- الرسوم والنماذج الصناعية المواد من 25 إلى 26
- براءات الاختراع المواد من 27 إلى 34
- الدوائر المتكاملة المواد من 35 إلى 38
- حماية المعلومات السرية أو الغير منشورة المادة 39 وهي المعلومات السرية المقدمة إلى السلطات العمومية[2].

منحت آجال من أجل أن تصبح هذه القواعد سارية المفعول وهي 5 سنوات بالنسبة للدول النامية وسنة واحدة بالنسبة للدول المتقدمة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن وضع قواعد التجارة الدولية من طرف منظمة التجارة العالمية من خلال المجهودات المبذولة في إطار جولات المفاوضات ونتائجها القانونية التي شملت مجالات واسعة وجديدة في التجارة الدولية جعل من الضروري البحث عن آليات تكفل احترام هذه القواعد.

الفرع الثاني: آليات احترام قواعد منظمة التجارة العالمية

---

[1] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 253.

[2]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, Cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internet. Dalloz, 2004, n° 93. pp. 12 et s.

[3] - انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 228، ص. 287.

يَتضمن النظام التجاري الدولي قرارات تنفيذية وتوضيحية مكتوبة وموضوعة في شكل مذكرات تفاهم يقع على عاتق الدول الأعضاء الأخذ بها باعتبارها مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها[1]، لأن الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية وملاحقها التي جاءت في ختام جولة الأوروغواي التي غطت كل من السلع والخدمات والملكية الفكرية واتفاقيات عديدة الأطراف، لذلك كان من المهم أن تكون مكفولة بآليات تعمل على احترام إتفاقية مراكش وملاحقها حتى الاتفاقيات التي يتم اتخاذها فيما بعد في إطار تحقيق حرية التجارة.

نظرًا لأهمية الرقابة ثم وضع نظام يُكرس هذه الرقابة من خلال تسوية المنازعات لأن وضع قواعد تنظيم المعاملات التجارية الدولية فيما بين الدول الأعضاء تعتبر غير كافية بل الإشكال يمتد إلى ضرورة احترام هذه القواعد في إطار المعاملات، لأن الخلافات تعتبر أمر وارد وتتعلق بتطبيق النصوص وتفسيرها لمفاوضات جولة الأوروغواي[2] لأنها تعمل على التقويم الدوري لسياسات ولممارسات أعضاء منظمة التجارة العالمية ومدى احترام الأعضاء لالتزاماتهم[3].

أولا: آلية تسوية المنازعات

نشأت آلية تسوية المنازعات في ظل إتفاقية الغات، إلا أنها تميزت بعيوب مما أدى بالمؤتمرين في إطار الاجتماع الوزاري المنعقد في مونتريال عام 1988 إلى إدخال إصلاحات عليها[4].

[1] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 137.

[2] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 18 وما بعدها.

[3]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, op.Cit., n° 169, p. 66.

[4] - انظر جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002، ص. 5.

كانت سكرتارية الغات تمتاز بعدم الفعالية نظرًا لغياب الهيئة قضائية التي تشرف على تنفيذ هذه الأحكام وقد أدى هذا لتبادل العقوبات والإجراءات العقابية بصفة انفرادية، من أجل حماية المصالح الاقتصادية، أو التجارية، بسبب غياب خطاب قانوني فعال يرسم القواعد ويضبطها بأسلوب سليم، يكفل مصالح جميع الأطراف، لذلك تعتبر آلية فض المنازعات التي جاءت بها جولة الأوروغواي ذات فعالية، حيث يباشر جهاز تسوية المنازعات اختصاصه من خلال المجلس العام[1]، حيث تشمل مهام الجهاز كافة المنازعات التجارية الدولية المتضمنة في إتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات المتعددة وعديدة الأطراف، تميزت آلية تسوية المنازعات بالسرعة في إصدار القرارات والتوصيات من خلال المواعيد التي يجب خلالها إتمام التسوية[2].

استنادًا إلى ممارسات نصف قرن في إطار الغات و ما نتج عن نص المادتين 22 و23 من إتفاقية الغات 1947، وما انتهت إليه هذه الممارسات، جاءت المادة الثالثة الفقرة الأولى من الملحق الثاني المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تنص على العمل بالمبادئ التي جاءت بها المادتان في إطار الغات وما جاء به الملحق الثاني من آلية تسوية المنازعات مكرسة بذلك الاستمرارية والتطور لوسائل فض المنازعات في ظل إتفاقية الغات1947، مثل المشاورات وطلب تشكيل لجان وفرق خبراء وجاءت مذكرة التفاهم بوسائل أخرى وهي المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة المادة 5 بالإضافة إلى استحداث الاستئناف والتحكيم المادة 25[3].

تتميز آلية تسوية النزاعات بأن لها نظام خاص باعتباره يقع بين نظام قضائي ونظام ذي طابع دبلوماسي، فالأول النظام القضائي من خلال إنشاء جهاز الاستئناف ووضع آلية ملزمة تُصدر توصيات وقرارات وكذا ارتكازه على مذكرة تفاهم وكذا الإجراءات التي تنظم تسوية

[1]- انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 220 و221.

[2]- انظر جلال وفاء محمدين، الصفحة السابقة الذكر.

[3] - انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 33 وما بعدها.

المنازعات، أما الثاني وهو الطابع الدبلوماسي فيتجسد من خلال المشاورات والمفاوضات التي يحضرها جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية[1].

الجدير بالذكر أن أعضاء منظمة التجارة العالمية هم وحدهم من لهم إمكانية استخدام هذه الآلية حتى وإن كان الأطراف الخواص يعتبرون متعاملين في المجالات التجارية الدولية ورغم مصالحهم تبقى هذه آلية خاصة بالدول[2].

ولحمل الدول على احترام التزامات التي على عاتقها يتم اللجوء إلى جزاءات لتنفيذ الاتفاقات الدولية باتخاذ مجموعة تدابير من خلال التعويض وهو ما تتيحه مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى تعليق التنازلات لمدة زمنية معقولة.

يتم اتخاذ الجزاءات في نفس القطاع الذي حدثت فيه المخالفة فإذا كانت غير فعالة فيتم الانتقال إلى قطاعات أخرى في نفس الاتفاق، يجوز أيضًا للشاكي تَعليق التنازلات في قطاعات أخرى في اتفاق أخر مع الإشارة إلى أن تَعليق التنازلات يجب أن يكون صادرًا من جهاز تسوية المنازعات، لذلك يعمل النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية بما يوفره من احترام لقواعد التجارة الدولية من أجل تكريس الشرعية الدولية التجارية وأفضل الوسائل لتوقيف الإجراءات محل الشكوى هو تَنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات[3].

لذلك سيتم التطرق إلى آلية مراجعة السياسة التجارية من أجل تَفعيل أهداف النظام التجاري وما تكفله من رقابة.

ثانيا: آلية استعراض السياسة التجارية

كانت الاجتماعات التي تَعقدها الأطراف المتعاقدة في ظل إتفاقية الغات 1947 تُعتبر نوع من استعراض للسياسة التجارية مع أنها لم يكن لها إطار تنظيمي.

---

[1]- V.M.ZAMBELLI, *L'amicus dans le règlement des différents de LOMC: état des lieux et perspectives*, R.I. D.Eco. 2005, p. 198.

[2]- V.D.CARREAU et P.JIULLARD, op.Cit., n° 183, p. 72.

[3]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 34 وما بعدها.

نظمت منظمة التجارة العالمية هذه الآلية بموجب الملحق الثالث من إتفاقية مراكش على أن آلية استعراض السياسة التجارية هي دراسة أثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري الدولي عن طريق ممارسة الرقابة، فهي تساهم في زيادة التزام جميع أعضاء المنظمة بقواعد الرقابة وبما جاءت به الاتفاقات التجارية الدولية وتكفل احترامها[1].

تهدف آلية استعراض السياسة التجارية إلى القيام بتَقييم شامل وعام للعلاقة بين النظام التجاري الدولي والسياسات والممارسات التي من خلالها يتم البحث عن الآثار الايجابية والسلبية لسريان قواعد منظمة التجارة العالمية، أسندت مهمة استعراض السياسة التجارية إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية حسب ما نَصت عليه المادة الرابعة الفقرة الرابعة من إتفاقية مراكش[2].

تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى جهاز مراجعة السياسة التجارية مُستندة على نماذج يضعها الجهاز.

- إعداد تقرير مفصل من أمانة المنظمة.
- إعداد تقرير من طرف الدول المعنية بالمراجعة.
- إصدار أول يتضمن ملخص عن تقرير لأمانة المنظمة وتقرير الحكومة المعنية.
- إصدار ثان يتضمن ما تم استنتاجه من طرف رئيس جهاز مراجعة السياسات التجارية[3].

إن تقوية النظام التجاري الدولي بواسطة مبادئ وقواعد قانونية جديدة عند التوقيع على الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، يُعتبر المرة الأولى في تاريخ المفاوضات التجارية الدولية التي لم تكن محدودة بل كانت سابقة في وضع نظام قانوني عالمي في مجالات

[1]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 29 و52.

[2]- انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

[3]- انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 298.

المبادلات التجارية الدولية[1]، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعني الالتزام بكافة مبادئها واتفاقاتها[2].

إن منظمة التجارة العالمية تضم في عضويتها دول متقدمة ونامية تمكنت من وضع نظام يكفل واجبات متقابلة تقع على عاتق الدولة من خلال مباشرتها لتجارتها الخارجية، فهي تخضع لحماية الدولة وإشرافها ومراقبة السلع الغير مسموح باستيرادها والسلع الجائز استيرادها مع إلزامية الحصول على رخص[3].

تعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتكيف ما تتضمنه الاتفاقات من قواعد مع القوانين الموضوعة على الصعيد الوطني بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة التجارة العاملة من أجل عدم مخالفة أحكام هذه الأخيرة[4]، لذلك تظهر الدولة بأن لها دور مهم من خلال التجارة الخارجية والقواعد التي تتضمنها التشريعات الوطنية بالإضافة إلى دورها في إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية والانضمام إلى منظمات دولية وأيضًا من خلال الضغوط التي تُمارسها الدول القوية اقتصاديًا في مجال تنظيم التجارة الدولية.

[1] - V.V.PACE, op.Cit., p. 55.

[2]- انظر عبد المطلب الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 238.

[3]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 8 و9.

[4]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 65.

المبحث الثاني: الدولة وقواعد التجارة الدولية

عرف الاقتصاد الدولي نمو نَتيجة التطور الصناعي، واتساع مجال المعاملات الاقتصادية بين الدول، مما زاد في حجم التجارة الدولية، مع ضرورة التعاون بين الدول في الميدان الاقتصادي، لذلك من الصعب أن تَعيش الدولة في عزلة حتى ولو كانت تملك موارد كبيرة تزيد عن حاجتها[1].

تتدخل الدولة في التجارة الدولية بطريق مباشر أو غير مباشر، فهي مُشترية أو بائعة مستأجرة، مُقرضة أو مُقترضة تستقبل الاستثمارات الأجنبية أو هي التي تَستمر أموالها في

[1] - انظر كمال ابراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 4، ص. 21.

الخارج في إطار الاقتصاد الرأسمالي أو تعمل في إطار الأنظمة الاشتراكية كالدول النامية، على التدخل في التجارة الدولية لأنها تَحتكر التجارة الخارجية وتعمل على تحقيق التنمية[1].

لأن مستوى تنافسية الدولة في المبادلات وتُقديم الخدمات العابرة لدول من نشاطات مصرفية، مالية، نقل، سياحة وتجارة دولية والتي أدت إلى تدعيم المشاركة القوية في العلاقات الاقتصادية الدولية عن طريق التدخل في تنظيم النشاطات الاقتصادية الدولية والمشاركة في وضع هذه القواعد على أساس أن الدولة لها حرية الاختيار للمُنتدى الدولي سواء أكان متعدد الأطراف أو عديد الأطراف أو ثنائي[2] لأن تدخل النظام القانوني للدولة في المعاملات التجارة الدولية بصفة انفرادية، باعتباره مكون مهم في التجارة الدولية يعمل على تَسير النظام التجاري الدولي الذي يتبع قوانين الدول التي تهدف إلى التنظيم القانوني للعلاقات الداخلية، غير أنها تعرف أيضًا تطبيق على العلاقات الاقتصادية ذات طابع دولي عن طريق التنظيم المباشر لها، بواسطة قواعد قانونية تنظم تحرك السلع الأموال والخدمات في إطار التجارة الخارجية يظهر من خلال تدخل السلطات العمومية للدولة في التجارة الخارجية بصفة انفرادية من خلال سياسة المراقبة ودعم الصادرات، تَتم عملية وضع القواعد من طرف الدولة في مجال التجارة الدولية بطريقة مُتضافرة تعتمد على أشكال مختلفة من التعاون، محوره الدول عن طريق إبرام اتفاقيات، والمشاركة في المؤتمرات الدولية[3].

تجدر الإشارة إلى أن العولمة تُؤثر على طرق وضع القوانين على مستوى النظام الاقتصادي الدولي لأن الدولة شاركت مع بعض المتعاملين في قطاع التجارة الدولية في وضع وتطبيق قواعد التنظيم العلاقات التجارية الدولية وتحت تأثير العولمة عرفت أيضًا ميل الدولة للاعتراف للمتعاملين بإصدار القواعد التي تؤطر الأسواق والتي عرفت زيادة كبيرة في هذا المجال وكانت الشركات هي المستفيد الكبير منها[4]، ومع ذلك فإن الدولة تجد صعوبات في

[1] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. أ.

[2]- V.P.DAILLIER, *Les états*, *Droit de l'économie internationale*, éd a.Pedone, 2004, n°s6 et 7, p. 52.

[3]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°s 35 et 43, pp. 26 et 28.

[4]- V.R.CHEMAIN ,*L'ordre économique international à l'heure de la mondialisation*, *Droit de l'économie internationale*, éd a. Pedone, 2004, n°s 28 et 29 , p. 27.

التصدي للمجتمع الدولي للتجار وعلاقاته المُركبة، ومواجهة جميع مشاكله من خلال الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة لتنظيم التجارة الدولية[1]، أومن خلال تشريعاتها الداخلية، ومع ذلك فإن الدولة تعمل على تنظيم تجارتها الخارجية من خلال هذه القواعد ومن دون إغفال دورها على أساس ظهور تيار متنامي يَعمل على وضع قواعد موضوعية، تنظم معاملات التجارة الدولية من خلال الاتفاقيات التي تلعب فيها الدولة دور مهم ومن أجل عدم الاعتماد فقط على ما تفرزه الأوساط المهنية الدولية من أعراف وعادات التجارية الدولية، عقود نموذجية وشروط عامة تخص قطاعات مهنية معينة بالإضافة إلى اجتهادات هيئات التحكيم التجارية الدولية[2].

تجب الإشارة إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الدول ذات الاقتصاد القوي ومدى تأثيرها على وضع القواعد التي تُنظم التجارة الدولية من خلال ضُغوطها وقوتها الاقتصادية، لذلك سوف يتم التطرق في المطلب الأول للقواعد الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية وفي المطلب الثاني للاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية.

المطلب الأول: القواعد الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية

تخضع التجارة الدولية على الصعيد الوطني إلى تشريعات، يتم وضعها في إطار التدابير التشريعية الوطنية التي تعمل على تنظيمها من خلال المناطق الحرة والغرف التجارية والصناعية، تشريعات الاستيراد والتصدير، النقل الجوي والبحري، الترانزيت المتصلة بالتجارة الدولية ،باعتبارها تعمل على تنظيم تجارتها الخارجية من خلال هذه القواعد[3]، حيث تظهر فلسفة وسياسة الدولة من إصدارها للقواعد الداخلية أو الدولية ذات التوجهات الحمائية

[1] - انظر هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 137، ص. 211.

[2] - انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 53.

[3] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 256 و257.

في إطار النظام الليبرالي واقتصاد السوق وبعيدة كل البُعد عن النظام الاشتراكي ذي الاقتصاد الموجه[1].

تجدر الإشارة أن الأزمة الاقتصادية الراهنة دفعت بكثير من الدول إلى تَبني سياسات حمائية للاقتصاد، والتدخل الحكومي عن طريق تقديم إعانات من أجل النهوض ببعض القطاعات المتعثرة وإنعاش حركة المبادلات التجارية الدولية بواسطة تَدخل الدولة من أجل تَحفيز اقتصادها.

الفرع الأول: تدخل النظام القانوني للدولة في التجارة الدولية

تَلعب الدولة دور مهم في تنظيم التجارة الخارجية باعتباره، دور تُمارسه عن طريق الإحصائيات بحيث تتخذ هذه المراقبة إجراءات لتشمل المنتوجات والخدمات التي تجري على أراضيها أو كانت متوجهة من إقليم الدولة إلى الخارج عن طريق مراقبة حركة السلع من تصدير واستيراد وما يَنجم عنها من رسوم جمركية وضرائب[2].

لذلك قد تلجأ الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية عن طريق السياسة التجارية بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن أن نقسمها إلى أهداف اجتماعية، اقتصادية وسياسية:

أهداف اجتماعية: لحماية الصحة العامة ولمنع استيراد المشروبات الكحولية أو فرض قيود على استيرادها.

أهداف اقتصادية: من أجل الحصول على الموارد المالية للدولة وحماية الصناعة الوطنية وتدعيم حركة التنمية الاقتصادية.

أهداف سياسية: من خلال حماية بعض الأنشطة الاقتصادية الحساسة من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلالية، تَستخدم الدولة السياسة لتحقيق مجموعة من الأهداف السابقة الذكر لتشمل

[1]- V.D.ALLAND, op.Cit., n° 584, p. 621.

[2]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n° 123, pp. 71 et 72.

مجالات متعددة في آن واحد، لأنها تعتبر إحدى الأدوات الاقتصادية باعتبارها تهتم بالعلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة[1].

أولا: طبيعة القواعد الوطنية المُنظِمة للتجارة الدولية

إن قواعد الدولة التي تنظم التجارة الخارجية لا تُنظم العلاقات الداخلية ولكنها على عكس من ذلك تنظم وبصفة حصرية عمليات التجارة الدولية المُرتبطة بهذه الأخيرة، والتي تعتبر أحكام أولية وكما سَبق الإشارة إليها أنها اختصاص حصري للدولة وإن هذه القواعد الجوهرية ذات تطبيق مباشر، بالنظر إلى محل العلاقة الدولية[2]، لذلك تتنوع وسائل وأساليب السياسة التجارية منها ما هو مباشر، من خلال الرقابة المباشرة على حركة التجارة الدولية ومن خلال ما تضعه من إجراءات وقواعد تفرض على الأفراد والمشروعات واجب احترامها، من أجل بسط رقابتها المباشرة على التبادل الدولي ومن بين هذه الوسائل التجارة الحكومية المباشرة، تراخيص الاستيراد ونظام الحصص والرقابة الغير المباشرة على حركة التجارة الدولية للدولة من صادرات وواردات ويمكن اعتبارها قيود من خلال ما تفرضه على الأفراد والمشروعات، ويمكن كذلك اعتبارها وسائل ترغيبية في مُحيط التجارة الدولية،

مثلما هو عليه الحال في إعانات التصدير والرسوم الجمركية، تَستدعي الظروف الاقتصادية بغض النظر عن النظام الاقتصادي أن تَلجأ الدولة إلى وسائل الرقابة المباشرة من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية للدولة[3].

إن مساهمة كل دولة في المعاملات الدولية يجب عليها أن يكون لها تَنظيم قانوني متكيف مع التزاماتها الدولية من جهة ومع سياسة التنمية الاقتصادية وقانونها الداخلي من جهة أخرى ويُمكن الإشارة إلى الميادين التالية:

- آلية مراقبة مُقدمي الخدمات لتنظيم المشتريات الحكومية.

[1]- انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 180، ص. 219.

[2]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n°s 124 et 125, p. 72.

[3]- انظر السيد عبد المولى، المرجع السابق الذكر، رقم 181، ص. 220 و221.

- آلية مراقبة الاستثمار الصناعي والتجاري الأجنبي من خلال إبرام اتفاقيات من أجل تشجيع حماية الاستثمار الأجنبي.
- آلية المراقبة النقدية وتعتبر هذه التدابير مُبررة من أجل إحداث التوازن في ميزان المدفوعات ومراقبة الصرف ومُراقبة الأنشطة المالية للمؤسسات المالية الأجنبية.
- آلية مُراقبة المبادلات في السلع من خلال القواعد التجارية ونظام الضرائب.
- آلية مُكافحة الإغراق وحماية الملكية الفكرية.
- آلية حماية المصالح الاقتصادية الوطنية في الخارج، نظام الحماية الدبلوماسية، نظام حماية الاستثمارات الأجنبية في الخارج[1].

ثانيا: تطور القواعد الوطنية المُنظِمة للتجارة الدولية

تَعتمد الدولة لتطوير قطاع معين في الاقتصاد الوطني على حمايته من المخاطر الناجمة عن المنافسة الدولية خاصة فيما يتعلق حماية بالقطاعات الناشئة، فالولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية وصناعية الأولى عالميًا وذات موقع متقدم في التجارة الدولية، تتبع سياسة ضريبية تساهم في تنامي قدرتها الصناعية وتعزيز قُوتها الاقتصادية من خلال رفع قيمة ضرائب الاستيراد، حتى وإن كان هذا الأسلوب يُمثل في بعض الأحيان تَوجه سياسي وليس تَوجه اقتصادي، غير أنه يعود بالإيجاب على جوانب القوة الأمريكية وفيما يخص السياسات التي تحدد العلاقات التجارية الدولية فإن اختيار هذه السياسة مسألة تخص الدولة[2].

نظرًا لتطور المبادلات التجارية الدولية، فإن مراقبتها عمليًا قد تم إزالتها في دول الإتحاد الأوروبي، فهي تخضع لقانون مُشتق من إتفاقية روما المنشأة للمجموعة الاقتصادية

[1]- V.P.DAILLIER, op.Cit., n° 29, pp. 57 et 58.

[2]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales*, Rép. Internat. Dalloz, 2004 n°s 8 et 9, p. 02.

الأوروبية، وفي إطار تكريس حرية تنقل السلع من خلال إلغاء مراقبة الحدود وإلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية فيما بين دول الإتحاد[1].

إن التقدم التكنولوجي وتَطور وسائل الاتصال مع ظهور مجتمع قانوني منظم ومتجانس في إطار التعامل التجاري الدولي[2] الذي ساهم بشكل كبير في زيادة وتدعيم التبادل الاقتصادي على المستوى الدولي، لذا عملت بعض الدول على وضع تشريع خاص بها ينظم التجارة الدولية بواسطة قواعد تصدرها الدولة.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية للتجارة الدولية

عملت بعض النظم القانونية للدول على وضع قواعد تنظم العلاقات الخاصة بالتجارة الدولية بإصدار العديد منها فيما يخص نقل التكنولوجيا ومن بين هذه الدول النمسا، أستراليا، البرازيل والأرجنتين وبالتصدي كذلك للعلاقات التعاقدية وهو ما يُعبر عن رغبة المشرع في هذه الدول بوضع قواعد تتلاءم مع خصائص المعاملات التجارية الدولية في إطار تقنين ينظم التجارة الدولية[3].

إن تَأثر التشريع الوطني بقانون التجارة الدولية عند إعداد القوانين الداخلية يتم أخذه بعين الاعتبار في أحكام القواعد الموضوعية التي تُواجه مسائل التجارة الدولية، لذلك لقد تَعدى تأثير قانون التجارة الدولية المنظمات المختصة في مجال التجارة الدولية والأوساط المهنية إلى دمج هذا القانون ضمن التشريع الوطني، إذ لم تَفقد طابعها الموضوعي كأحكام موضوعية للتجارة الدولية، إلا أنها من الناحية الشكلية أصبحت وطنية وسارت بعض الأنظمة القانونية الوطنية في هذا الاتجاه، منها تقنيين العقود الاقتصادية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية والتقنيين التجاري الأمريكي الموحد[4].

---

[1]- V.J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, op.Cit., n° 126, p. 73.

[2]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 39، ص. 62.

[3]- انظر بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 87.

[4]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص.180 و181.

إن القواعد الوطنية الصادرة عن الدولة بطريقة انفرادية تُعبر عن سياستها في ميدان العلاقات التجارية الدولية والتي تتضمن في ثناياها تشريعات وتنظيمات متعلقة بالنظام الجمركي والنظام الضريبي باعتبارها قواعد لها تطبيق على المستوى الداخلي بيد أنها تَعرف امتداد لها على المستوى الدولي[1]، بالتالي فهي تعمل على تنظيم التجارة الدولية بواسطة قواعد وطنية المَصدر[2]، إذ لا يعمل بها، إلا في عقود التجارة الدولية مع اختيار مباشر من الأطراف باعتبارها قواعد موضوعية واستبعاد تطبيقها على العقود الداخلية[3].

نَصت بعض التشريعات الوطنية على تطبيق بعض القواعد التي يتكون منها قانون التجارة الدولية باعتبارها مصدرًا له من خلال النص في النصوص القانونية على إعمال هذه القواعد، مثلما نص عليها المشرع الجزائري وهي القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات على أنه ما لم يوجد أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة فإنه يمكن استعمال المصطلحات التجارية الدولية (Incoterms) في عقود التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية حسب مضمون المادة 27، وكذلك تتم التحويلات مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما واحترام العقد يجب أن يكون هناك تطابق مع أعراف التجارة الدولية في إطار القواعد الخاصة بالواردات من السلع والخدمات حسب المادة 46 في إطار القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[4].

وبالرجوع إلى الدول التي وضعت تقنيين للتجارة الدولية في تشريعاتها الداخلية فنجد التقنين التجاري الأمريكي الموحد (نموذج في ظل النظام الرأسمالي) وقانون العقود الاقتصادية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية (يمثل النظام الاشتراكي).

أولا: قانون العقود لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

---

[1]- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, n° 11, pp. 2 et 3.

[2] - انظر كمال ابراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 25 ص. 52.

[3] - انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 34 و35 ص. 55 و54.

[4]- انظرنظام07-01 المؤرخ 3 فبراير2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج .ر، عدد 31 في 13 ماي 2007، موقع الجريدة الرسمية الجزائرية على الانترنيت http://www.joradp.dz

صَدر القانون المدني الجديد لجمهورية ألمانيا الديمقراطية في 19 جانفي 1975 ووضع حدًا للقانون المدني الألماني لسنة 1896 والقانون التجاري لسنة 1897 عن طريق إصدار قانون جديد ينظم علاقات تزويد المواطنين بحاجاتهم[1].

أصدرت الجمعية الوطنية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية قانون خاص بالعقود الاقتصادية الدولية في 25 فبراير 1976 يتضمن اثنى عشر قسمًا مُحددة مصادره ومجالات تطبيقه في المقدمة، تم يتم التطرق إلى أحكام المترتبة على عقد البيع الاقتصادي الدولي، من نشأة وبطلان وتنفيذ وطرق فض المنازعات الناشئة عنه وفسخ العقد، وذلك عن طريق الاقتباس من مصادر متنوعة من أجل تنظيم مواضيع حديثة من جهة القانون الداخلي لتنظيم العقود ومن خلال تأثره بأحكام قانون التجارة الدولية، لأن هذا القانون يطبق إذا أحال الأطراف المتعاقدة على قانون جمهورية ألمانيا الديمقراطية، مع الإشارة أن الأعراف والعادات التجارية الدولية لعبت دورًا مهم في وضع قواعد تقنيين العقود لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بما يناسب العلاقات الاقتصادية الدولية.

وتم في إطار وضع هذا التقنيين الأخذ بعين الاعتبار ما جرى عليه العمل في العلاقات التعاقدية الدولية، والأعمال القانونية السابقة لتَوحيد قانون البيع الدولي للبضائع وعلى وجه الخصوص مجهودات معهد روما لتوحيد القانون الخاص واتفاقيات لاهاي حول القانون الموحد للبيوع الدولية، بالإضافة إلى أعمال لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، وكذلك البحوث في إطار القانون المقارن لكل من التقنيين التشيكوسلوفاكي للتجارة الخارجية والقانون المدني الروسي لسنة 1964 لأنها تمثل مَواقف حديثة بالمقارنة مع تاريخ صدوره لدول ذات تَوجه اقتصادي اشتراكي[2].

تجدر الإشارة أن تقنين العقود لجمهورية ألمانيا الديمقراطية يُعتبر متقدم بالمقارنة مع القوانين التي جاءت قبله من خلال الخطوات المهمة التي قام بها في تقنيين قواعد التجارة ضمن

[1]- نظر الطيب زروتي، النظام القانون للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 185.

[2] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 186 و187.

نصوص داخلية موضوعية، إذ تظهر أحكامه متناسبة مع التجارة الدولية لأنه يمثل قانون نموذجي للتبادل والتعاون الاقتصادي فيما بين الدول[1].

ثانيا: التقنيين التجاري الأمريكي الموحد

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية مكانة مهمة على المستوى السياسي والاقتصادي في العالم دون إغفال مركزها التجاري من خلال حجم معاملاتها التجارية الدولية فهي من أهم الدول المتقدمة.

تتميز بنظام قانوني متميز لأن لكل ولاية جهاز تشريعي وقضائي مُستقل، أما فيما يخص تنظيم المبادلات فيما بين الولايات أو المبادلات التجارية مع دول أخرى طبقًا للدستور، يتكفل الكونجرس بتنظيم هذه العلاقة؛ لأنه كانت في البداية المسائل التجارية ينظمها القانون المشترك الإنجليزي بالإضافة إلى ما جاء به القضاء الأمريكي من اجتهادات قضائية، ولكن مع اتساع في حجم المبادلات فيما بين الولايات ومع الدول الأخرى، ازدهرت التجارة الأمريكية وهي التي دفعت إلى ضرورة وضع قواعد مُوحدة تُنظم العلاقات التجارية الدولية[2].

تم إقرار التقنيين التجاري الأمريكي الموحد سنة 1962، حيث دام العمل قرابة العقدين من أجل إصداره من طرف برلمان نيويورك وتبعته ولايات أخرى[3] باستثناء ولاية لويزيانا التي لا تأخذ بالقانون التجاري الأمريكي الموحد، وباقي الولايات الأخرى تأخذ بهذا التشريع بعدما تم إقراره من طرف برلماناتها[4].

[1] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 187 أخيرًا.

[2] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 183.

[3] - انظر كمال ابراهيم ، المرجع السابق الذكر، رقم 26 ،ص. 53 و54.

[4] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 97.

بدأ العمل به في 28 سبتمبر 1964، بحيث اهتم التقنين بمسائل التجارة الدولية من خلال تنظيم الاعتمادات المستندية، باعتبارها وسيلة تسوية المدفوعات الدولية في البيوع، منها البيوع البحرية، من خلال تحديد عناصرها وما هي الآثار المترتبة عنها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل هذا القانون كان يُطبق قانون البيوع المُوحد الصادر سنة 1906 وقانون الأوراق التجارية الصادر سنة 1896 غير أن التقنيين التجاري الأمريكي المُوحد لّـ 28 سبتمبر 1964 باعتبارها سنة سريانه يتميز بما يلي:

- يتميز التقنيين التجاري الأمريكي الموحد بأنه ذو طابع عملي من خلال مواكبته التطور الذي عرفه قطاع التجارة الدولية عن طريق الاهتمام الكبير بمصادره من أعراف وعادات التجارة الدولية والممارسات العملية.
- يعتبر تقنينًا خاص بالمعاملات التجارية وحدها، وحتى وإن كان متأثرًا بالقانون المشترك الانجليزي ولكنه خالف هذا الأخير الذي كان يدمج القانون التجاري ضمن أصول الشريعة العامة.
- يمتاز هذا التقنين بأن له تأثير وتطبيق واسع على الصعيد الدولي لأن هذا الأخير هو الذي وحد القواعد التي تنظم التجارة الدولية في دولة متقدمة اقتصاديًا وصناعيًا وذات علاقة تجارية واسعة مع دول عديدة.
- تجدر الإشارة إلى أنه توجد مدونة المصطلحات التجارية الأمريكية منذ سنة 1941 تنظم التجارة الخارجية الأمريكية[2].

نتيجة الاختلاف في الحلول المقدمة من طرف النظم القانونية الوطنية وما يُشكله من عرقلة لمصالح المتعاملين التجاريين الدوليين من إشاعة القلق في هذا الوسط الحيوي لاقتصاديات الدول الحديثة، فقد جاءت فكرة التوحيد من أجل تَحطيم هذه القيود بوضع قواعد عن طريق إبرام اتفاقيات دولية.

---

[1] - انظر كمال ابراهيم، الصفحة السابقة الذكر.

[2] - انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 184 و185.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية

يمثل إقليم الدولة من الناحية الاقتصادية على أنه منطقة منظمة بواسطة مبادئ الاقتصادية إستثنائية تحت مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة من خلاله يمكن أن تنغلق على نفسها بواسطة القيود الجمركية التي تُعرقل حركة التجارة الدولية، ولكن الواقع العملي يكشف عكس ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تنغلق على التجارة الدولية وتاريخ التجارة الدولية يُظهر العكس؛ عن طريق تنظيمها بواسطة أحكام اتفاقية خاصة[1] والتي بدورها يكون لها تأثير على القواعد الوطنية من أجل الانسجام فيما بين القواعد الوطنية مع التزامات الدولة الاتفاقية لأن التعاون الدولي من أجل توحيد القوانين يترجم ذلك بواسطة وضع وإبرام الاتفاقيات الدولية، ومع الإشارة أن الدولة تَحتفظ لنفسها بنوع من الرقابة من خلال اعترافها بهذه القواعد القانونية المطبقة على

[1]- V.C-A.COLLIARD, *Institutions des relations internationales*, Dalloz, 8éd, 1985, n°s 600 et 601, pp.754 et 755.

التجارة الدولية والجدير بذكره أن هذه الطريقة المُتبعة والمؤسسة على الاتفاقيات الدولية تعتبر أساسية حتى وإن كانت بطيئة لأنها تتوقف على مدى التزام الدولة بالمصادقة عليها[1].

تهتم الدولة بعملية التوحيد للقوانين عن طريق إبرام اتفاقيات دولية والتي تطبق على العلاقات التجارية التي تدخل في نطاقها، مع أخذ بعين الاعتبار العوامل المساعدة على التوحيد، قد تكون مصالح اقتصادية، تجارية وسياسية مشتركة، لذلك تحاول القضاء على الاتفاقيات المتعددة التي تعالج نفس الموضوع[2]، لأن البحث عن الأساليب والطرق التي تهدف إلى توحيد التشريع العالمي في مجالات مشتركة تهم كافة الشُعوب وتشمل القوانين والنظم عن طريق المناقشة والدراسة المقارنة تقوم بها هيئات ومنظمات دولية، منها ما هو حكومي، ومنها ما هو غير حكومي، بالإضافة إلى هيئات مهنية متخصصة في تجارة معينة تجتمع بصفة دورية ويتضمن جدول أعمالها مسائل محددة وما يترتب عليها من نتائج وحلول تقدم كمشاريع اتفاقيات دولية للجهات الرسمية المختصة وذلك من أجل مناقشتها واعتمادها والمصادقة عليها عن طريق الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي[3].

تجتمع الدول في ظل المؤتمرات الدبلوماسية من أجل التحضير والتطرق لهذه الاتفاقيات الدولية ويَضم المؤتمر قانونيين من مختلف الأنظمة القانونية[4]، بحيث يقع على عاتق الدولة أن ترسل مَبعوثين أو مُمثلين عنها ذوي كفاءات لهذه المؤتمرات الدبلوماسية.

تستغرق المناقشات مدة زمنية بعد أن يتم تقديم المشروع في المؤتمر الدبلوماسي وبعد شذ وجدب يتم التوصل إلى صياغة توافقية تلقى القبول من الدول التي تحضر المؤتمر الدبلوماسي، ويتم التوقيع على الاتفاقية، والمصادقة عليها من طرف الهيئات الوطنية المختصة، تُصبح سارية المفعول، لأن النظام التجاري الدولي يَعتمد بالضرورة على عقد مؤتمرات دولية من أجل تبني اتفاقيات دولية والتي تغطي أو تشمل مختلف مجالات التجارة

---

[1]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 279.

[2]- انظر طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 36 و37.

[3]- انظر الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 155.

[4]- V.D.TALLON, *L'harmonisation des règles du droit privé entre pays de droit civil* et de common Law, R.I.D.Comp. 2-1990, p. 514.

الدولية[1]، من أجل تدليل الصعوبات التي تَعترض البيوع الدولية، لأن الدولة لا تستطيع لوحدها أن تضع قواعد موحدة حتى وإن كانت لها قوة اقتصادية، ولكنها تُمارس ضغوط قوية وفعالة من أجل التأثير على مضمونها عند وضع هذه الاتفاقيات الدولية[2].

الفرع الأول: تصنيف الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية

عرفت المبادلات التجارية الدولية تَحول كبير منذ النصف الثاني من القرن العشرين، إذ نظمت هذه المبادلات العابرة للحدود بواسطة قواعد موضوعية منسجمة وموحدة وبالتالي خروجها من سلطة النظم القانونية الوطنية، لكن هذا لا يعني أن الدولة غائبة عن النظام القانوني الذي ينظم العلاقات الدولية ذات طبيعة تجارية؛ لأن هذه الأخيرة بفعل العولمة والتي تعتبر عامل مُحفز على توحيد مصادر هذه القواعد بين ما هو مصدره غير وطني من الأعراف والعادات التجارية الدولية وجهود هيئات مهنية وما مصدره الدولة من خلال الاتفاقيات الدولية[3].

لأن الاتفاقيات الدولية تعتبر قانون وطني من القوانين الوطنية متى انضمت وصادقت عليها الدولة.

تتدخل الدولة بأسلوب مُباشر وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية فيما يخص قانون التجارة الدولية، إذ عملت في البداية هيئات مُتخصصة على إبرام اتفاقيات من أجل توحيد قواعد التنازع القوانين ولكنه كان من الضروري التقدم أكثر وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية من أجل توحيد القواعد الموضوعية[4].

تعكس الاتفاقيات التجارية الدولية علاقة مباشرة بقطاع الأعمال والأنشطة التجارية الدولية باختلاف مواضيعها، وقد تم تَقسيمها إلى قسمين اتفاقيات عقدية واتفاقيات شارعة ويقصد بهذه الأخيرة بأنها تبرم بين مجموعة غير محددة من الدول ولا يقتصر تطبيقها على عدد محدد من

[1] - انظر عادل المهدي، المرجع السابق الذكر، ص. 136 و137.

[2]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 280.

[3]- V.F.OSMAN, op.Cit., p. 266.

[4]- V.J-F.RIFFARD, op.Cit., p. 281.

الدول، تهدف إلى وضع قواعد عامة تنظم التعاملات التجارية الدولية بواسطة قواعد موحدة تساعد على تنمية التجارة الدولية وتزيل الحواجز القانونية مثل إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، بينما يقصد بالاتفاقيات العقدية تلك التي يقتصر تطبيقها في نطاق محدودة ولا يمتد أثرها، إلا للدول التي أبرمت الاتفاقية وتغطي الاتفاقيات العقدية القواعد التي تنظم التجارة في الخدمات السلع والملكية الفكرية بالإضافة إلى تسوية النزاعات التجارية الدولية وهي قواعد تهدف لتحرير التجارة الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية هي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ ولذلك تُساهم الدول مساهمة فعالة في إبرام الاتفاقيات الدولية لأنها هي التي تَتفاوض وتوقع تم تلتزم بها وبالتالي تَظهر الصفة الحكومية كأهم أسلوب تَتميز به الاتفاقيات الدولية[1].

ومن ثم سيتم الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تُحدد القانون الواجب التطبيق وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تحدد القواعد الموضوعية المُطبقة على المبيعات الدولية.

أولا: الاتفاقيات المحددة للقانون الواجب التطبيق

1. جاءت إتفاقية لاهاي المحددة للقانون المطبق على بيع الأشياء المادية المنقولة المؤرخة في 16 جوان 1955 بقواعد من أجل أن تكون سارية المفعول في حالة تنازع القوانين بالنسبة للدول التي صَادقت عليها، فهي تتعلق ببيع الأشياء المادية المنقولة محددة القانون الذي يحكم هذا النوع من البيوع.

- إن الأطراف المتعاقدة تحدد القانون الواجب التطبيق بشكل صريح في العقد.
- يخضع العقد إلى قانون الدولة الذي يَكون فيها محل الإقامة المعتاد للبائع عند تلقيه طلب المشترى، أما إذا كان طلب الشراء من مؤسسة البائع فيطبق قانون الدولة التي توجد فيه المُؤسسة.
- يمكن تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها مقر إقامة المعتاد للمشتري أو مكان تواجد المؤسسة طالبة الشراء إذا تم تسليم هذا الطلب في الدولة البائع أو من يُمثله.

[1]- انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 49 و50.

- يطبق قانون الدولة التي تمت فيه عملية البيع بالمزاد العلني أو أحد أعمال البُورصة[1].

إن إتفاقية لاهاي المحددة للقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، عَملت على توحيد قواعد تنازع للقوانين فيما يخص البيوع الدولية باعتبارها كمَصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، فهي تقضي على مشكلة تنازع القوانين فيما يخص الأطراف الذين ينتمون إلى دول التي وقعت على الاتفاقية[2].

2. إتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على عقود الوساطة والتمثيل المؤرخة في 14 مارس 1978 يلعب الوسيط دورًا مهم وعلى مراحل من تقديم العروض ومشاركة في التفاوض، تتعرض هذه الاتفاقية للوساطة مباشرة أوغير مباشرة حسب مفهومها الواسع سواء كانت عارضة أو اعتيادية.

حسب هذه الاتفاقية فإن القانون المطبق هو قانون الدولة الذي يختاره الأطراف المتعاقدة في العقود الدولية التي تهم الوسطاء والممثلين التجاريين.

يمكن تطبيق قانون الدولة التي قام الوسيط أو الممثل التجاري بالعملية وذلك في حالة عدم الإشارة الصريحة، والجدير بالذكر أن كل ما يتعلق بالوساطة والتمثيل التجاري من التزامات وعلاقته مع الغير كانت محل تنظيم في إتفاقية لاهاي الدولية حول القانون المطبق على عقود الوساطة والتمثيل[3].

3. إتفاقية روما المحددة للقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية الدولية المؤرخة في 19 جوان 1980 تعتبر هذه الاتفاقية تتمة لاتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ أحكام المحاكم المدنية والتجارية المؤرخة في 27 سبتمبر1968؛ تنص هذه الاتفاقية

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 68 و69.

[2]- انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 33، ص. 51.

[3]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 70 أخيرًا

على أن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق الذي ينظم علاقاتهم التعاقدية كمبدأ عام مع عدم إمكانية خرق القواعد القانونية الآمرة للدولة التي اختير قانونها، وتجدر الإشارة أن هناك مجموعة من القواعد تُنظمها إتفاقية روما حول القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية وهي:

- إمكانية تطبيق الأحكام الملزمة للدولة التي تكون مرتبطة بالعقد يتم ذلك تحت رقابة القاضي ويجب أن تَكون هذه الرابطة فعلية.
- إذا كان هناك تَعارض مع النظام العام لقانون القاضي فإنه يمكن عدم تَطبيق أحكام القانون المُختار الذي يشكل هذا التعارض[1].
- يطبق قانون البلد الذي يعتبر أكثر ارتباطًا بالعقد وذلك في حالة عدم الإشارة لأي قانون ينظم الرابطة التعاقدية من طرف الأطراف[2].

يتجه جانب من الفقه[3] إلى أن توحيد قواعد التنازع بواسطة الاتفاقيات الدولية يُعتبر أسلوب أسهل وأكتر نفع لقانون التجارة الدولية ولو جزئيًا لأنها تَدخل ضمن عَموم هذا القانون بحكم الضرورة.

ثانيا: الاتفاقيات المطبقة على المبيعات الدولية

عَمل معهد روما لتوحيد القانون الخاص من أجل توحيد التشريع الدولي وتنظيم البيوع الدولية، وبعد أشغال دامت ثلاثين سنة ما بين مد وجزر ثم إصدار الاتفاقيتين الدوليتين أثناء انعقاد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ الفاتح من جويلية 1964 يتضمن:

1. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في الفاتح من جويلية 1964 حاولت تحديد التزامات المشترى والبائع ونقل المخاطر بالإضافة إلى

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 69 و70.

[2]- انظر محمودي مسعود، الصفحة السابقة الذكر.

[3]- انظر موقف محسن شفيق و ثروت حبيب مذكور في كتاب كمال إبراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 22، ص. 48.

التزامات المشتركة لكل من البائع والمشترى[1]، وهي المتعلقة بآثار العقد والتي أصبحت سارية المفعول ابتدءًا من 18 أوت 1972 بالنسبة للدول التي صَادقت عليها[2].

2. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية المُؤرخة في الفاتح من جويلية 1964.

تَعمل الاتفاقية على تقريب في ما بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بكيفية إبرام عقود البيع الدولية من خلال قواعد وأحكام تنظمها الاتفاقية[3]، فهي تتعلق بإبرام العقد وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ابتداءًا من 23 أوت 1972 بالنسبة للدول التي صَادقت عليها[4].

تُعتبر الاتفاقيتان في مجال قانون التجارة الدولية من الاتفاقيات العامة، إذ لا يكفي الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين لتُصبح موضع تَنفيذ بل يجب إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام القانون الموحد وبدونه تظل نُصوصه جامدة في الدولة، ولذلك تعتبر اتفاقيتي لاهاي من الاتفاقيات الشارعة وهي أيضًا من الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ[5].

تَتميز إتفاقية لاهاي أنها تحقق قدر من التوازن العادي بين مصالح البائعين والمشتريين بالإضافة إلى سهولة العرض ومع وضوح المعنى من أجل أن يفهمه المتعاملون التجاريون الدوليون، غير أنه يُعاب عليها كثرة نصوصها والتكرار[6]، ولذلك عملت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على إعادة النظر في أحكام اتفاقيتي لاهاي السابقة الذكر على أساس أن الجهود المبذولة من أجل توحيد قواعد المنظمة لإبرام عقود البيوع الدولية لم تتوقف، لأنها تهدف لتعميم أحكامها على عدد كبير من المتعاملين في مختلف القارات؛ وعملت إتفاقية فيينا

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 71.

[2]- انظر حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 42.

[3]- انظر محمودي مسعود، الصفحة السابقة الذكر.

[4]- انظر حمزة حداد، الصفحة السابقة الذكر.

[5]- انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 53.

[6]-انظر حمزة حداد، الصفحة السابقة الذكر.

للبيع الدولي للبضائع على إزالة الغموض الذي كان يكتسي الاتفاقيتين، من خلال التعديلات الهامة التي تمت من أجل سَد النقص والغموض اللذان اعتريا النصوص السابقة[1].

3. إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع

تم إعداد المشروع من طرف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية واعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي شاركت فيه حولي 62 دولة من مختلف دول العالم ما بين 10 مارس 1980 و11 أبريل 1980 بفيينا[2]، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية مباشرة على النزاع مُقدمة حل موضوعي له لأنها تمثل تدوين للأعراف والعادات التجارية الدولية ويمكن أن تطبق على الأطراف المتنازعة التي لم تُصادق دولهما على الاتفاقية[3].

إن إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع تُعتبر من الاتفاقيات الشارعة ولكنها ذاتية التنفيذ وبالتالي فهي لا تحتاج من الدول المنظمة إليها إلى إصدار تشريع بل نصوص الاتفاقية تُعتبر جزء من المنظومة القانونية الدولية طالما اتخذت الإجراءات الدُستورية اللازمة من السلطة المختصة وفقًا لنظامها الداخلي، وتصنف إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ضمن الاتفاقيات العامة وعلى عكس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر إتفاقية غير ذاتية التنفيذ في مجال قانون التجارة الدولية، إذ يتعين على الدول إصدار تشريعات خاصة لكي تصبح أحكامها نافذة في القانون الداخلي[4].

---

[1]- انظر محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 72.

[2] - انظر محمودي مسعود، الصفحة السابقة الذكر.

[3] - انظر منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 33، ص. 51.

[4] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 49.

إن إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع من أهم مصادر قانون التجارة الدولية وقد عرضت في مقر الأمم المتحدة من أجل التوقيع عليها إلى غاية30 سبتمبر1981 ويمكن لأي دولة أن تَنظم إليها، وبَدأ العمل بها في الفاتح من يناير 1988[1].

تُمثل هذه الاتفاقية مُدونة شاملة من تكوين عقد البيع الدولي للبضائع، التزامات المشتري والبائع، أثاره وهي تَدخل في إطار القانون الخاص لأنها صلة مباشرة بالنظرية العقدية، فهي تتضمن الأجزاء الثلاثة الأولى تحديدًا المواد من1 إلى المادة 88 من الاتفاقية بينما المواد من 89 إلى المادة 101 وهي تمثل الجزء الرابع من الاتفاقية وهي تدخل ضمن قواعد القانون الدولي العام لأنها تنظم العلاقة بين الدول المتعاقدة من خلال الانضمام التصديق، التحفظات والانسحاب من الاتفاقية[2].

فبعد التعرض إلى الاتفاقيات العامة يجب الإشارة إلى الاتفاقيات الخاصة التي تنظم التجارة الدولية وهي الاتفاقية التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية من خلال ملاحقها[3]، والتي تشمل ميادين متنوعة من التجارة الدولية في ظل التطور الهائل الذي عرفه قطاع الأعمال لأنها تمثل نظرة مُعاصرة لقانون التجارة الدولية[4]، إذ يظهر فيه تأثير الدول المتقدمة ذات الثقل الاقتصادي على المستوى العالمي من خلال وضع قواعد تكفل احترام حرية المبادلات ذات الطبيعة التجارية من دون قيود عن طريق القيام بتدابير وإجراءات انفرادية تقوم بها الدولة.

الفرع الثاني: الضغوط في ظل العلاقات التجارية الدولية

تُعتبر الضغوط التي تُمارسها الدول القوية اقتصاديًا على أنها آلية تستخدمها من أجل حماية ما يشكل جزء من مصالحها الإستراتيجية والحيوية للدولة وتتنوع أساليب وأشكال هذه الضغوط وتشمل الميادين، التكنولوجية، المصرفية، المالية بوسائل مختلفة من حظر وتجميد الأرصدة

[1] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 55.

[2] - انظر عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 55 و56.

[3]- V.Supra, p. 116 et s.

[4] - انظرعمر سعد الله، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

ولم تعد قاصرة على الجانب التجاري فقط في ظل التطور الذي عرفته التجارة الدولية والتنافس الدولي، ويتم اللجوء إلى الضغوط والتهديد بقطع العلاقات التجارية من أجل إخضاع الخصم ولأنها تؤثر كثيرًا في العلاقات القائمة بين الدول على أساس أن الدول يمكن أن تكون مُصدرة أو مُستوردة بالتالي هناك ارتباط دائم فيما بينها؛ وفي ظل النظام التجاري الدولي فإن تركيز السلطة الاقتصادية في يد عدد محدود من الدول ذات تَواجد قوي في هذا المجال مما يُقيد الإرادة القانونية للدول بسبب هذه الضغوط ويدفع بها للبحث عن آلية لتسوية الخلافات بعيدة عن ضغوط والقواعد القانونية التي تضعها هذه الدول في إطار استهدافها لدول أخرى[1].

تستخدم التجارة الدولية وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية وأخرى سياسية، لتحقيق هذه الأهداف الاقتصادية، يتم من خلال مجموعة إجراءات يحمل بعضها طابع تَنافسي وآخر يحمل طابع تميزي ويظهر ذلك عن طريق وضع قيود على استيراد بعض السلع، نظام الحصص عند الاستيراد، واللجوء إلى تدابير تقيدية من خلال الحواجز الجُمركية، وتستخدم أيضًا التجارة الدولية لتحقيق أهداف سياسية لمنع شراء السلع من بعض البلدان للحد من العلاقات الاقتصادية معها، ويظهر ذلك من خلال المُقاطعة[2].

أولا: ضغوط تمارسها الدول بصورة أحادية

تجد الدولة نفسها في بعض الأحيان مضطرة للاعتماد على نفسها وبوسائلها الخاصة لضمان احترام حقوقها وتقحم الاعتبارات السياسية من طرف بعض الدول المستندة على اقتصادها القوي وعلاقاتها التجارية الدولية المتميزة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية باعتمادها قوانين تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية تتخذها الحكومة الأمريكية[3] أحادية الجانب ذات طابع عَملي مثل القوانين الأمريكية(Helms- Bruton) et(Domato Kennedy) - لسنة 1996

[1]- انظر بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996، ص. 1 و2.

[2]- انظر بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 17و18.

[3]- انظر مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 75.

و1997 وهي ذات أثر يمتد خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية[1]، ضد الدول أو رعايا هذه الدول من شركات والتي تُعتبر أعضاء في منظمة التجارة العالمية إذا ما قاموا بأنشطة مع الدول التي تُمارس عليها الولايات المتحدة الأمريكية حَظر مثل إيران ليبيا وكوبا[2].

الجدير بالذكر أن هذه العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية لا تتلاءم ونظام متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية[3].

يتم اللجوء إلى بعض أساليب الضغط في إطار تحقيق أهداف اقتصادية من خلال التشريعات الداخلية دون استناد على أحكام منظمة دولية، وفي هذا السياق يمكن ذكر القانون التجاري الأمريكي، يعمل هذا القانون على فرض عقوبات من طرف الرئيس الأمريكي على الدول التي تُقيد الصادرات الأمريكية بواسطة قيود على الصادرات وتَرفض إلغائها[4] في إطار علاقاتها التجارية الخاصة.

إن التشريع الأمريكي يمثل تشريع دولة من الدول التي لها تواجد قوي على مستوى العلاقات التجارية الدولية ومن خلال بَوادر إعادة بَعث السياسة الحمائية بصورة انفرادية، مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضمن قانون التجارة الأمريكي الصادر سنة 1974 والذي تم تدعيمه فيما بين 1979 و1984 من القرن الماضي وبلغ ذروته سنة 1988 في إطار ما يعرف -Super 301[5].

يُقدم للسلطة التنفيذية آليات من أجل مواجهة تصرفات ترى أنها غير مشروعة في ظل قانون التجارة الأمريكي الذي صوت عليه الكونغرس سنة 1974 ويمكن للإدارة الأمريكية من القيام برد فعل ضد الدول التي تعيق تدفق البضائع الأمريكية في أسواقها الداخلية، ليشمل فيما بعد

1- V.D.ALLAND, op.Cit., p. 631.

2- انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

3- V.D.ALLAND, précité.

4- V.C.NEHME, op.Cit., p. 88.

5- V.D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales*, *Cycles de l'URUGUAY*, Rép. Internat. Dalloz, n° 5, p. 3.

حماية الخدمات والاستثمارات الأمريكية بموجب الفرع 304 من قانون التجارة الأمريكي الصادر سنة 1984، غير أنه ورد تعديل على الفرع 301 سنة 1988 الذي حد

من صلاحيات الرئيس الأمريكي وأصبحت هيئة ممثلي التجارة (U.S.T.R) هي التي تلجأ إلى هذه التدابير المضادة، وأصبح دور الرئيس الأمريكي يتمثل في إمكانية منع تطبيقها فقط، وتدعمت أيضا بالفرع super 301 الذي بمقتضاه يمكن اللجوء إلى إلغاء الامتيازات في ظل النظام المعمم للأفضليات[1].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا للبند 301 من قانون التجارة الأمريكي بداية عام 1995 بفرض ضرائب على 13 نوع من السيارات اليابانية مما يعادل 6 ملايير دولار كإجراء عقابي ضدها لأن الولايات المتحدة زعمت أن اليابان أغلقت أسواقها في وجه الصادرات الأمريكية من قطع غيار السيارات، وفقًا لبند 301 الذي يسمح بفرض عقوبات ضد الدول التي تقوم بممارسات تجارية من شأنها الإضرار بالمُنتَج الأمريكي[2].

ثانيا: النتائج المترتبة عن الضغوط

إن الولايات المتحدة الأمريكية لها دور مميز في العلاقات التجارية الدولية ولها تأثير مباشر على نشاط منظمة التجارة العالمية والنشاط الذي تديره هذه الأخيرة، ولأنه لا يوجد في الاتفاقية المنشأة للمنظمة أو ملاحقها ما ينص على اتخاذ هذه الإجراءات بصورة انفرادية، على أساس أن هذه القوانين تعمل على مقاومة الدول الغير ديمقراطية أو التي تساعد الإرهاب ضمن تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية[3] أو من خلال ما تشكله من تأثير على الاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية بفعل دورها الفعال في التجارة الدولية وثقلها الاقتصادي.

---

[1]- انظر بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 171 و173.

[2] - انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 206 و207.

[3] - انظر مصطفى سلامة، الصفحة السابقة الذكر.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر استعمالاً للعقوبات بصورة أحادية من أجل حماية المصالح التجارية أو حماية الحقوق الملكية الفكرية وعائداتها المتنامية ضد الدول التي تتبع ممارسات من شأنها أن تَعتبرها الولايات المتحدة غير مُنصفة للتجارة الأمريكية[1].

إن إجبار الدول بالدخول في مفاوضات أو التأثير على سير هذه المفاوضات من أجل تسوية النزاع القائم باستعمال التدابير المضادة كوسيلة ضغط على هذه الدول[2]، عن طريق نظام العقوبات التجارية بالموازاة مع آلية مراجعة السياسات التجارية وآلية فض النزاعات على مستوى منظمة التجارة العالمية عن طريق إعداد قائمة بالدول التي تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات تجارية ضدها، لأنها تعرقل الصادرات الأمريكية وهذا ما يشكل تعارض مع مطالب الولايات المتحدة الأمريكية باحترام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تلجأ إلى أخذ حقها بيدها مباشرة، إلا إذا اقتضت الضرورة أي أنها تستخدم 301 وتعديلاته بشكل تَهديدي في أغلب الأحيان من أجل إجبار الدول على احترام مبدأ تحرير التجارة العالمية[3].

[1]- انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 221.

[2]- انظر بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، رسالة دكتوراه السابقة الذكر، ص. 174.

[3]- انظر عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، ص. 243.

خـــاتمـــة

إن السعي إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي من طرف مجتمع المتعاملين الدوليين، سعيٌ بدأت معالمه الأولى مع قانون التجار الذي يُعد من أقدم القواعد المطبقة على المعاملات التجارية الدولية.

امتدت تطوراته، ففي القرن العشرين تم تجميع للأعراف والعادات التجارية المتداولة وتدوينها سواء أكانت تجارية أو مصرفية أو بحرية، وذلك بوضع عقود نموذجية أو شروط عامة للعقود الدولية، بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني أو الاقتصادي السائد في الدولة، على اعتبار أن قواعد التجارة الدولية نابعة من الأعراف والعادات التجارية الدولية وكذا مدى إدارة ورغبة الدول في تجسيدها والاتفاق على تطبيقها أو العزوف عنها.

وقد ساهمت الهيئات الدولية المتخصصة في قانون التجارة الدولية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، بدور مهم في وضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية وبَدلت في ذلك جهوداً معتبرة، تجسدت في وضع قواعد تنظم التجارة الدولية متميزة عن القواعد التي تنظم التجارة الداخلية، مما قطع الطريق أمام منهج تنازع القوانين الذي يعتبر عائق أمام تنظيم وتطوير التجارة الدولية وكذا مجهود الهيئات الدولية المتخصصة في قانون التجارة الدولية في فسح المجال واسعًا أمام تدفق السلع وسهولة تداول البضائع والخدمات العابرة للدول.

إن تنظيم التجارة الدولية في ظل المجهودات المبذولة من طرف المنظمات الحكومية لقيت قبول واسع في العالم، لأنها عبارة عن قانون مهني غير وطني يَرتكز على الأعراف والعادات التجارة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعاون فيما بين الهيئات الدولية المتخصصة في التجارة الدولية في إطار العمل الاستشاري فيما بينها.

تجب الإشارة أنه من مُستحسن أن تنضم الدول من بينها الجزائر استناد لأهمية قواعد التي تنظم التجارة الدولية إلى المنظمات الدولية سواء الحكومية أي غير الحكومية التي تهتم بوضع وتوحيد قواعد التجارة الدولية والمصادقة على النصوص الاتفاقية مثل اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع المؤرخة 11 أبريل 1980، خاصة مع توجه الجزائر في ظل قانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إنشاء أقطاب متخصصة في بعض المحاكم تنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ومنازعات الملكية الفكرية الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، خاصة الهيئات الدولية المتخصصة التي لم تنظم إليها بعد، فتتبنى الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الموضوعة في خدمة التعامل التجاري الدولي.

يتبين مما سَبق أن منظمة التجارة العالمية تُمارس الآن نشاطها في وسط مناسب لأنه لم يعد وجود لصراع إيديولوجي فيما بين الدول الرأسمالية والاشتراكية، وتم في ختام جولة الأوروغواي وضع الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية وملاحقها التي شملت مجالات متنوعة لمختلف القطاعات بالإضافة إلى عالمية عضويتها، إذ عملت من أجل تفادي الحروب التجارية التي كانت تُهدد التجارة الدولية والاقتصاد العالمي ككل باعتبارها منظمة دولية لها صلاحيات تعاقدية لوضع قواعد تنظم المبادلات التجارية الدولية ولأنها شكلت تحدي جوهري ومهم في إطار المهام التشريعية للمنظمة.

لأن الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة تمثل التوجه الذي جاءت به الدول المتقدمة القوية اقتصاديًا وما كان على الدول المتخلفة سوى الإذعان لهذه القواعد وإن كانت تمثل تنظيم متكامل لمختلف النشاطات التجارية الدولية وبالتالي سوف يمتد أثارها القانونية للدول من أجل تكيف قواعدها الوطنية مع ما جاءت به المنظمة، ومن دون إغفال دور الدول التي لها تمثيل اقتصادي قوي على مستوى العالم في مجال التجارة الدولية من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ومصادقتها عليها و الالتزام بما جاءت به هذه الوثائق، حيث عملت الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تنظيم التبادل التجاري الدولي في إطار ما يُعرف بالاتفاقيات

العامة أو الخاصة سواء أكانت شارعة أو عقدية ذاتية التنفيذ أو غير ذاتية التنفيذ، إذ تظهر الصفة الحكومية على هذه الاتفاقيات من خلال دورها المهم في هذا المجال.

يلاحظ أن قواعد التجارة الدولية تتكون من مجموعة الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية والأعراف والعادات التجارية الدولية، والتدابير التشريعية الوطنية.

تأسيسًا على كافة الملاحظات المذكورة أعلاه يمكن القول بأنه تُوجد مجموعة من القواعد القابلة للتطبيق على التجارة الدولية.

علاوة على ذلك تُعتبر التجارة الدولية من العوامل التي تُساعد على استقرار السياسة الدولية وانتشار السلام لأن ارتباط الشعوب اقتصاديًا يجعلها أكثر تقاربًا وتعاونًا.

قائمـة المصـادر

أولا المصادر باللغة العربية

1. المراجع (حسب تاريخ النشر).

1. حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، 1980.
2. كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1991.
3. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
4. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، 1998.
5. السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1999.
6. علي بارودي، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
7. هاشم علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2001.
8. بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.
9. جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارة الدولية في إطار الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

10. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، 2002.

11. بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

12. سمير اللقماني، المنظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

13. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004.

14. عبد المطلب عبد المجيد، الجات وآليات منظمة التجارة العلمية، الدار الجامعية، 2005.

15. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، 2005.

16. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2006.

17. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الأولى الطبعة، 2006.

18. محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

19. محمودي مسعود، أساليب إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

20. المنظمة العربية لتنمية الإدارية، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجيستيات عقود النقل المشكلات التجارية والقانونية المرتبطة بالبيع الدولي وعلاقتها بخدمات النقل"، إعداد فريق من الخبراء، 2007.

21. حسين الدوري،" التحكيم في عقود التجارة الدولية"، عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إعداد مجموعة خبراء، 2007.

22. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى، 2007.

23. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري جورج ريبير وروني روبلوا، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007.

24. محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

25. مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، 2007.

2. أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (حسب التسلسل التاريخي).

1. معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي البواخر المؤرخة 25 أوت 1924 والمعدلة بمعاهدة بروكسل المؤرخة في 10 أكتوبر 1957، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-174 المؤرخ في 8 جوان 1964، ج .ر، سنة 1964، عدد13.
2. معاهدة بروكسل الخاصة بالحجز التحفظي للسفن المؤرخة في 10 ماي 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-171 المؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر، سنة 1964، عدد18.
3. معاهدة بروكسل الخاصة بالقبول المؤقت للبضائع المؤرخة في 06 ديسمبر 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72-57 المؤرخ في 18 أكتوبر 1972، ج.ر، سنة 1972، عدد90.
4. معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين المؤرخة في 29 أبريل 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 73-02 المؤرخ 05 جانفي 1973، ج.ر، سنة 1973، عدد09.

5. معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل أمتعة المسافرين بحرًا المؤرخة في 27 ماي 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 73-03 المؤرخ 05 جانفي 1973، ج.ر، سنة 1973، عدد09.

3.أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري (حسب التسلسل التاريخي).

1. نظام 07-01 المؤرخ 3 فبراير 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج .ر، عدد 31 في 13 ماي 2007.

4.أهم الاتفاقيات الدولية (حسب التسلسل التاريخي).

1. إتفاقية لاهاي المحددة للقانون المطبق على بيع الأشياء المادية المنقولة المؤرخة في 16 جوان 1955.

2. الاتفاقية الأوروبية لتحكيم التجاري الدولي المؤرخة في 21 أبريل 1961 بجنيف.

3. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في الفاتح من جويلية 1964.

4. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في الفاتح من جويلية 1964.

5. إتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على عقود الوساطة والتمثيل المؤرخة في 14 مارس 1978.

6. إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع المؤرخة في 11 أبريل 1980.

7. إتفاقية روما المحددة لقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية الدولية المؤرخة في 19 جوان 1980.

5.الرسائل والمذكرات (حسب تاريخ المناقشة).

1. الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991.

2. بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.

3. بن أحمد الحاج، النظام التعاقدي في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس،2003.

6. المحاضرات (حسب التسلسل التاريخي)

1. بن حمو عبد الله، محاضرات في التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، مدرسة الدكتوراه قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2006.

2. روبير شارفن، مقدمة في قانون الاقتصادي الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران، 22/ 25اكتوبر2007.

7. الأحكام القضائية (حسب التسلسل التاريخي)

1. محكمة التجارة في جبل لبنان، الغرفة الابتدائية الثالثة القرار رقم 13-95 بتاريخ 1995/02/01 مجلة العدل 1995، المذكور في كتاب مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

Bibliographie en langue française

1. OUVRAGES (par ordre alphabétique)

1. D.ALLAND, *Droit international public*, P.U.F, 2000.

2. D.ALLAND et S.RIALS, *Dictionnaire de la culture juridique*, Lamy puf, 2003.

3. B.BOUALIA, *La CNUCED et le nouvel ordre économique international*, O.P.U, 1987.

4. J.A.BOON et R.GOFFIN, *Les contrats clé en main*, Masson, 2éd, 1987.

5. J-BUSSY, *Droit des affaires*, *Presses de science po et Dalloz*, 1998.

6. D.CARREAU et P.JUILLARD, *Droit international économique*, L.G.D.J, 4éd, 1998.

7. Centre Français du Commerce Extérieur, *Contrats internationaux*, Guide juridique et fiscal, 2002.

8. S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, Vuibert, 1999.

9. S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, Vuibert, 03 éd, 2002.

10. CH-E.CHITOUR, *Mondialisation L'espérances ou le chaos*, éd anep, 2002.

11. C-A.COLLIARD, *Institutions des relations internationales,* Dalloz, 8éd, 1985.

12. G.DECOCQ, *Droit commercial*, Dalloz, 3 éd, 2007.

13. P.DAILLIER, G.de la PRADELLE et H.GHERARI (sous la direction), *Droit de l'économie internationale*, éd a.pedone, 2004.

14. J.FONTANEL, *Organisations économiques internationales*, Masson, 2éd, 1995.

15. P.FOUCHARD, E.GAILARD et B.GOLDMAN, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, 1996.

16. B.GOLDMAN, Mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982.

17. J.HUET, *Traité de droit civil, «les principaux contrats internationaux »*, L.G.D.J, 2 éd, 2001.

18. V.HEUZE, *Traité des contrats*, «*la ventre international de marchandises» droit uniforme*, L.G.D.J, 2000.

19. B.JADAUD et R.PLAISANT, *Droit du commerce international*, Dalloz, 04 éd, 1991.

20. J-M.JACQUET et P.DELEBECQUE, *Droit du commerce international*, Dalloz, 03 éd, 2002.

21. P-R.KRUGMAN et M.OBSTFELD, *Economie internationale*, traduction par A.HANNEQUART et F.LELOUP, Prémisses, 3 éd, 2001.

22. G.le PAN de LIGNY*, L'entreprise et la vie internationale*, Dalloz, 1975.

23. G.LEGRAND et H.MARTINI, *Management des opérations de commerce international*, Danod, 7éd, 2005.

24. Y.LOUSSOUARN et J-D.BREDIN, *Droit du commerce international*, Sirey, 1969.

25. J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995.

26. J-M.MOUSSERON, R.FABRE, J-L.PIERRE et J.RAYMOND, *Droit du commerce international*, Litec, 2 éd, 2000.

27. C.NEHME, *le GATT L'OMC et les grands accords commerciaux mondiaux, Les éditions d'organisations, 2éd*, 1994.

28. B.OPPETIT, D*roit du commerce international*, P.U.F, 1977.

29. F.OSMAN, (sous la direction), *Vers un droit mondial du commerce, actes et débats de colloque LION*, l'organisation mondiale du commerce : vers un droit mondial du commerce, Bruyllant, 2001.

30. V.PACE*, l'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, L'harmattan, 2000.

31. G.RIPERT et R.ROBLOT, *Traité de droit commercial*. L.G.D.J,18 éme éd par M.GERMAIN et L.VOGEL, 2001.

32. J-F.RIFFARD, *Mondialisation de l'économie et internationalisation du droit des affaires* : une abdication de l'état de droit, Mélanges D. Mockle, Brylant 2002.

33. M-B.TOUCHAIS et G.VIRASSAMY, *les contrats de la distribution*, L.G.D. J, 1999.

34. M.T-TANI, W.PISSORT et P.SARENS, *Droit commercial international*, Berti, 2007.

35. N.Watté et C.BARRE, *Droit international des affaires*, Recueil de textes, Larcier, 2005.

2. ARTICLES (par ordre alphabétique)

1. D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales internationales* Rép. Internat. Dalloz, 2004, pp.1-11.

2. D.CARREAU et P.JUILLARD, *Négociations commerciales multilatérales, cycle de l'URUGUAY,* Rép. Internat. Dalloz, 2004, pp.1-17.

3. F.FERRARI, *Interprétation uniforme de convention de VIENNE sur la vente internationale*, R.I. D.comp.4-1996, pp. 813-851.

4. D.HASCHER, *Chambre de Commerce Internationale*, Rép. Internat. Dalloz T.1, 2004, pp.1 - 7.

5. F.LEYMARIE, *Usages commerciaux* .Rép. DR. COM, Dalloz, T.1, 2 éd, *1988*, pp.1-7.

6. J-M.PAUGAM, *l'OMC au défi du GATT bilan du système commercial multilatéral,* Cahier français, 2005.

7. P.RAPATOUT, *les incoterms 2000 sont arrivés*, Bulletin des transports et de la logistique n°2815 du 27 Septembre 1999, PP.647 - 654.

8. F.TALEB, *la lex mercatoria et l'arbitrage commercial international, colloque international, l'arbitrage commercial à l'aube du III éme millénaire*, université d'Oran, Mai 2003.

9. D.TALLON, *L'harmonisation des règles du droit privé entre pays de droit civil et de common Law,* R.I.D.Comp. 2-1990, pp. 513-523.

10. E.VERGE, R.de SEGONIE et S.DALLIGNY, *Usages commerciaux*, Nouv. Rép. Dr. Dalloz. T.4, 2éd.1965, pp.929-931.

11. M.ZAMBELLI, *L'amicus dans le règlement des différents de l'OMC : état des lieux et perspectives,* R.I.D. Eco.2005, pp.197-218.

3. JURISPRUDENCE.

1. Civ. 2e 09 Décembre 1981 S.A.S.N.T.C.Fougerolle c/banque du proche orient, cité par, J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995.

4. INTERNET

- Site internet, http ://www.wto.org/french/thewto-/ whatisf / tif-f / org6-f.htm # top25-01-2009 (Le site de l'OMC)
- Site internet, http : //www.wto.org/french/thewto-f/f/acc-f/a1-ALGERIE-f.htm 25-01-2009 (Le site de l'OMC)
- Site internet, http : // www.espace-économique .francophonie org /histoire – des –négociations, http (Concernant les négociations dans le cadre de l'OMC).
- Site internet, http: //fr.wikipedia .org / wiki / cycle –de – Doha (Concernant le cycle de Doha).
- Site internet, http: //trade .ec .europa.eu /doc lib/docs /2008/July/ tradoc -13 97 93. PDF (Concernant le cycle de Doha).
- Site internet, http: //www.wto.org /french/ news-f/ news 09-f/ tnc-chair – report- 03 Feb09-f .HTM (Le site de l'OMC).
- Site internet, http: //www.joradp.dz (Le journal officiel Algérien).
- Site internet, http: // ccibw.be/pivot/principal/détail/567 (Site de la CCI).

قموح عبد المجيد، العلاقات التجارية الدولية منشور على موقع الانترنت، في بحوث ومذكرات التخرج http:/ www.law-dz.com

P.RAIMONDO, la lettre du commerce international, 2001, n°11, v.http:// membres. Lycos.fr/ dessdci/ LDCI archive art 11-HTM

- Site internet, http: //www.eu2007.de/fr/news/ press-relenses/ april/ 404bmjhaag .html (Concernant les membres de la conférence de la HAYE).
- Site internet, http: //www.admin.ch/ch/f/as/2007/425.pdf (Concernant l'objectif de la conférence de la HAYE).
- Site internet. http: //www.jurispolis.com/dt/mat/dt.int-gen.htm (Concernant la méthode de travail de la conférence de la HAYE).
- Site internent, http: //www. barreau. qc.ca/ publications/ journal/ vol32/ n°11/ la HAYE. Html (Concernant la méthode de travail de la conférence de la HAYE).
- Site internet, http: // fr.wikipedia.org / wiki / institut- international - pour- l'unification- du- droit (Concernant l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http : // www.unidroit.Org/ french/membres/main.htm (Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http: // fr.jurispedia.org/ index.php/institut international du droit (Concernant l'objectif de l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http : // www.unidroit.Org/ french/présentation /main.htm (Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http : //www.unidroit.Org/ french/guides /1998 franchising /main.htm (Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http : // www.unidroit.Org/ french/modellaws/2002franchise /main.htm (Site de l'institut international pour l'unification du droit privé).
- Site internet, http: // fr.wikipedia.org / wiki / principes -d'uni droit - relatifs- aux- contrats-du- commerce international (Concernant les principes d'unis- droit relatifs aux contrats du commerce international).

- Site internet, http : // www.uncitral.org/ uncitral/ ar/ about/ origin-faq-html (Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).
- Site internet, http: // www.uncitral.org/ uncitral/ ar/ about/ origin/html (Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).
- Site internet, http: // www.uncitral.org/ uncitral/ ar/ about/ methods-html (Site de la commission des nations unis pour le droit du commerce international).
- Site internet, http: //www.iccarab, org/ site. aspax page (Site de la CCI).
- Site internet, http: //www. iccarab. Org/site content- Aspex? Page-Key =e – Room-Word Lang = AR. (Site de la CCI).
- Site internet, http: // www.icc arab.org (Site de la CCI).
- Site internet, http:// www.iccarab, org/ site. aspax page (Site de la CCI).
- Site internet, http: //www.comitime.org/histo/his.html (Site du comité maritime international).
- Site internet, http: //www.cmi2008athens.gr (Concernant la 39eme conférence du CMI à ATHENES 12-17 Octobre 2008).
- Site internet, http: //www.comité maritime.org/histo/his.html (Site du comité maritime international).
- Site internet, http://comitime.org/yaer/2003/pdfiles/ybk03-1.pdf (Site du comité maritime international).
- Site internet, http: //www.logistique conseil. org/articles /transport. Maritime /organisme-maritimes.htm (Concernant l'objectif du comité maritime international).

- Site internet, http: //www.comité maritime.org/region/africa.html (Site du comité maritime international).
- Site internet, http: //www.comité maritime.org/ratific/brus/bruidx.html(Site du comité maritime international).
- Site internet, http: //hcch.e-vision.nl/index-fr.php? act= conventions.text cid=32(Site de la conférence de la HAYE).
- Site internet, http: //hcch.e.vision.nl/index-fr.php ?act= conventions.text cid=89 (Site de la conférence de la HAYE).

الفهرس **الصفحة**

المقدمة.....01

الفصل الأول: أعراف التجارة الدولية ونشاط الهيئات الدولية في تنظيم التجارة الدولية.....09

المبحث الأول: أعراف التجارة الدولية.....10

المطلب الأول: أهمية أعراف التجارة الدولية وأنواعها.....11

الفرع الأول: تحديد الأهمية والطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية.....12

أولا: أهمية الأعراف في التجارة الدولية.....13

1 – النص على تطبيق أعراف الدولية في بعض الاتفاقيات.....14

2 – مدى قابلية تطبيق الأعراف في التجارة الدولية.....16

ثانيا: الطبيعة القانونية لأعراف وعادات التجارة الدولية.....18

1- تحديد القوة الملزمة لعادات وأعراف التجارة الدولية.....19

2- أعراف التجارة الدولية وقضاء التحكيم.....22

الفرع الثاني: أنواع أعراف التجارة الدولية.....24

أولا: أعراف الأطراف وأعراف التجارة.....25

1- أعراف الأطراف.....25

2-أعراف التجارة.....26

ثانيا: أعراف الاتفاقية وأعراف القواعد.....26

1-الأعراف الاتفاقية.....26

2-أعراف القواعد.....27

ثالثا: الأعراف المدونة.....28

1- الإنكوتيرمز والاعتماد المستندي.....29

أ - الأصول والأعراف موحدة للإعتمادات المستندية.....29

أ -1 دور الاعتماد المستندي في التجارة الدولية.....30

أ -2 إصدارات غرفة التجارة الدولية فيما يخص الاعتماد المستندي.....31

ب – الإنكوتيرمز.....32

ب-1 إصدارات غرفة التجارة الدولية فيما يخص الإنكوتيرمز.....34

ب-2 تقسيم مصطلحات التجارية الدولية لسنة 2000.....36

2 – العقود النموذجية.....37

أ – التميز في العقود النموذجية.....40

ب-أهمية العقود النموذجية.....41

المطلب الثاني: قانون التجارLA LEXMERCATORIA.....43

الفرع الأول: الإطار العام لقانون التجار.....44

أولا: تحديد مفهوم ومضمون قانون التجار.....46

1- مفهوم قانون التجار.....46

2- مضمون قانون التجار.....48

ثانيا: تطور قانون التجار.....53

الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون التجار ودورها في التجارة الدولية.....55

أولا: هل تُكون قواعد قانون التجار نظام قانوني.....56

ثانيا: دور قانون التجار في التجارة الدولية.....60

المبحث الثاني: دور المنظمات المتخصصة في تنظيم التجارة الدولية.....62

المطلب الأول: جهود المنظمات الغير حكومية.....63

الفرع الأول: غرفة التجارة الدولية.....63

أولا: نشأة وأهداف غرفة التجارة الدولية..... 64

1- نشأة غرفة التجارة الدولية.....64

2- أهداف غرفة التجارة الدولية.....65

ثانيا: أهم الأعمال القانونية لغرفة التجارة الدولية.....68

الفرع الثاني: اللجنة البحرية الدولية.....70

أولا: نشأة وأهداف اللجنة البحرية الدولية.....70

1- نشأة اللجنة البحرية الدولية.....70

2- أهداف اللجنة البحرية الدولية.....71

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للجنة البحرية الدولية.....72

المطلب الثاني: جهود المنظمات الحكومية.....74

الفرع الأول :مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص.....74

أولا: نشأة وأهداف مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص.....75

1- نشأة مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص.....75

2- أهداف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.....75

ثانيا: أهم الأعمال القانونية لمؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص.....76

الفرع الثاني: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما.....78

أولا: نشأة وأهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.....78

1- نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.....78

2- أهداف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.....79

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.....81

الفرع الثالث: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....83

أولا: نشأة وأهداف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....84

1- نشأة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....84

2- أهداف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....85

ثانيا: أهم الأعمال القانونية للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.....88

الفصل الثاني: قواعد التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية والتصرفات الانفرادية للدول.....92

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية.....93

المطلب الأول: من الجات إلى منظمة التجارة العالمية.....95

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.....97

أولا: نشأة منظمة التجارة العالمية.....98

ثانيا: آلية اتخاذ القرارات وأهداف المنظمة.....101

1 – آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية.....101

2 – أهداف منظمة التجارة العالمية.....104

الفرع الثاني: المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.....106

أولا: أساس المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.....106

ثانيا: أهم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.....108

المطلب الثاني: القواعد الموضوعة في إطار منظمة التجارة العالمية.....115

الفرع الأول: القواعد الموضوعة لتنظيم التعاملات التجارية الدولية.....116

أولا: القواعد المتعلقة بشرعية المبادلة.....118

ثانيا: القواعد المسهلة للدخول في سوق الدول الأعضاء.....120

1- اتفاق بشأن تحرير التجارة في السلع.....120

2- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 125

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....127

الفرع الثاني:آليات احترام قواعد منظمة التجارة العالمية.....129

أولا: آلية تسوية المنازعات.....130

ثانيا: آلية استعراض السياسية التجارية.....132

المبحث الثاني: الدولة وقواعد التجارة الدولية.....135

المطلب الأول:القواعد الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية.....137

الفرع الأول: تدخل النظام القانوني للدولة في التجارة الدولية.....137

أولا: طبيعة القواعد الوطنية المُنظِمة للتجارة الدولية.....138

ثانيا: تطور القواعد الوطنية المُنظِمة للتجارة الدولية.....139

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية للتجارة الدولية.....140

أولا: قانون العقود لجمهورية ألمانيا الديمقراطية.....142

ثانيا: التقنين التجاري الأمريكي الموحد.....143

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية.....146

الفرع الأول: تصنيف الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية.....147

أولا: الاتفاقيات المحددة للقانون الواجب التطبيق.....149

ثانيا: الاتفاقيات المطبقة على المبيعات الدولية.....151

الفرع الثاني: الضغوط في ظل العلاقات التجارية الدولية.....154

أولا: ضغوط تمارسها الدولة بصورة أحادية.....155

ثانيا: النتائج المترتبة عن الضغوط.....157

خاتمة.....159

قائمة المصادر.....162

أولا: المصادر باللغة العربية.....162

1. المراجع حسب تاريخ النشر.....162

2. أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي..164

3. أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي.165

4. أهم الاتفاقيات الدولية حسب التسلسل التاريخي.....165

5. الرسائل والمذكرات حسب تاريخ المناقشة.....166

6. المحاضرات حسب التسلسل التاريخي.....166

7. الأحكام القضائية حسب التسلسل التاريخي.....166
ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية.....167
الفهرس.....175